محمد محمد محمد شتا أبوسعد
المحامى
دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الجنائية
ماجستير فى القانون العام

التلبس بالجريمة

نصوص قانونية معلق عليها

بتأصيل عملى لأهم مبادئ محكمة النقض المصريه، وعدد محدود من أحدث آراء الفقهاء بشان بطلان القبض على الأشخاص وتفتيشهم ومساكنهم وسيارتهم، فى ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا مع عناية خاصة بجرائم المخدرات والاسلحة والذخائر والرشوة والسرقة، والاستيقاف والتهريب الجمركى والقتل والاشتباه، وعدم المشروعية والمساجين والمحبوسين مع اضافات هامة لحالات التلبس فى جرائم انتحال المؤلفات، وحق المؤلف، وجرائم الاعتداء على المعلوماتيه، والتلبس بالاعتداء على جرائم الكمبيوتر مما لاغنى عنه لاى باحث فى القانون والبنوك والمعاملات المحلية والدولية والبحث العلمي.

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٩٩٧
دار على ابراهيم محمد
للطبع والنشر والتوزيع

محمد محمد شتا أبوسعد

المحامى

النظرية العامة للتلبس بالجريمة

نصوص قانونية معلق عليها

بتأصيل عملى لأهم مبادئ محكمة النقض المصرية ، وعدد محدود من أحدث آراء الفقهاء بشأن بطلان القبض على الأشخاص وتفتيشهم ومساكنهم وسياراتهم ، فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا مع عناية خاصة بجرائم المخدرات والأسلحة والذخائر والرشوة والسرقة ، والاستيقاف والتهريب الجمركى والقتل والاشتباه ، وعدم المشرعية والمساجين والمحبوسين مع إضافات هامة لحالات التلبس فى جرائم انتحال المؤلفات ، وحق المؤلف ، وجرائم الاعتداء على المعلوماتية ، والتلبس بالاعتداء على جرائم الكمبيوتر مما لاغنى عنه لأى باحث فى القانون والبنوك والمعاملات المحلية والدولية والبحث العلمى .

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

توزيع

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أستاذى الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد مكى ....**

أهدى هذا العمل المتواضع الذى يعتبر ثمرة من ثمار علمه الذى أرجو أن ينفعنا الله تعالى به ....

محمد محمد شتا أبو سعد

المحامى

ملاحظة

كانت الطبعة الأولى من هذا المؤلف طبعة أكاديمية لذا كنت قد أشرت إلى أحد المؤلفين فيها فى تسعة مواضع على مدار ثلاثمائة صفحة ، ولا تعنى عدم الإشارة إليه فى هذه الطبعة تجاهل مؤلفه لأنه بحث قيم بنفس قيمة هذا البحث فى طبعته الأولى ، ولكنى أتجاوز هذا الإطار الفقهى العقيم وأهتم بالجانب العملى ممثلا فى المبادئ الهامة التى أرستها محكمة النقض .

بسم الله الرحمن الرحيم

النظرية العامة للتلبس بالجريمة

تمهيد وتقسيم :

إذا كان جمع الاستدلالات هو الوظيفة الأساسية لمأمور الضبط القضائى، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل العام وأجاز لمأمورى الضبط القضائى إجراء التحقيق بصفة استثنائية فى حالتين اثنتين وهما حالة التلبس وحالة الانتداب للتحقيق (١) .

ولما كان موضوع هذا البحث هو النظرية العامة للتلبس بالجريمة ، لذا فإنه يمكن بحث هذه الحالة الاستثنائية من خلال فصل تمهيدى فى تعريف التلبس بالجريمة ، وفصل أول فى حالات التلبس ، وفصل ثان فى الشروط العامة للتلبس بالجريمة ، وفصل ثالث فى آثار التلبس بالجريمة ، ثم خاتمة تتضمن خلاصة البحث .

---

(١) د. آمال عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٧ بند ٣٢٠ ، ص ٥٤٧، د. محمد زكى أبوعامر ، الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، ١٩٩٤ ، بند ٥٦ ، ص ١٥٥ .

فصل تمهيدى

تعريف التلبس بالجريمة

يعتبر الفقه Doctrine خير معوان للقضاء من حيث تحديد المفاهيم القانونية Limitation de conceptions juridiques وبيان طبيعتها .

ولقد كان الفقه سباقا فى تعريف التلبس بالجريمة على نحو أفاد منه القضاء فى أحكامه ، ولذا فإننى أقسم الحديث فى تعريف التلبس إلى مبحثين :

المبحث الأول فى مفهوم التلبس عند الفقهاء .

والمبحث الثانى فى موقف القضاء من تحديد مفهوم التلبس .

المبحث الأول

مفهوم التلبس عند الفقهاء

١- تعـــريف :

هناك اختلاف ظاهرى فى تعريف التلبس عند الفقهاء ، وذلك رغم أن كافة التعريفات مستقاة من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه :

" تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات

أو اسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ."

١- تعريف الدكتور / توفيق الشاوى :

يذهب الدكتور توفيق الشاوى إلى أن التلبس يعنى وجود تقـــارب زمنى

بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة إكتشافها (١).

٢- تعريف الدكتورة آمال عثمان :

تعرف الدكتورة آمال عثمان التلبس بأنه " حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء إرتكابها وعقب ارتكابها مباشرة ، فالتقارب الزمنى بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس " (٢) ٠

ويمكن القول أن التعريف الأول اكتفى بذكر الرابطة الزمنية بين وقوع الجريمة واكتشافها بينما توسع التعريف الثانى فذكر حالتين فقط من حالات التلبس فى التعريف ، ثم لكى يكون التعريف جامعا أورد عنصر التقارب الزمنى بين وقوع الجريمة وكشفها ٠

وقد فضل بعض الفقهاء ، إزاء ذلك ، تعريف التلبس بما ورد فى نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية مباشرة دون إضافة أو نقص (٣)٠

٢- ما يؤخذ من التعريف :

ويؤخذ من تعريف القانون للتلبس حقائق من أهمها :

أ- إن التلبس حالة عينية أو بالأحرى هو حالة تلازم الجريمة ذاتها وليس شخص مرتكبها ، لأن الجريمة قد تتم مشاهدتها دون أن يتم مشاهدة فاعلها ، ولذا نص القانون فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبسا بها ٠٠ " ولقد كان نص المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى يستعمل عبارة " تلبس الجانى " فقال " مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هي ٠٠" ، الأمر الذى كان قد يوحى بأنه يشترط معرفة فاعل الجريمة مع أنه قصد بالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها سواء عرف مرتكبها أم لم يعرف. ولقد رفع قانون الاجراءات الجنائية الحالى هذا

---

(١) الدكتور / توفيق الشاوى ، فقه الاجراءات الجنائية ، ج١ ، ط١ ١٩٥٤ ، بند ٢٣٢ ص ٢٨٨ ٠

(٢) د/ آمال عثمان ، المرجع السابق بند ٣٢١ ص ٥٤٨ ٠

(٣) أنظر مثلا د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ، ص ٤٤٩ ، ص ٤٥٠ .

اللبس فاستعمل عبارة " تكون الجريمة متلبسا بها .. " ويثبت ذلك صراحة من مذكرته الايضاحية ، فمشاهدة جثة قتيل لا زال الدم ينزف منها أو حريق مشتعل أو نور كهربائى ينبعث من منزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع ادارة الغاز والكهرباء كلها صور لجرائم متلبس بها وإن كان الفاعل لها لم يعرف بعد (١).

ب- إن القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال :

فالمشرع ذكر حالات محددة تكون فيها الجريمة متلبسا بها ، ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المتهم إذا لم يوجد فى حالة من حالات التلبس المذكورة ، ولا تلبس إلا إذا كانت الجريمة لا تزال ساخنة ونارها مستعرة ، أى أن يد مرتكبها لم تكن قد ارتفعت عنها (٢) . كما لا يجوز للقاضى أن يقيس على هذه الحالات حالة غير منصوص عليها مهما كانت مشابهة (٣).

خلاصة مفهوم التلبس لغة واصطلاحا :

المعنى اللغوى للتلبس :

ورد فى المعجم الوجيز ما يأتى :

اللبس (بضم اللام) الشبهة وعدم الوضوح ، وتلبس بالشيئ خالطه واللبوس مايلبس (٤) .

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى فى اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، بدون ، بند ١٢١ ، ص ٢٦٠

(٢) د/ محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى - إجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، بند ٢٦٦ ، ص٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، بند ٢٠٦ ص ٢٩٧ .

(٤) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المطابع الأميرية ١٩٩٥ وانظر كذلك ابن منظور : " لسان العرب "ط دار المعارف ج٥ ، ص ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٧ .

ويدل المعنى اللغوى للتلبس على أن التلبس بالجريمة يعنى مخالطتها كما يخالط الثوب (بفتح الباء) لابسه (بضم السين) .

وتقابل كلمة تلبس فى لغة الضاد اصطلاح La flagrance فى اللغة الفرنسية وهو اصطلاح مشتق من الكلمة اللاتينية flagrare ، والتى تعنى إضرام النار ، بمعنى أن التلبس يحدث كلما كانت الجريمة ساخنة .

ولقد عبرت بعض التشريعات العربية عن الجريمة المتلبس بهابتعبير " الجريمة المشهودة " ، مثل القانون الكويتى واليمنى وغيرهما .

معنى التلبس اصطلاحا :

فى الطبعة الأولى كنت أفضل تعريف للتلبس الذى ذكره الأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر من أنه " حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التى تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت ، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها (١) ولكنى وجدت فى هذه الطبعة أن لى من الخبرة التى استقيتها من عشرات آلاف مبادئ النقض ما يؤهلنى لتقديم تعريف جامع مانع يحققالمعنى الاصطلاحي الكامل للتلبس. لذا يمكننا تعريفه بأنه وجود الشخص L'existence d'une personne فى حالة واقعية État de fait تحيط بها مظاهر خارجية Des apparences extérieurs لا تدع مجالا للشك فى أنه قد قارف جريمة من فوره أو أنه على وشك مقارفتها وقت مشاهدته .

وهذا التعريف الذى تقدمه للفقه يتميز بالخصائص الآتية التى سيلى شرح أهمها :

الخصيصة الأولى : أن التلبس حالة عينية .

الخصيصة الثانية : أن التلبس ينصرف إلى الركن المادى فى الجريمة .

الخصيصة الثالثة : أن التلبس يعرف من خلال مظاهره الخارجية .

---

(١) د. محمد زكى أبوعامر ، الإجراءات الجنائية ط أولى رقم ٥٨ ص١٢٩ فى إطار عبارات قيمة لصاحب رسالة القاهرة - بدون - فى سلطات مأمور الضبط القضائى ص٤٠٨ ، ٤٠٩ .

الخصيصة الرابعة : أن التلبس يقتضى تقاربا زمنيا بين وقوع الجريمة واكتشافها (أنظر كتابنا تحت الطبع : التطورات الحديثة فى سلطات مأمورى الضبط القضائى)

ولهذا قضي بأنه : يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك (١).

وبأنه يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها (٢) .

وقضى بأن : التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها (٣) .

وبأنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها (٤) .

وبأنه متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى . بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون

---

(١) الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص٢١٩ .

(٢) الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص ٨١٩ .

(٣) الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س٧ ص ١١٠٠ .

(٤) الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س٨ ص ١٧٣ .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص ٥٢٧

الإجراءات الجنائية (١) .

وبأنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم (٢) .

وبأنه ليس من الضرورى أن يشاهد رجل الضبطية الطاعن أثناء ارتكابه الجريمة فعلا . ويكفى أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها (٣) .

وقضى بأن ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عني به ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة (٤) .

---

(١) الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س٩ ص ١٤١ .

(٢) الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص ٦٣٤ .

(٣) الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س٩ ص ١٠٧٢ .

(٤) الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦ .

المبحث الثانى

موقف القضاء من تعريف التلبس

لم يعرف القضاء التلبس وإنما ذكر بعض النتائج المترتبة عليه وعرض لبعض الوقائع التى تفيد توافره .

من ذلك مثلا قول محكمة النقض :

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل شكا (١) .

وقولها :

متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها (٢) .

ولكن الحكم الأكثر بيانا يقول :

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكا، ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر (٣) .

وربما كانت محاكم الجنايات أكثر إفادة من كتابات الفقه فى تعريف التلبس، رغم أن هذه الأحكام لا تتكلم عادة إلا عن الحالة المعروضة عليها

---

(١) الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٩٤١ .

(٢) الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٨ ص ٧٣٧ .

(٣) الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١ .

والتى تتوافر بها حالة التلبس .

ومن ذلك مثلا قول محكمة جنايات بنها :

من المقرر أن يتوافر التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو بالأحرى بمشاهدتها فى مجرى نفاذها وأثناء مقارفتها فيتحقق بذلك معنى التزامن بين وقوعها واكتشافها . ويجب فهم المشاهدة فى معناها الواسع الذى ينصرف الى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس.

– قدمت محكمة النقض بعض الحالات التى قد تكشف عن ماهية التلبس من خلال ذكر بعض حقائقه ومثال ذلك قولها :

١- لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . بل يكفى فى ذلك تحقق انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وأن استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعا . فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليدة قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله (١)

٢- إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة (٢) .

٣- وانه من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما ، هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال

---

(١) طعن ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص ٧١٩ ، طعن ٣٩٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س٢٥ ص ٤٥٤ ، طعن ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س٢٧ ص ٩ .

(٢) طعن ٩٤٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤٨ .

ترجح لديها ، مادام ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها ، وما يطمئن اليه . طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله (١) .

٤- وأنه لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها المحكمة بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها (٢) .

٥- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة (٣) .

وذكرت محكمة النقض صورا لوقائع تتوافر فيها حالة التلبس ومنها قولها :

- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة . فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون ، قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيد فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه . فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية

---

(١) طعن ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٤ ، طعن ١٣٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٠ س٢٩ ص ٩١٠ ، طعن ١٣٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٨٤ .

(٢) طعن ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ ص٢٦٢ ، طعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ٢٣ .

(٣) طعن ٥٨٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٠ /١٩٨٧/٣. منشور بمجلة القضاة ، العدد الأول يناير - يونيو ١٩٨٧ . السنة العشرون .

القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها (١) .

- وأن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها (٢) .

- وأنه لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الافيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره ، وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته ، وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش (٣) .

كما قضى بأن :

١- مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز حمل السلاح ، ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم بعد ذلك أن يقدم الرخصة. اذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذى قارفها . واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ، سواء لداعى القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذي ضبط معه ، صحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث اذ لا

---

(١) طعن ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢ مجموعة القواعد ج١ بند ٤٤ ص ٤٣٤ .

(٢) طعن ٢٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٣ مجموعة القواعد ج١ بند ٤٥ ص ٤٣٥ .

(٣) طعن ٩٤٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س٢٨ ص ٤٨ .

تصح مطالبته ، وله بحكم القانون اذا علم ، عن أى طريق ، بوقوع جريمة مختص بتحرى حقيقتها ، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت والحال أن هذا الدليل الذى قابله مصادفة أثناء مباشرته عملا مشروعا ،لم يكن فى الواقع وحقيقة الأمر ناتجا عن أى إجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان أما الضبط – وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وإن كان أهون منه على الناس فى خطره – فإنه يكون صحيحا على أساس التلبس إذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدر مثلا ، فإذا لم يكن إلا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فإن هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائى أن يثبت حالته فى محضر يحرره ويسير فى التحرى عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات • وإذن ففى كل الأحوال يكون الاستدلال بالشئ المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزا (١).

٢- وأنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة ، فإن ذلك يقتضى من رجال الضبط الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها • فمشاهدة رجال الضبط – أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه – الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا ويصحبه آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به (٢) .

٣- وأن حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره (٣) .

---

(١) طعن ١٤٢٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد ج١ بند ٣٠ ص ٣٤٤ •

(٢) طعن ٩٤٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢٢/٢ س ١٦ ص ٨٠١ •

(٣) طعن ١٤٧٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ص ١٧ •

وقضى بأنه :

إذا كان الحكم قد استظهر وجود الأمارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه ، فضلا عن ايراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الارتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شئ فى فمه ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون له محل (١) .

وانه إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب ، فلما تبعه أحدهما وقف ، وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا (٢) .

وأن ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه (٣) .

وقضى بأنه :

إذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فانه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها (٤) .

---

(١) طعن ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ ص ١٧٥ .

(٢) طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة القواعد ج١ بند ٣١ ص ٤٣٣ .

(٣) طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد ج١ بند ٢٣ ص ٤٣٣ .

(٤) طعن ٦٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٩٩ ص ٢٤٢ .

وأنه يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها (١) .

وقضى بأن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها • أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض • كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه • فإن ضبط هذا الشئ بعد القائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى احدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه • فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض ، فلا يصح توجيه أى عيب الى الحكم فى استشهاده لضبط المواد المخدرة على هذه الصورة • والقبض على المتهمين عقب القائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا ، لآنهما بالقائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا ،لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما (٢).

وأن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إذا رأى لذلك وجها • يستوى

---

(١) طعن ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة القواعد • ج٣ بند ٢ ص ٣٥٧.

(٢) طعن ١٠١ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ . مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٦ ص ٤٣٦.

فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ٠ وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع المتهم تجعل هذا المتهم (مقارفا جريمة متلبسا بها) وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته وإذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيشه أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه (١) ٠

وأنه إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الضبط الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه (٢) .

وقضى بأنه :

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ، ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة ، فسارع الى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش(٣) .

وبأن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها (٤) ٠

وبأن المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة تبيح القبض والتفتيش(٥) .

---

(١) طعن ٩٢٢ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٥٧ ص ٤٣٦.

(٢) طعن ٩٢٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٦١ ص ٤٣٧ ٠

(٣) طعن ٧١٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦ ٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٤٦ ص ٤٣٥.

(٤) طعن ٧٣٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ ٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٤٨ ص ٤٣ .

(٥) طعن ١١١٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ ٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٥١ ص ٤٣٥ ٠

وبأنه إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة في يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الاجراء صحيح (١) .

وقضى بأنه :

إذا كانت واقعة الدعوى كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثاني وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه في جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة في حالة تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك – وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية – فان المخدر اذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو في حالة تلبس (٢) .

مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده. حقه في القبض عليه وتفتيشه .

متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية – وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التي شك رجل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده – فإن الامر المطعون فيه إذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش ،دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد (٣) .

ظهور علامات التعب والإرهاق على المتهمة عقب اتمام الاجراءات الجمركية . ومواجهتها بالتحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس

---

(١) طعن ٤٢٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ . مجموعة القواعد . ج١ بند ٥٣ص ٤٣٦ .

(٢) طعن ٦١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ . مجموعة القواعد ج١ بند ٥٤ ص ٤٣٦ .

(٣) طعن ٩٣٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س٢٠ ص ١٣٧ .

من جسمها وإعترافها بذلك :

لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجنايات ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والارهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها (١) .

وأنه متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون • فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على من يتهم بتلك الجريمة (٢) .

وأنه متى كان غسل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الاجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض وما دام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية (٣) .

وقضى بأنه :

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا

---

(١) طعن ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س٢٧ ص ٩ •

(٢) طعن ١١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٩٥ ص ٤٤١ •

(٣) طعن ١٩١٣ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١ . مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٦ ص٤٤١ .

على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ٠ فان الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان اذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله (١).

- وأن ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم وبين المتهمة عن الرشوة، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها - المتهم الآخر الذى كان يرافق المتهمة - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ٠ ولو بغير اذن من سلطة التحقيق (٢) .

وان التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها فإذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور(٣).

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، فإذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربانى يتبعث من مصابيح كهربائية ، ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا

---

(١)(طعن ١٩٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص ٣٩٨) ٠

(٢) طعن ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ٣٤ ص ٣٦٠) ٠

(٣) طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد ج١ بند ٣٤ ص ٤٣٣، طعن ١٨٥ سنة ٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٧ ص ٣٥٨.

أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء (١).

لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر لـه فى جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس (٢) .

سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة .

إن سماع العيارات النارية من الجهةالتى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى إنسان أن يقبض عليه (٣) .

وقضى بأنه :

.متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتشه ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة احراز مخدر يبرز ما حصل من قبض وتفتيش (٤) .

وأنه إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق وعندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه ، فإن إدانتـــه تكون صحيحة اذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش (٥) .

---

(١)طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ مجموعة القواعد ج٣ بند ٩ ص ٣٥٧ .

(٢) طعن ٦٠٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٨ ص ٣٥٩.

(٣) طعن ١٩٤٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد ج١ بند ٢٩ ص ٤٣٤ .

(٤) طعن ٩٥٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القواعد ج١ بند ٦٢ ص ٤٣٧٠.

(٥) طعن ٢٠٩٣ سنة١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد ج١ بند ٦٣ ص ٤٣٧

وأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ،فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة (١).

إن رؤية ضابط البوليس المتهمة وهي تلقى بالمخدر، فذلك تلبس بجريمة احراز مخدر (٢) .

وأنه متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ٠ وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم ، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ٠ وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه (٣)٠ "

وأنه متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذلك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا ٠ وإذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة ١/٩٨ من قانون العقوبات فإن ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة (٤) .

وأنه متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة

---

(١) طعن ٩٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد ج١ بند ٦٥ ص ٤٣٧ ٠

(٢) طعن ٣٢٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧ مجموعة القواعد ج١ بند ٦٦ ص ٤٣٨.

(٣) طعن ٨٤٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ ، طعن ١٤٤٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ بندى ٦٧ ، ٦٨ ص ٤٣٨ ٠

(٤) طعن ٥١٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣ ، مجموعة الأحكام بند ٦٩ ص ٤٣٨ .

احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش هذا المتهم صحيح(١) .

وأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة (٢) .

وقضى بأنه :

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه ، بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعة على بطلان اذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا (٣) .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا ، فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان اذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه (٤) .

---

(١) طعن ٢١٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٧٤ ص ٤٣٩ .

(٢) طعن ٨٨١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ ص ٧٦٧ ، طعن ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩ .

(٣) طعن ١٠١٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص ٥٧٥ .

(٤) طعن ٨٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩/٤/ ١٩٧٦ س٢٧ ص ٤٥٣ .

ويكفى إدراك التلبس بحاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الادراك بطريقة معينه لا تحتمل شكا كما لو اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى الذى يوجد به المتهم (١) .

وهكذا فإن محكمة النقض لم تقدم تعريفا متكاملا للتلبس وإنما قدمت توصيفا له ولذا يبقى مسلك الفقه مطلوبا على ما تقدم ٠

---

(١) الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢١٦١ لسنة ٨٨ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٨ كلى بها ، أورده المستشار مصطفى مجدى هرجه فى مؤلفه الدفوع فى قضاء المخدرات ، دار محمود للنشر والتوزيع ١٩٩٤ ص ١٩١ .

الفصل الأول

حالات التلبس

أعالج حالات الجريمة المتلبس بها فى مبحثين :

أولهما : فى خصائص حالات التلبس .

ثانيهما : فى تفصيلات حالات التلبس .

المبحث الأول

خصائص حالات التلبس

سبقت الإشارة إلى هذه الخصائص عند بيان نتيجة تعريف التلبس فقها ، ولما كانت هذه المسألة بالغة الأهمية على الصعيد العملى فإننى أقدم تفصيلا لهذه الخصائص فى مطالب ثلاثة ، أكرس مطلبا لكل خصيصة .

المطلب الأول

حالات التلبس محصورة تشريعيا

أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يضيف إليها حالات جديدة سواء عن طريق القياس أو عن طريق تقريب حالات أخرى من حالات التلبس ٠

ولذا فقد قالت محكمة النقض " إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فالقاضى لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص (١) .

وقد طبق القضاء المصرى هذه القاعدة فى قضايا عديدة فبين حالات لا تعتبر الجريمة فيها متلبسا بها ٠

فقد قضت محكمة النقض بأن مجرد معرفة رجل الشرطة أن المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته له أو رؤيته فى حالة ارتباك ، لا يعتبر دليلا كافيا على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه (٢) .

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ ٠

(٢) الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س ٣٧ ص ٧٨٨.

كما قضت محكمة النقض بأن مجرد دخول إمرأة معروف بطريقة يقينية ما ترتكبه والتعرض لها قبض صريح ليس له ما يبرره ، والمادة ٣٤ اجراءات جنائيـة بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى احوال التلبس (١) .

كما قضت محكمة النقض فى مثال ثالث بأنه لا تلبس فى حالة مشاهدة المتهم يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة فى فمه (٢) ، أو مشاهدته وهو يحاول العبث بجيبه (٣) أو ما إلى ذلك من حالات مماثلة .

ويعتقد الباحث أن هذه الأحكام تعتبر خطوة واسعة فى سبيل تأكيد السيادة التشريعية الاجرائية وحماية حقوق الانسان وحرياته من خلال التفسير الضيق للنصوص القانونية التى يراد بها تقييد حرية المتهم فى حالات محددة ، ذلك ان حالات التلبس وردت فى القانون على سبيل الحصر ، وهذه عودة أخرى الى أمثلة قضائية تبين هذه الحقيقة .

تقول محكمة النقض فى ظل القانون الملغى :

ان حالات التلبس واردة فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات (المقابلة للمادة ٣٠ من قانون العقوبات) على سبيل الحصر ، فالقاضى لا يملك خلق حالات تلبس جديدةغير الحالات التى ذكرها القانون بالنص . ولكي يمكن القول بتوفر شرط التلبس يجب أن يكون مأمور الضبط قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ سالفة الذكر ، فإن لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، فيجب على الأقل أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها . فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم ، أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى

---

(١) الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٩ س ٣١ ص ٧٣٧ .

(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٥٥ ص٤٢٢ .

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٤١ المصدر السابق ج٥ رقم ١٩٥ ص ٣٦٩ .

يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أومشارك فى ارتكابها • وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة ، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ، على حين أنه لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر (١) .

وتقول أيضا :

أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم ، وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها ، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته (٢) •

ويقول فى ظل القانون الحالى :

ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ، واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية – ما دام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة – اجراء التفتيش استنادا الى ان حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى (٣) .

---

(١) طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ • مجموعة القواعد ج١ رقم ١ ص ٤٢٩ .

(٢) طعن ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ مجموعة القواعد ج٣ بند ٣٩ ص ٣٦١ •

(٣) طعن ١٥٢٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ ، مجموعة القواعد ج١ بند رقم ١١ ص ٤٣٠ •

المطلب الثانى

حالات التلبس ذات طابع عينى

الفقه على أن " التلبس نظام قانونى ذو طابع عينى ، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ، ذلك أن عنصره الوحيد هو " التقارب الزمنى " بين تحقق الركن المادى للجريمة واكتشاف ذلك ، وليس فى ذلك ما له طابع شخصى " (١) وهو يرتب على الطابع العينى للتلبس نتائج عديدة من أهمها:

أولا : أن التلبس يتعلق بالجريمة لا بالمجرم :

معنى ذلك أنه لا يشترط قانونا لتوافر حالة التلبس أن يشاهد أحد المتهم وهو يرتكب الجريمة ، وإنما يكفلا لتوافر حالة التلبس مشاهدة الجريمة ذاتها حال ارتكابها ، ولقد كان المشرع موفقا عندما عبر عن هذا المعنى تعبيرا دقيقا عندما قال " تكون الجريمة متلبسابها " وعندما لم يقل" يكون المجرم متلبسا بالجريمة " •

وقد تلافى القانون بذلك ما وقع فيه القانون الملغى من خطأ عندما ربط بين التلبس وبين مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها ، وبيان ذلك أن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات كانت تبين حالات التلبس على النحو التالى : -

" مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال أرتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها " .

وترتيبا على ما تقدم فإن التلبس يعتبر متحققا طالما شاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة نفسها وهى ترتكب حتى وإن لم يشاهد شخص مرتكبها •

وفى اطار ذلك تتوافر حالة التلبس اذا إشتم مأمور الضبط القضائى رائحة

---

(١) د٠ محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٨١ ص ٥٣٥ .

المخدر تنبعث من إحدى المقاهى حتى وإن لم يشاهد من يتعاطون هذه المخدرات (١) .

كما تتوافر حالة التلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائى المصابيح الكهربائية مضاءة فى بيت شخص لم يتعاقد مع إدارة الكهرباء بصرف النظر عن عدم مشاهدة صاحب البيت (٢) .

ومن البديهى كذلك أن تتوافر حالة التلبس إذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت المجنى عليه وهو يتألم من هول الضربة التى ألمت به أو إذا سمع صوت إطلاق الرصاص ثم عاين جثة المجنى عليه حتى وإن كان لم يشهد الجانى وهو قوم بالاعتداء أو إطلاق الرصاص .

ثانيا : يكفى مشاهدة الجريمة دون مشاهدة المجرم : ويدور فى فلك هذه النتيجة مبادئ هامة أرستها محكمة النقض :

المبدأ الأول : لابد أن يشهد مأمور الضبط القضائى أثرا من آثار الجريمة بصرف النظر عن فاعلها (٣).

ولذلك فإن : تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها .

تقول محكمة النقض : التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها . (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ ص٥١٤ ونقض ١٩٧٨/١٢/١٠س٢٩ ص٩١٠ ونقض ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٨) .

المبدأ الثانى : إنارة منازل غير متعاقدة مع إدارة الكهرباء تتوافر به حالة التلبس : إذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام

---

(١) انظر مثالا آخر فى الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص ١٠٢٤ .

(٢) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٤ ص ٥٦٧ .

(٣) نقض ١٩٩٢/٧/١٩ ، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق .

وتغذى أماكن مختلفة بشوارع أصحابها غير متعاقدين مع إدارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير إذن من النيابة (١).

المبدأ الثالث : اشتمام رائحة الحشيش منبعثة من السيارة يوفر حالة التلبس : متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها (٢).

المبدأ الرابع : ولكن لا يتوافر التلبس لمجرد استنتاج أن الشيئ مخدر : لا تلبس فى حالة رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه . بل ظنه مخدر استنتاجا من الملابسات (نقض ١٩٤٩/١/١٠) .

المبدأ الخامس : ولا تلبس إذا تم تلقى نبأ الجريمة نقلا عن شهود طالما تماحت آثار الجريمة : من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنى عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى عليها ، اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال ، مما يقتضى تدخل إرادة الجانى فى العمل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه . (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ص٥٨٤) .

المبدأ السادس : ولا تتماحى آثار الجريمة إذا أبلغ المأذون بتفتيشه عمن باعه المخدر فتم الانتقال إليه وضبط محرز المخدر : ذلك أنه إذا كان ضابط البوليس ، بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم حكم بإدانته وتفتيشه ، فقام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر – هو المطعون ضده – باعتبار مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن انتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر ، يكون إجراءا صحيحا يجعل إحرازه مشكلا جريمة متلبسا بها مما يتيح لرجل

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١ س٩ ص١٠٠٦ .

(٢) نقض ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٣٧ .

الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه (انظر نقض ١٩٥٣/١/١٣ س٤ ص٣٩١).

ثالثا : يترتب على التلبس صحة القبض على المتهم تماما كما فى حالة القبض على من تقوم دلائل كافية على اتهامه ولو فى غير حالة التلبس :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها ، أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٦/٦) .

يستوى فى ذلك إدراك حالة التلبس بحاسة الشم أو السمع أو أية حاسة أخرى (أنظر نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٧٥ ص٥١٥) وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز مخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ونقض ١٩٧٠/٣/١٥ ونقض ١٩٥٧/٢/٢٥ أوردهم المستشار ماهر الجندى فى كتابه أضواء ط ١٩٩٣ ص٥٢،٥٣) .

المطلب الثالث

التلبس ينصرف إلى الركن المادى فى الجريمة

من المقرر قانونا ان التلبس ينصرف إلى الركن المادى للجريمة وحدة ، دون أي ركن آخر من أركانها ، وسبب ذلك أن التلبس يفترض ، اكتشاف الجريمة، حال أو عقب تحقق أحد عناصر ركنها المادى كالفعل أو النتيجة ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان مأمور الضبط القضائى قد عاين هذا الركن المادى ، أو عاين بعض المظاهر التى تدل على تحقق هذا العنصر المادى فى وقت قريب :

وينتقد بعض الباحثين هذا الاتجاه بقوله : ان اشتراط انصراف التلبس الى الركن المادى كما ذهب إلى ذلك رأي فى الفقه لا يتوافر من وجهة نظرنا إلا بالنسبة للحالة الأولى والثانية من حالات التلبس بالجريمة حيث يدرك مأمور الضبط القضائى الركن المادى للجريمة وقت تنفيذه ، أما ما عدا ذلك من حالات فلا يتوافر فيه هذا الإدراك للركن المادى فى الغالب - والدليل على ذلك - أن التتبع المقترن بالصياح ليس هو الفعل أو النتيجة الإجرامية فى جريمة القتل أو السرقة مثلا ، كذلك فإن حالة الفزع التى انتابت شخصا فى أعقاب إطلاق عيار نارى عليه أخطأه - ومشاهدة مأمور الضبط حالة الفزع - ليست هى الفعل فى جريمة الشروع فى القتل ، كذلك فإن حمل شخص سكينا ملوثه بالدماء بعد ارتكابه لجريمة القتل - دون رؤية مأمور الضبط فعل القتل أوجثة المجنى عليه - لا يمكن اعتباره فعل القتل أو النتيجة الإجرامية .

ففى الحالات السابقة جميعها - ما عدا الحالة الأولى والثانية من حالات التلبس - لم ينصرف التلبس إلى عناصر الركن المادى للجريمة ، وإنما انصرف إلى مظاهر خارجية لا تعد جزءا من الركن المادى وإن كانت مرتبطة به لدلالتها على وقوعه كأثر لكفايتها (١) .

---

(١) د. ابراهيم حامد موسى طنطاوى ، المرجع السابق ص ٤٩٠ .

وأيا كان هذا الرأى فإننا نرجح الرأي الأول ونعتقد أنه متى شاهد مأمور الضبط القضائى تحقق الركن المادى للجريمة أو تحقق أحد عناصره أو شاهد المظاهر التى تدل على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس فى إحدى صورها ، وجاز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة إلى التحقق من العناصر الأخرى للجريمة .

وهكذا فإن :

ارتباط الركن المادى بالتلبس يعنى أن حالة التلبس تكون قد قامت قانونا، وخولت مأمور الضبط القضائى حق استخدام الاجراءات القانونية ، التى تعتبر صحيحة ، حتى ولو ثبت بعد ذلك تخلف الركن المعنوى للجريمة ، أو وجود سبب من اسباب الاباحة المعروفة (١) .

ويثور التساؤل عن مدى توافر حالة التلبس بمجرد توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عنها :

١- مسلك محكمة النقض (نعم تكفى المظاهر الخارجية) :

قضت محكمة النقض بأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة " (٢) وعلي ذلك ان " تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى "(٣) .

ويترتب على هذا الرأى :

١- صحة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى، حتى وإن تبين بعد ذلك أن حالة التلبس لم تكن متوافرة .

٢- إذا كشف مأمور الضبط القضائى ، أثناء الاجراءات ، عن جريمة ظهرت عرضا ، فقد توافرت حالة التلبس وتصح اجراءات مأمور الضبط

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٨٣ ص ٥٣٧ ، د. أحمد فتحى سرور .

(٢) نقض ١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧ .

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٢٤ ص ١٩٨.

القضائى بشأنها ٠

رأى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى :

يرى الدكتور محمود نجيب حسنى ان العبرة فى اتخاذ الاجراءات هو بتحقق حالة التلبس وليس بمجرد الاعتقاد بذلك ، ولذا فإنه إذا لم تكن هناك جريمة فلا وجود للتلبس ، وتبعا لذلك فإن الاجراءات التى يتخذها مأمور الضبط القضائى لا تكون صحيحة ، ولكن مأمور الضبط القضائى لا يكون مسئولا عن الاجراءات التى اتخذها اذا ثبت أنه كان حسن النية ولم يتوافر بذلك القصد الجنائى لديه ٠

ويعتقد الباحث : ان رأى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى فى هذا الصدد صحيح لأنه يتفق مع المبادئ العامة فى حماية حريات المواطنين ، وثمرة هذا الخلاف ان بعض أحكام محكمة النقض التى أبدت وجهة نظرها أصبحت ا ن محل نظر :

فقد قضى بأنه :

أ- اذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم - وقد اعتراه الارتباك يلقى بلفافة من يده الى مياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت فى جيبه أو فى قبضة يده فاعتقد أن ثمة تلبسا بإحراز مادة مخدرة وباشر الإجراءات التى يخولها له القانون ، بقيت هذه الاجراءات صحيحة ، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة ، وأنه لا جريمة بحيازتها (١) ٠

ب- وقضى بأنه إذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت عيار نارى ثم شاهد المتهم يضع المسدس فى جيبه بعد أن أطلق هذا العيار ، فاعتقد أنه متلبس بجريمة حيازة سلاح فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزا له من الذخيرة ، كان القبض والتفتيش صحيحين ، ولو تبين بعد ذلك أن المسدس هو فى حقيقته " مسدس صوت " ، وأنه لا جريمة فى حيازته ، ولما كان هذا التفتيش صحيحا ، فإنه إذا عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على مادة مخدرة تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة (٢) ٠

---

(١) نقض ١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٨ ص ٣٨٥ ٠

(٢) نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٣٢ ص ٧٨٣ ٠

فهذان الحكمان أيدا فكرة أنه يكفى أن يعتقد مأمور الضبط القضائى توافر حالة التلبس ، ولكن ذلك لا يكفى اذ يجب أن يتحقق السبب المؤدى الى نشوء السلطة الاجرائية ، ولذا فإن الارتباك كما قضت محكمة النقض فى أحكام سالفة لا يوفر حالة التلبس ، وبالتالى تبطل كافة الاجراءات المترتبة على اعتباره كافيا لتوافر التلبس .

كما أن سماع صوت المسدس ، ومشاهدة المتهم يضعه فى جيبه لا يكفى لتوافر حالة التلبس ، طالما ثبت أنه مسدس صوت ، ويعتبر ضبط المخدر الناجم عن التفتيش فى هذه الحالة غير صحيح ·

المبحث الثانى

تفصيلات حالات التلبس بالجريمة (١)

وردت حالات التلبس الأربع فى المادة ٣٠ اجراءات جنائية ، والحالة الأولى منها تعرف بالتلبس الحقيقى أما الحالات الثلاث الأخيرة فتعرف بالتلبس الاعتبارى ، ونص هذه المادة كا تى :

" تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

ويلاحظ أن فريقا من الفقه يستند الى صياغة النص ذاتها ، وإلى منطق الأمور فى رفض فكرة تقسيم التلبس إلى تلبس حقيقي وتلبس اعتباري من ذلك مثلا قول الدكتور محمد زكى ابو عامر ، أن الفقه قد جرى فى مصر وفرنسا على التفرقة بين التلبس الحقيقى أو الفعلى وهو الذى يتحقق بإدراك الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة على اساس أن المشرع قدمها بقوله " تكون الجريمة متلبسا بها " ... وبين التلبس الاعتبارى أو الحكمى ويكون فى حالة مشاهدة آثار الجريمة نفسها ، كتتبع المجنى عليه أو العامة للجانى على اثر وقوعها ، أو وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها أنه فاعل أو شريك فى الجريمة على اساس أن المشرع قدمها بقوله " وتعتبر الجريمة متلبسا بهـا " ويستبعد البعض بحق هذه التفرقة لأن عبارة المشرع لا تدل عليها فقد وضح حالة

---

(١) يستخدم الدكتور المرصفاوى تعبير صور التلبس فى مؤلفه السابق بند ١٢٢ ص ٢٦١ ونحن نحبذ التعبير الشائع الوارد بعنوان المبحث ، كما يستخدم العميد الدكتور محمود مصطفى تعبير احوال التلبس بند ١٧٣ ص ٢١٤ من مؤلفه شرح قانون الاجراءات الجنائية ط٩ (دار ومطابع الشعب) ونعتقد أن حالة تجمع على حالات وليس أحوال .

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع حالة التلبس الحقيقى وهو ما يدل على أنه لم يكن يقصد من عباراته وضح تلك التفرقة ، يعزز ذلك أن أحكام القانون جاءت خالية من أية مغايرة ، سواء فى الشروط أو ا ثار القانونية ، لأحكام التلبس فى جميع أحواله . فالقانون لا يعرف الجريمة الا فى حالة من اثنتين أما متلبسا بها أو غير متلبس بها (١) .

وأعرض فى مطالب أربع لهذه الحالات :

---

(١) د. محمد زكى ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ط ١٩٩٤ بند ٥٧ ص ١٥٨ .

المطلب الأول

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وفقا لهذه الحالة الأولى ، فإن الجريمة تعتبر متلبسا بها إذا شوهدت حال ارتكابها ،أي إذا أدرك مأمور الضبط القضائي الجريمة ونارها مستعرة ، ويستوى أن يتم إدراك مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الركن المادى للجريمة بأكمله ، أو أن يقتصر هذا الادراك على مرحلة من مراحل تنفيذ هذا الركن حتى وإن تأخر هذا الادراك فلم يحدث الا فى اللحظة الأخيرة لتمام تنفيذ الركن المادى للجريمة ، فإذا كان تنفيذ الركن المادى للجريمة قد تم دون ادراكها فلا تتوفر هذه الحالة ولو أدركت الجريمة بعد تمام تنفيذها مباشرة ، على أساس ان ذلك الادراك لا يكون قد حدث . حال ارتكاب الجريمة (١) .

والمثال الذى يوضح ذلك :

حالة مشاهدة الجانى وهو يطعن المجنى عليه بسكين أو يطلق عليه الرصاص ولا تقتصر هذه الحالة على رؤية الجريمة ، وانما يمتد نطاقها الى كل حالة يتم فيها ادراك ارتكاب الجريمة عن طريق أى حاسة من الحواس متى كان هذا الادراك على سبيل اليقين ولا مجال للشك فيه (٢) .

فإذا عاين مأمور الضبط القضائي تحقق أحد عناصر الركن المادى للجريمة فقد قامت حالة التلبس هذه والتى يطلق عليها الفقه حالة التلبس الحقيقى ، لأن الجانى يفاجأ وهو يرتكب الجريمة ونارها مستعرة . كذلك فإن من الأمثلة الأخرى التى توضح هذه الحالة مشاهدة الجانى وهو يضع يده فى جيب المجنى عليه من أجل سرقة ما فيه ، أو مشاهدة المخدر فى يد المتهم ، أو سماع صوت ا عيرة النارية التى أطلقها المتهم (٣) ، أو شم رائحة المخدر

---

(١) د. محمد زكى أبوعامر ، المرجع السابق بند ٥٩ ص ١٥٩ .

(٢) انظر نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦٩ ص ٧٩٣ .

(٣) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤ ص ٦٥ .

وهكذا فإن ادراك الجريمة حال ارتكابها ، يستوى فيه أن يتم بأية حاسه من حواس الانسان الخمسة ، وقد تتبع بعض الفقهاء هذه الحواس وأتوا بمثال لكل منها ويتضح ذلك من قولهم :

" إن المشاهدة أو الرؤية ليست شرطا فى كشف التلبس . وهو ما يجمع عليه الفقه وتستقر عليه المحاكم وان شاع لفظ المشاهدة أخذا بالأغلب فى أحكام المحاكم وتفسيرات الفقه فتكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها ، اذا " شوهدت " وهي تحدث بطريق الرؤية البصرية كرؤية الجانى وهو يطعن المجنى عليه فى صدره بخنجر أو ينشل من جيب المجنى عليه حافظة نقوده ، أو يمسك بيده قطعة كبيرة من المخدرات ، أو إذا . " وهى تحدث بطريق السمع كما لو تسمع رصاصة سكنت جسدا وصرخة قتيل . أو شخصا يسب آخر ويقذف فى حقه علنا ، أو إذا " شمت " وهى تحدث بطريق الأنف كشم رائحة من المتيقن منه أنها لمخدر تنبعث من جوزة يدخنها شخص ، أو إذا " تذوقها" بطريق اللسان ، كما لو أحس بطعم السم فى طعام أو شراب مقدم له أو لغيره أو اذا لمسها ، بطريق اللمس ، كما لو أحس شخص – كفيف البصر – بحركة غريبة تبين له باللمس أنه شخصا يخنق النائم بجواره .

هذه جميعا صور لجريمة متلبس بها حال ارتكابها ، وان كان الفاعل لها لم يعرف فى بعض صورها ، دون أن يؤثر ذلك فى قيامها قانونا لأن التلبس حالة عينية مرتبطة بالجريمة لا بالجانى (١) .

إنما يجب كما تقدم القول ان يكون ادراك احد عناصر الركن المادى قد تم بطريقة يقينية ، فإذا انتفى الادراك اليقينى لم تقم حالة التلبس . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة احدى الشقق لاينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية عن ارتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولذا فإن ما وقع على المتهمة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، وقد أكدت المحكمة فى هذا الحكم أنه من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم

---

(١) د. محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق بند ٥٩ ص ١٦٠ وأحكام محكمة النقض التى أشار إليها

بـدون وجه حق (١) .

ويشترط فى الجريمة التى يتم الكشف عنها بطريق الرؤيـــة ، أن تكون رؤيــة الجريمـــة طبيعيــة وبطريــق مشـــروع لا عـــن طريــق تجســـس (٢) أو استطلاع.

كما يشترط فى الجريمة التى يتم الكشف عنهـا بطريـق الشم أن يتـم ذلك بطريق مشروع (٣) ، وأن تكون الرؤية المقضية .

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٣٥ ص ١٥٩ .

(٢) يقول د. محمد محى الدين عوض فى المرجع السابق بند ٢٦٩ ص ٢٦٨ ويجب أن تكون رؤية الجريمة طبيعية وعن طريق مشروع كأن يراها رجل الضبط حال ارتكابها فى طريق عام أو محل عام أو محفل عام أو مكان مكشوف ، أو مكان خاص مغلق له حق ارتياده كمنزل قريب أو صديق ، أو يراها عند تفتيشة منزلا بطريق قانونى أو بمقتضى إذن أو بناء على رضا صاحبه . مثال ذلك أن يرى رجل الضبط شخصا يقتل آخر فى الطريق أو فى منزل قريب ، أو يرى مخدرا عند تفتيشه منزلا بمقتضى إذن صحيح صادر من النيابة أو بناء على ندب من قاضى التحقيق .

أما إذا كانت رؤية الجريمة حال ارتكابها عن طريق التجسس والاستطلاع كمن يختلس النظر خلال ثقب الباب ليرى جريمة ترتكب فإنه لايثبت بهذا الطريق حالة التلبس ومن يراها أثناء تفتيش باطل لبطلان إذنه أو لحصوله بدون إذن وبدون رضا صاحب المنزل . لا يعتبر الجريمة المكشوف عنها فى هذه الأحوال فى حالة تلبس

(٣) فإذا توافرت المشروعية صح القبض ، وتقول محكمة النقض :

من أن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها فإذا كان ضابط الشرطة قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويريد التخلص منه فانه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة . وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على مارآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته أياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته (نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٥٠٠ رقم ١٦٤) .

والخلاصة : أنه فى هذه الحالة تتم مباغتة الجانى أثناء ارتكابه لعنصر للفعل كعنصر من عناصر الركن المادى للجريمة ، فالجانى يباغت وهو يقترف الإثم ونار الجريمة مستعرة (١) .

ونظرا لوضوح هذه الحالة فقد أطلق عليها البعض كما تقدم تعبير التلبس الحقيقي(٢) أو التلبس بمعناه الفني الدقيق ٠

وإدراك الجريمة حال ارتكابها هو الشرط الوحيد لقيام هذه الحالة من حالات التلبس بغض النظر عما إذا كانت الجريمة ارتكبت فى الخفاء أو العلانية إذ يكفى أن يكون مأمور الضبط القضائى قد حضر لحظة ارتكابها ، أو حضر بعد البدء فى ارتكابها ولكن قبل إتمامها .

ويجب إدراك مأمور الضبط القضائى الفعل وهو يرتكب ، فإذا انصب الإدراك على النتيجة فلا تتحقق هذه الحالة من حالات التلبس وإن كان من الجائز تحقق إحدى حالات التلبس الأخرى ، ويستوى أن ينصب هذا الإدراك على جميع الأفعال المكونة للركن المادى أو ان ينصب الإدراك على جزء منها ، فلو أن مأمور الضبط القضائى شاهد شخصا يطلق عيارا ناريا على آخر تنزف الدماء من صدره بفعل عيار نارى أطلقه الجانى نفسه على هذا الشخص قبل حضور مأمور الضبط القضائى ، فإن الجريمة تكون متلبسا بها، على الرغم من أن مأمور الضبط القضائى لم يشهد فعل الإطلاق الأول (٣) .

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية " ان الجانى يفاجأ حال ارتكابه الجريمة فيؤخذ إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة " نقض ، ١٩٤٤/١٠/١٦ ،، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٧٥ ، ص ٥١٥ ٠

(٢) عبد الله خزنه كاتبى : " الإجراءات الجنائية الموجزة " ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٦٢ ٠

(٣) د٠ ابراهيم حامد مرسى طنطاوى ، الرسالة السابقة ص ٤١٣ ٠

المطلب الثانى

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

تفترض هذه الحالة من حالات التلبس أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد الجريمة وقت ارتكابها أي وقت تحقق أحد العناصر التى يتكون منها النشاط الاجرامى، فالفرض أن هذا النشاط قد تحقق بعناصره جميعا ، وإنما تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى قد شاهد أو عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة ، ولازم ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة . كأن يشاهد مأمور الضبط القضائى جثة القتيل والدماء تنزف منها ، أو أن يشاهد النار مشتعلة فى المبنى الذى وضع المتهم النار فيه قبل انصرافه .

وإذا كان مأمور الضبط لم يشاهد هذه الجريمة حال ارتكابها ، إلا أنه شاهد ا ثار والمعالم التى تدل عليها ، فمعيار التمييز بين هذه الحالة وبين الحالة الأولى ، يكمن فى موضوع المشاهدة أو الادراك ، فموضوع المشاهدة فى الحالة الأولى هو الركن المادى للجريمة ، أما ما يشاهده مأمور الضبط فى الحالة الثانية فهو آثار الجريمة وموضوعها (١) .

ويستوى فى آثار الجريمة أن تكون مادية أو معنوية ، وبيان ذلك أن آثار الجريمة أو معالمها قد تكون مادية كرؤية القتيل أو الجريح والدماء تنزف منه. أو دخان الحريق ... ومشاهدة السارق بعد مغادرته المسكن وهو فى آخر طريق المسكن بالمسروقات . لكن هذه ا ثار والمعالم قد تكون معنوية كهياج المجنى عليه إثر الشروع فى قتله برصاصه لم تصبه وانتظار العامة فى مكان الجريمة بأحاسيسهم الساخنة عن الجريمة أو فزعهم من رؤيتها (٢) .

وتتوافر هذه الحالة اذن إذا تمت معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

وهذا يعني أنه لم ينقض وقت طويل بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها بل انقضى مجرد " وقت يسير " أو برهة يسيرة .

---

(١) انظر نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٠٩ ص ٥١٤ .

(٢) د. محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٦٠ ص ١٦١ ، ١٦٢

ولما كان القانون لم يحدد معنى الوقت اليسير أو البرهة اليسيرة ، فإن تقدير ذلك يكون موكولا لقاضى الموضوع .

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك " تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه "(١) .

ويمكن تفسير معنى البرهة اليسيره بأنها الزمن الذى يلزم لانتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الجريمة حيث تكون آثارها لا تزال واضحة (٢) ، وهذا هو معيار جارو الذى قال به فى الفقه الفرنسى ، ويترتب على إعمال هذا المعيار ما يلى :

أ- أن الوصول لمكان الحادث بعد زمن لا ينفى التلبس : شرط ذلك :

تقول محكمة النقض :

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر الى الانتقال عقب عمله مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية (٣) .

ب- يصح التفتيش لقيام حالة التلبس اذا تم التحقيق بعد وقوع الحادث بوقت قصير .

تقول محكمة النقض :

ولا محل للقول ببطلان التفتيش إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه على أثر إطلاق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله أبلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم الى النيابة وبوشر التحقيق بمكان الحادث يوم حصوله لأن الواقعة على هذا الاساس - لكون التحقيق بدئ فيه عقب وقوعها بوقت

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٧٩ ص ٤٨٣٩ ونقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠ .

(2) Garraud , Traite' de Droit Griminel 111 re 'edit . Paris 170 929 P 233 .

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مج س ٢٤ ص ٣٧٣ .

قصير - تعتبر جناية متلبسا بها ، ومتى كان الأمر كذلك فإن التفتيش الذى أجراه معاون البوليس يكون صحيحا ولو لم يصدر به إذن من النيابة ، لأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون فى أحوال التلبس بالجناية أن يقبضوا على المتهم وأن يفتشوا منزله (١) .

جـ- تقوم حالة التلبس إذا وصل العمدة مكان الحادث بعد ساعة أو ساعتين طالما كان قد بادر بالحضور لمكان الحادث :

تقول محكمة النقض :

إذا أبلغ العمدة بحادثة عقب حصولها فبادر بالحضور للمحل الذى به جثة القتيل وتحقق من حصوله الجريمة ، فأسرع فى تفتيش منزل المتهم ، اعتبر هذا التفتيش واقعا فى حالة تلبس ولا يزيل عن الجريمة صفة التلبس عدم انتقال العمدة الى محل الحادثة الا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين ما دام أن الثابت أن العمدة بادر بالحضور لمحل الواقعة عقب إخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال بادية (٢) .

- كما تتوافر هذه الحالة إذا أدرك مأمور الضبط الحالة بنفسه :

يلزم أن يكون مأمور الضبط قد أدرك " بنفسه " مجموعة المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن أن جريمة قد وقعت لتوها ، يستوى أن يكون علمه بأمر الجريمة قد تحقق من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ (٣) .

- كما تتوافر هذه الحالة بمجرد تخلى المتهم عن محل الجريمة :

ويفرق الفقه بين الحالة الأولى للتلبس وبين هذه الحالة من خلال فكرة التخلى بوجه عام أو التخلى عن مادة الجريمة أو موضوعها فى الجريمة المستمرة المتلبس بها بقوله :

ومن أمثلة الجريمة المستمرة المتلبس بها فى هذه الحالة ضبط الجانى حين إنهاء الحالة الجنائية المكونة لها مباشرة أو عقب ذلك ببرهة يسيرة ، فمن يضبط تاجر مخدرات حين رؤية المخدر معه بشكل ظاهر يكون قد ضبط

---

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٤٢٧ .

(٢) نقض ١٩٣٦/٣/١٦ المجموعة الرسمية س٣٧ ص ٣٦٦ .

(٣) د. محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٦٠ ص ١٦٧ .

جريمة إحراز المخدر المستمره لأنه ضبطها أثناء الحالة الجنائيـة المكونـه لها حال ارتكابها .

أما إذا ضبط المخدر عقب تخلى التاجر عنه مباشـرة ، فإنـه يكـون قـد تـم ضبط الجريمة عقب ارتكابها مباشرة ويكون هذا تطبيقا لهذه الحالة التـى نحـن بصدد دراستها .

وكذلك العثور على الطفل المخطوف عقب التخلى عنـه مباشـرة أو ضبـط المسروقات عقب تخلى مخفيها عنها مباشرة ، تكون حالة التلبس عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة (١) .

ومن أمثلة حالات التخلى في قضاء محكمة النقض التى تتوافربهـا حالـة التلبس قول المحكمة :

أ- تلبس بعد تخل يبيح القبض :

لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن هو الـذى ألقـى بالكيسـين واللفافـة عنـد رؤيته لرجال القوة وقبل ان يتخذ معه أي إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعيـة واختيارا ، فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخـدرا فـإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض علـى الطـاعن وتفتيشـه دون أذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطـلان اذن النيابـة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه (٢) .

ب- شروط التخلى الذى تنبنى عليه حالة التلبس :

- يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكـون قد وقع ارادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد اجراء غير مشـروع فـإن الدليـل المستمد منه يكون باطلا لا أثـر لـــه . لمـا كـان الحكـم قـد عـول فـى ادانـة الطاعنـة على الدليل المستمد من تخليهـا عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد اكراه وقع عليها من الضابط ، بما أدخله فى روعهـا مـن وجوب تفتيشها وارسالها الى المستشـفى لاجرائـه أو يـرد عليـه بمـا يسـوغ بـه

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ١٧٢ ص ٢٧٣ .

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٤٥٣ .

اطراحه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة (١) .

– التخلى بعد الأمر بعدم التحرك يعتبر تخليا اراديا :

من المقرر أن الامر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، لما كان ذلك ، وكانا ضابطا المباحث قد دخلا الى المقهى لملاحظة حالة الامن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقائها على الارض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض (٢) .

وتقول إن مجرد خوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه (٣) .

– أما إذا كان التلبس فى هذه الحالة نتيجة عمل غير مشروع فالقبض باطل :

تقول محكمة النقض وإذا كان اذن التفتيش الصادر من النيابة مقصورا على تفتيش منازل الطاعنين وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يشاهدوا فى حالة من حالات التلبس وقت ضبطها ولم يصدر أذن بتفتيش شخصيهما وأن القاءهما للمخدر لم يكن ألا عند محاولة رجال البوليس القبض عليهما وتفتيشهما بغير مسوغ قانونى وذلك كى لا يضبط معهما بحيث

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢١ المصدر السابق س ١٧ ص ١٧٥ ، وتقول المحكمة: ويشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، ولذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه ودون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤) .

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٩١ .

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٦ مج س ١٥ ص ٢١٩ .

لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر المضبوط - اذا تقرر ذلك فلا يجوز الاستشهاد على الطاعنين بأنهما كانا يحملان المخدر المضبوط لأن العثور عليه على هذه الصورة المتقدمة لم يكن نتيجة عمل مشروع إذ أنهما انما اضطرا الى القائه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما بغير حق (١) .

- وجه الأختلاف بين هذه الحالة والحالة السابقة :

تختلف الحالة الأولى عن هذه الحالة من حالات التلبس فى أنه بالنسبة للحالة الأولى يتحقق مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه من العناصر التى يقوم بها النشاط الإجرامى للجانى ، بينما يقتصر الأمر فى هذه الحالة الثانية على إدراك مأمور الضبط القضائى الجريمة وأدلتها متمثلة فى النتيجة الاجرامية وا ثار الأخرى للجريمة .

كذلك يوجد فارق آخر يميز كلا منهما عن ا خرى ، فالحالة الأولى تتميز بانعدام الفاصل الزمنى بين ارتكاب الجريمة وبين إدراكها بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، وذلك بخلاف الحالة الثانية حيث لا يدرك مأمور الضبط القضائى الجريمة إلا بعد ارتكابها ، مما يعنى وجود فاصل زمنى بين الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة والوقت الذى أدرك فيه آثارها .

(١) نقض ١٩٤١/١/١٣ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٣٢٥ وإدراك مأمور الضبط القضائى ينصب على آثار الجريمة ، وهذه ا ثار قد تكون مادية ، كرؤية النيران مشتعلة فى المكان الذى وضعت فيه بمعرفة الجانى ، أو رؤية الدماء تنزف من جسد القتيل . وقد تكون هذه ا ثار معنوية كما فى حالة الهياج التى تنتاب المجنى عليه إثر الشروع فى قتله بإطلاق الرصاص عليه دون اصابته . د. ابراهيم حامد موسى الرسالة السابقة ص ٤١٧

المطلب الثالث

تتبع المتهم مع الصياح إثر وقوع الجريمة

هذه حالة ثالثة من حالات التلبس بالجريمة ، وهي تتحقق بقيام المجني عليه أو العامة بتتبع مرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها • ويتطلب القانون توافر الشرطين معا ، أي التتبع والصياح • ويفترض أن يتم ذلك عقب ارتكاب الجريمة مباشرة • ولا يشترط المطاردة بالجري وراء الجاني بل يكفي متابعته بالاتهام والصياح والإشارة • كما لا يكفي الإشاعة العامة بل يجب الصياح بمعنى الإدلاء بعبارات مسموعة تتضمن توجيه الاتهام لشخص معين • ولا تتوافر حالة التلبس اذا تم التتبع والصياح بعد ان انقضت فترة طويلة على وقوع الجريمة (١) .

وقد عبر القانون عن ذلك بعبارة وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذ تبع المجني عليه مرتكبها " أو " تبعته العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة ، وهذا معناه أن المشرع قد اعتبر هذا التتبع بصورتيه مظاهر خارجية كافية بذاتها للدلالة على أن هناك جريمة قد وقعت لتوها • وأن في الأمر تلبس ، بما يكفي معه ثبوت هذا المظهر وحده لقيام حالة التلبس (٢) .

ومعنى ذلك أن يكون قد حاول الفرار بعد ارتكاب الجريمة فتبعه المجني عليه للحاق به ، أو تبعته العامة مع الصياح لضبطه أو حض المارة على محاصرته وضبطه وذلك إثر وقوع الجريمة أي عقب ارتكابها مباشرة (٣) .

ويذهب بعض الفقهاء الى حد الاعتقاد أن هذه الحالة تجد أصلها التاريخي في القانون الإنجليزي القديم حيث كان من نظمه **The hue and cry or man hunts** ومعناه تتبع المذنبين للجاني أو الجناة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة بالصياح والاتهام من مدينة إلى أخرى ومن مقاطعة إلى مقاطعة أخرى حتى يقبضوا عليه أو عليهم ، وكان هذا النظام يخول المذنبين حق القبض على

---

(١) د• آمال عثمان ، المرجع السابق / بند ٣٢٢ ص ٥٥٣

(٢) د• محمد زكي ابوعامر ، المرجع السابق بند ٦١ ص ١٦٣ •

(٣) د• محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق بند ٢٧٣ ص ٢٧٥

الجناة فى هـذه الحالة (١) .

ومن أمثلة هذه الحالة قيام المجنى عليـه بتتبـع السارق عنـد خروجـه من باب مسكنه أو قيام أفراد المنزل والمارة بتتبعه مع الصياح باتهامه ، وكذلك تتبع القاتل عقب ارتكابه الجريمة لضبطه .

ولا يشترط قيام المجنى عليه بتتبـع الجـانى عـدوا ، فقد يسرق شخصان حافظة نقود من أحد المارة ، ويكفـى لتوافـر التلبس فـى هـذه الحالـة أن يسير المجنى عليه خلفهما حتى يلتقى برجل شرطة أو غيره ويستعين به لضبطهما.

كما لا يشترط فى تتبع العامـة للجـانى بالصيـاح ، أن يكـون هـذا الصيـاح بصوت مرتفع ، بل أن يكفـى أن يكـون ذلك بمجـرد الصـوت المسمـوع الـذى ينبئ عن الاستغاثة لضبط الجانى . كمـا لا ضـرورة لأن يتبـع العامـة الجـانى بأجسامهم بل يكفى صياحهم . ولفظ العامة ينصـرف إلـى أي فـرد ولـو كـان واحـدا حيـث لا موجـب للتعـدد ، فبفـرض أن شـخصـا شـاهد الجـانى يرتكـب الجريمة ثم تابعه وحده بصياحه فهذا يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها (٢) .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها فى هذه الحالة ، حتى وإن كانت مرحلـة التتبـع قد استمرت بضع ساعات طالما أن التتبع حصل " إثر وقـوع الجريمـة " **وهذه الحالة تستلزم توافر الشروط الآتية :**

الشرط الأول : قيام المجنى عليه أو العامة بتتبع الجانى :

يؤخـذ هذا الشرط من نص المـادة ٢/٣٠ إجـراءات جنائيـة التـى تقضـى بأن : " تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبـع المجنـى عليـه مرتكبهـا أو إذا تبعتـه العامة " والغالب أن يتم هذا التتبع بالسير أو العدو خلف من يعتقد المجنى عليه أو العامة أنه هو الجانى .

ولاشك أن هناك جرائم لا يتصور لا يتصور فيها عـــدو المجنى عليـــه

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، فى بحث لـه عن حـدود القبض والحبس الاحتياطى على ذمة التحرى فى القانون السودانى - مجلة القانون والاقتصاد س ٣٢ العدد الرابع ص ٥٠١ وما بعدها .

(٢) المرصفاوى فى أصول الاجراءات الجنائية الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، منشأة المعارف ، مرجع سابق بند ١٢١ ص ١٢٣ .

خلف الجانى أو تتبعه إياه، كما فى حالات القتل والإصابات المقعدة عن الحركة وارتكاب جرائم ضد البيئة وحمل السلاح والاستيلاء على المال العام وتعاطى المخدرات ، وهذه مسألة هامة لم يفطن إليها النص ولكن اللبس يزول عند معرفة أن القانون يعطى أمثلة ولا يحصر حالات .

الشرط الثانى : أن تكون هناك معاصرة زمنية بين التتبع ووقوع الجريمة :

ويقصد بذلك ألا يكون هناك فاصل زمنى كبير بين وقوع الجريمة وتتبع المجنى عليه أو العامة للجانى ويؤخذ ذلك من كلمة " إثر " التى وردت فى النص السابق إذ يقول النص ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو إذا تبعته العامة إثر وقوعها .

ويلاحظ أن كلمة إثر كلمة مرنة ولذا فإن معيار المعاصرة معيار مرن Souple وليس معيارا جامدا Régide وهذا يعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تقدير هذه المعاصرة .

وإذا تخلف هذا الشرط فقد تخلفت حالة تتبع المتهم إثر وقوع الجريمة ، ولا يجوز اللجوء إلى القياس فى هذه الحالة . إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة ، غير الحالات التى ذكرها النص (نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٨١ ص٤٨٣) .

وقد استقر قضاء النقض على أنه (١):

---

(١) عولج موضوع التلبس معالجات سطحية لم تبصر بها كثير من الكتابات التى تمت قبل بضع سنوات لأنها درستها بمنأى عما تكرسه جمهورية مصر العربية من تكريس لحقوق الإنسان ، انظر فى بعض أوجه النشاط الثقافى بالمركز القومى للدراسات القضائية : مبادئ حقوق الإنسان ، محاضرة ألقاها بالمركز الدكتور إيريك نايرز أستاذ القانون بجامعة نيوجرسي وقد عرضها ولخصها رئيس المحكمة الأستاذ نبيل السيد . انظر مجلة النيابة العامة س٥ عدد٤ وعدد ٥ (والأخير فى سبتمبر ١٩٩٦ ص١٠ وما بعدها) حيث يقول " إن قضية حقوق الإنسان فى أمريكا تثور فى شكل التداخل بين رجال الشرطة والمواطنين فى مرحلة التحريات ... ولابد من إيجاد الوسيلة للحفاظ على التوازن بينهما أى بين حقوق الإنسان وتطبيق القانون " وهو أمر تقوم مبادئ النقض على جلائه ولذا كان اهتمام هذا المؤلف بتأصيل مبادئ النقض تأصيلا علميا جامعا فى الطبعة الأولى والطبعة الثانية .

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٧٣ ونقض ١٩٦٠/١١/١٤ س١١ ص٧٨٢) .

كما أنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين الذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه (نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ س١١ ص٦٨٣) .

وإذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلدة أبلغ بحادثة القتل عقب وقوعها ، فبادر إلى محل القتيت وتحقق من وقوعها ، فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه ، فإن هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا .. ولا ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ، مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية (نقض ١٩٣٦/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٤٩ ص٥٨٢) .

الشرط الثالث : يجب أن يكون تتبع الجانى مقترنا بالصياح :

والحقيقة أن استلزام الصياح ، لا يعتبر فى رأينا شرطا جوهريا ، رغم إجماع الفقه على ضرورته من العامة وعدم ضرورته من المجنى عليه ، لأن الصياح أمر انفعالى يختلف باختلاف الأشخاص ، بل أن منطق الأمور قد يقتضى تتبع أحد العامة للجانى دون صياح حتى يتسنى له الإمساك به ، ويتحقق هذا فى حالة ارتكاب الجرم خفية فى مكان بعيد عن العمران مع محاولة الهرب عند الاحساس بوجود أحد ، وهذا مثال صارخ أيضا على أمر يحتاج إلى وقفة فقهية ، وأيا ماكان الأمر فإن حالة التلبس ، بما يترتب عليها من آثار تتحقق من مجرد رؤية جندى المرور شخصا يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة .

وقد استقر قضاء النقض بصدد هذه الصورة على مبادئ هامة من بينها :

- إذا تبع العامة شخصا بالصياح متهمين إياه بالسرقة فقد توافرت حالة التلبس .

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى اليه وأمسك به . وعندئذ القى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد انها حشيش فأجرى ضبطه واقتياده الى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس أمام جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما يتبين بعدئذ من حقيقة الامر عنها ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك وأدانته المحكمة على هذا الاساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون (١) .

- سلطة المحكمة فى الاستدلال بحالة التلبس على ان المتهم هو القاتل :

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطاتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت قد بينت أنه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والاهالى بصحيون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث (٢) .

- وجوب التفرقه بين صياح العامة والاشاعة :

ويفرق الفقه من قديم بين أمرين مختلفين وهما الصياح ، أو صياح العامة المتتبعين للجانى ، والاشاعة ، وهى مجرد أقوال تتردد على ألسنة عامة الناس بأن فلانا هو الذى أرتكب الجريمة ، فحالة التلبس تقوم فى حالة صياح العامة ولا تقوم مع الاشاعة ، حتى وان كانت الاشاعة فى شكل صياح ، وكل ما تؤدى إليه الاشاعة هى أنها قد تفتح الباب أمام رجال الضبط القضائى لإجراء التحرى عن حقيقة مرتكب الواقعة (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٣ ص ٥٣٨ .

(٢) نقض ١٩٥١/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٥٣٢ .

(٣) انظر على زكى العرابى ، المرجع السابق ص ٢٧٢ .

ويركز الدكتور مأمون سلامة (١) شروط التلبس فى حالة تتبع العامة الجانى بالصياح فى ثلاثة شروط وهى :

١- أن يكون هناك تتبع للجانى من قبل المجنى عليه أو العامة ٠

٢- أن يكون هذا التتبع قد وقع إثر ارتكاب الجريمة ٠ فلا تتوافر حالة التلبس إذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية كما لو صادف المجنى عليه المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات عديدة وحاول الامساك به فهرب منه فتتبعه بالصياح ٠

٣- أن يكون لهذا التتبع مظهرا خارجيا متمثلا فى الصياح ٠

وتخلف أى شرط من هذه الشروط يترتب عليه تخلف حالة التلبس التى نحن بصددها ٠

(١) د٠ مأمون سلامة ، مؤلفه السابق ص ٤٥٤ ٠

المطلب الرابع

مشاهـدة أدلـــة الجريمة

وهذه الحالة الرابعة والأخيرة من حالات التلبس تستلزم ضـرورة مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أرتكابه الجريمة أو مساهمته فيها ويعبر القانون عن هذه الحالة بأن مرتكب الجريمة " وجد بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " ٠

ويوصل بعض الفقهاء هذه الحالة من خلال ردها الى صورتين :

الأولى : أن يشاهد المتهم حاملا أشياء ٠ والثانية ، أن توجد به (أي فـى جسمه أو ملابسه) آثار أو علامات ٠ وعلة اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبس أن حيازة هذه الأشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على أن من يحوز الأشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة " ٠ ويقول هؤلاء الفقهاء إنه يجمع بين الصورتين السابقتين " دلالة " الأشياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة ، سواء كفاعل لها أو شريك فيها ٠ وتعنى الدلالة الاحتمال القوى على مساهمة المتهم فى الجريمة ٠

ويقدر مأمور الضبط القضائى هذه الدلالة ، وتراقبه فى ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع (١) ٠

وإذا كان القانون يستلزم ضبط أو وجود المتهم ومعه ا لات أو الاسلحة بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، ولكن القانون لم يبين معنى هذا الوقت القريب ، ويحاول الفقه بيان معنى ذلك بقوله إنه :

" يجب ألا تكون الجريمة قد هدأت أدلتها بل يجب أن تكون ما زالت ثائرة بدليل أن القانون قد اشترط أن يكون الجانى حاملا آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى تدل على أنها استعملت فى ارتكاب الجريمة ٠ أو يكون حاملا شيئا من متحصلات الجريمة كالأمتعة أو الأوراق أو الاشياء الأخرى التى تدل على أنه كان فاعلا أو شريكا فيها ٠

---

(١) د٠ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٩١ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

والوقت القريب يجب ألا يجاوز الساعات أو اليوم وهو متروك فى النهاية لتقدير القاضى • فمن يضبط عقب ارتكاب جريمة حاملا أمتعة من الأشياء المسروقة ، أو أوراقا من المسروقات أو تدل على طريقة سرقة المكان أو على الفاعلين الذين أشتركو فيه أو حمل أدوات وعتلات ومفاتيح الأبواب والنوافذ ، أو سلم لهذا الغرض • وكانت السرقة قد ارتكبت عن طريق وسيلة من هذه الوسائل كانت السرقة فى حالة تلبس (١) .

فالتلبس يقوم دون استلزام مرور برهة يسيره على وقوع الجريمة ، بل يكفى أن تكون الجريمة قد وقعت من وقت قريب ، بحيث يكون وقوع الجريمة معروفا ، ولكن البحث والتحرى يجريان عن المتهم ، وقد توجد مع الجانى ، بعد وقت طويل من وقوع الجريمة ، أشياء تدل على وقوع جريمة فعلا وعلى أنه ضالع فى هذه الجريمة كرؤية شخص يحمل ليلا جثه لشخص مقتول • فالجثه التى يحملها يستدل منها على ان هناك جريمة قد وقعت لم تكن من قبل معروفة ، وحالة التلبس الخاصة بها قامت وتماحت - لكن حالة التلبس بالنسبة لمأمور الضبط تقوم من جديد لوجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل أشياء يستدل منها أنه فاعل فى الجريمة أو شريك فيها • وهو ما قررته محكمة النقض فى واقعة كان فيها مخبرا قد ضبط شخصين • يحملان لحوما مذبوحة خارج السلخانه فأقرت قيام حالة التلبس بالنسبة الى مأمور الضبط الذى انتقل الى الواقعة فوجدهما ، يحملان آثار الجريمة ، بادية وشاهد تلك ا ثار بنفسه (٢) .

وفيما عدا هذا الفرض وأمثاله يجب مراعاة ما اشترطه القانون من أن نكون مشاهدة الأشياء أو ا ثار بعد وقوع الجريمة " بوقت قريب " • وعلة هذا الشرط هى الاطمئنان إلى أن هذه الأشياء ليس لها معنى آخر غير تأكيد ارتكاب الجريمة ، اذ بهذا الشرط يستخلص الاحتمال الغالب بإسناد الجريمة إلى المتهم وهذا الشرط " زمني بحت " ، ولم يتطلب القانون شرطا مكانيا يتمثل فى التقارب بين مكان الجريمة والمكان الذى ضبط فيه المتهم (٣) .

---

(١) د• محمد محيى الدين عوض • المرجع السابق بند ٢٧٤ ص ٢٧٧ •

(٢) د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٦٢ ص ١٦٦ وحكم النقض الذى أشار إليه .

(٣) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٩١ ص ٥٤٢ .

وقد ضرب القضاء فى ظل القانون الملغى أمثلة للتلبس عبرت عن العنصر الزمني بتعبير الزمن اليسير ، فقالت محكمة النقض :

من أحوال التلبس الواردة بالمادة ٨ تحقيق جنايات ضبط الجناة عقب وقوع الجريمة بزمن يسير حاملين أسلحة أوأمتعة يستدل منها على أرتكابهم للجريمة ٠

فإذا ضبط اثنان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحا وا خر يحمل كيسا به قطن من المسروق اعتبرا مضبوطين فى حالة تلبس ٠ وفى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل السلاح كان مقارنا لارتكاب السرقة (٢) ٠

وقالت أن سماع العيارات من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية ، والتى تخول أي انسان أن يقبض عليه ثم يفتشه (٣) .

ويلاحظ فى النهاية ان القانون قد ذكر أمثلة للأشياء التى يحملها المتهم ، فأشار الى ا لات والأسلحة والأمتعة والأوراق ، ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر ، فقد أردف ذلك بعبارة " أو أشياء أخرى " ٠ ويمكن تأصيل هذه الأشياء بردها إلى فئتين : الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، والأشياء التى تحصلت من ارتكابها كالمسروقات ٠ أما ا ثار والعلامات التى توجد فى جسم المتهم أو ملابسه ، فمثالها الخدوش والجروح التى يحتمل أن تكون آثار مقاومة المجنى عليه ، والدماء التى تلوث ملابس المتهم أو خصلات الشعر العالقة بها والتى يحتمل أن تكون دماء المجنى عليه أو خصلات شعره (١) .

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/١٣ المجموعة الرسمية ٣٢ ص ٢٢٩ ٠

(٢) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ المحاماه س٢٤ ص ١٨٨ ٠

(٣) د٠ محمود نجيب حسنى ، المرجع والموضوع السابقان ٠

الفصل الثانى

الشروط العامة للتلبس بالجريمة

تمهيد وتقسيم :

يعبر عن هذه الشروط ، بشروط التلبس ، أو بشروط صحة التلبس (١) ، ويقصد بهذه الشروط حصر نطاق التلبس فى المجال الذى يحقق مصلحة المجتمع ٠

وتتحقق مصلحة المجتمع على نحو أمثل ، إذا تم التوفيق بين الاعتبارات المتناقضة ، والتى تتمثل فى حالة التلبس فى اعتبارين اثنين ، **أولهما** : ضرورة مباشرة الاجراءات فى الوقت المناسب ، **وثانيهما** (٢) : وجوب الحرص على حماية الحريات الفردية ٠

وتحقيقا لهذه المصلحة ، فقد استلزم القانون شروطا عامة لصحة التلبس بالجريمة ، وهى تتركز فى شرطين اثنين :

أولهما : معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بنفسه .

وثانيهما : معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق مشروع.

وأعرض لهذين الشرطين فى مطلبين يضمهما المبحث الأول والمعنون : شرطا معاينة مأمور الضبط القضائى للحالة بنفسه بطريق مشروع . ثم أعالج فى مبحث ثان لبعض التطبيقات القضائية الهامة وأعلق عليها مناقشا إياها فى مطلبين أيضا ٠

---

(١) د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق بند ٣٢٣ ص ٥٥٤ .

(٢) د٠ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق بند ٦٤ ص ١٦٨ ، د٠ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق بند ٢٧٠ ص ٣٠١ ولكنا آلينا العنوان الذى استخدمه الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى لأن الصحة مفهومة ضمنا .

المبحث الأول

شرطا معاينة مأمور الضبط للحالة بنفسه وبطريق مشروع

المطلب الأول

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بنفسه

يعتبر هذا الشرط من أهم شروط صحة التلبس ، ذلك أنه لا يكفى لتحقق التلبس ان يسمع مأمور الضبط رواية التلبس عن الغير ، بل يجب أن يكون قد عاين هو بنفسه وتحقق من توافر حالة التلبس ، فضلا عن شرطين آخرين :

١- المعاينة بالنفس :

وسبب استلزام تحقق مأمور الضبط من حالة التلبس بنفسه لا من خلال الغير ، أن مأمور الضبط ، هو ممن يهدفون فى عملهم إلى إقامة العدل ، ولا يتصورفيهم الإ نبـاء عن واقعة كاذبة ، وإذا فرض ذلك فإنهم يكونون فى إجراءاتهم خاضعين لرقابة المحكمة ، وواقعين تحت طائلة المسؤلية فى حالة الكذب ، اما الغير ، فلهم نزعاتهم الخاصة ، وتحركهم أهواؤهم ، وأحيانا أحقادهم ، لذا قد يزعمون مشاهدة الجريمة متلبسا بها ، على خلاف الحقيقة ، لذا لا يجوز الأخذ برواياتهم للقول بتوافر حالة التلبس ومن ثم مباشرة إجراءات غير سليمة من الناحية القانونية ولهذا يقول الفقه إنه يشترط أن يكون مأمور الضبط قد شاهد الجريمة فى حالة التلبس فلا يكفى أن يكون قد سمع عن التلبس من شخص آخر شاهده ، ولو كان موضع ثقته ، بل ولو كان أحد رجال السلطة العامة ، فإذا أرسل مأمور الضبط أحد المخبرين للايقاع بالمتهم بطلب شراء المخدر منه ، فإن ورقة المادة المخدرة التي أحضرها المخبر للمأمور عقب البيع لا تعتبر أثرا من أثار الجريمة

يكفى لقيام حالة التلبس لأن ا ثار التى تدل على قيام حالة التلبس هى تلك التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عن ذلك الى شهادة الشهود (١) .

ولهذا أيضا لا يصح التلبس ولا تصح الاجراءات المبنية عليه إذا كان هذا الغير الذى تلقى عنه مأمور الضبط مسألة قيام حالة التلبس ، من رجال السلطة العامة طالما لم يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة متلبسا بها ٠ ويعلل الفقه ذلك بقوله :

" إنه إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائى بعض سلطات التحقيق فى حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذى ضبط الجريمة متلبسا بها ، فإذا لم يكن هو قد عاصر تلبسها فى أية صور من الصور المنصوص عليها فلن يكون هناك مايبرر تخويله تلك السلطات الخاصة " ٠

ومن أجل ذلك يشترط لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالى منتجا آثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة مأمور الضبط ٠ فإذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية طالما أن مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة متلبسا بها فى احدى صور التلبس ٠ ومعنى ذلك أن تلقي نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفى لكي يحدث التلبس آثاره بل يلزم أن يشاهده مأمور الضبط بشخصه (٢).

وإذن لا يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ٠ لأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنية عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تفصح عنها أو تدل عليها (٣).

---

(١) د٠ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق بند ٢٧٢ ص ٣٠٢ .

(٢) د٠ مأمون سلامة ، المصجع السابق ، بند ٦ ص ٤٥٦ ٠

(٣) د٠ محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٦٦ ص ١٧٠ .

٢- كفاية المظاهر الدالة على التلبس :

لا يكفى لقيام حالة التلبس أن يعاين مأمور الضبط القضائى أو يدرك بنفسه المظاهر الدالة على التلبس بل يجب أيضا أن تكون هذه المظاهر كافيــة ، وعلة استلزام ذلك كما يقول الفقه ، أن الإدراك الشخصي المباشر لتلك المظاهر ليس مشروطا لذاته ، بشكل محض ، وإنما لعلة هي أن القانون قد أسند لمأمورى الضبط مهمة تقدير " كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على قيام التلبس " حماية للحرية الفردية • ومن المقرر أن كفاية هذه المظاهر انما يوكل أمرها لمأمورى الضبط تحت رقابة محكمة الموضوع فتقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت اليها فحالة التلبس لا تقوم إذا لم تكن " المظاهر الخارجية كافية للدلالة بذاتها " على وجود الجريمة فى حالة من حالات التلبس بها (١) .

٣- ألا يكذب الواقع دلالة المظاهرة الخارجية على التلبس :

يذهب رأي الى (٢) أنه يجب ألا يدل واقع الحال على أن المظاهر التى يدعيها مأمور الضبط القضائى ، هي مظاهر مفتراة وليس لها أي ظل من الحقيقة والواقع ، ذلك أن افتراء هذه المظاهر أو زعمها على خلاف الحقيقة ينفى وجود حالة التلبس وينفى بالتالى ما يرتبه القانون عليها من سلطات إجرائية ، وبالجملة فإنـــــه(٣) :

يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحا أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى •

فإذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائى بعض سلطات التحقيق فى حالة التلبس . فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذى ضبط

---

(١) د• محمد زكى عامر ، المرجع السابق بند ٦٧ ص ١٧٣ •

(٢) المرجع السابق بند ٦٨ ص ١٧٨ وما بعدها •

(٣) عدلى خليل ، التلبس بالجريمة سنة ١٩٨٨ ص ٩١ - ١١٢.

الجريمة متلبسا بها .

فإذا كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة أو الأفراد فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية طالما أن مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة متلبسا بها فى إحدى صور التلبس .

ومعلوم أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالى التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه ، تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

ومثال ذلك سماع الضابط صوت امرأة تمارس الفحشاء من داخل المسكن ، أو شم رائحة المخدر تنبعث من نافذة المنزل . فهذه مشاهد تقطع بما لا مجال للشك فيه على وقوع جريمة الدعارة وتعاطى المواد المخدرة فى حالة تلبس وتبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش .

وإذا عاصر مأمور الضبط أي حالة من حالات التلبس الواردة فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صح قيام هذا التلبس ويحق لمأمور ويصح قيام مأمور الضبط بالقبض والتفتيش وغيرهما .

المقصود بالضبط القضائى .

نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى " ، ويتضح من هذا النص أن الضبط القضائى يباشر المرحلة الاجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية فهو الذى يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ويقدمها للنيابة العامة . وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق ،أو برفعها مباشرة الى المحكمة (فى الجنح والمخالفات فقط) .

ويبين مما تقدم أن وظيفة الضبط القضائى تتميز بعنصرين أساسيين :

١- أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة

٢- أنها تنحصر فى اجراء استدلالات عن الجريمة ، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة .

مأمورو الضبط القضائي .

حددت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية رجال الضبط القضائي وقد قسمتهم الى ثلاث طوائف من حيث الاختصاص بمباشرة أعمال الضبط القضائي .

الطائفة الأولى :

وردت هذه الطائفة في البند (أ) من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وشملت رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص المكاني المحدد والعام بالنسبة لجميع الجرائم وهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناء الشرطة .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

وقد منحت المادة ٢٣ سالفة الذكر لمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية اختصاص مباشرة الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

الطائفة الثانية :

وردت هذه الطائفة في البند (ب) من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،وشملت رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص المكاني الشامل للجمهورية والعام لجميع الجرائم[1] وهم :

---

(١) ويلاحظ المستشار عدلي خليل (ص١٠١ بالهامش) أن هناك طائفة من رجال الضبط القضائي ذات الاختصاص الشامل للجمهورية والمحدود بالنسبة لانواع محددة من الجرائم تكلفت بالنص عليهم قوانين خاصة كالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الخاص بمكافحة المواد المخدرة فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المذكور على أن -

١- مديرو وضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣- ضباط السجون ٠

٤- مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

٦- مفتشو وزارة السياحة ٠

الطائفة الثالثة :

رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص المكانى المحدود والخاص بجرائم معينه ٠ وقد نص عليهم المشرع فى المادة ٢٣ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية حيث أجاز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠ ومثالهم مفتشي الصحة ومساعدوهم ، ومفتشو الاغذية ، ومدير ووكيل ومفتشو السجل التجارى ، وملاحظو البلديات ومهندسو التنظيم ، ومفتشو مكتب العمل ، ورجال خفر السواحل ، وبعض موظفى الجمارك وأعضاء الرقابة الإدارية ، وضباط الشرطة العسكرية والمخابرات الحربية ، ومديري إدارات التفتيش ووكلائهم والمراقبون ووكلائهم ورؤساء مكاتب التموين بمراقبات التموين ،

- يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مامورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين ٠ وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون "٠

وغيرهم مما يصدر بهم قرار من وزير العدل .

ويلاحظ أن اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط دلالتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى أرتكبها الموظف .

كما يلاحظ أنه بالنسبة لموظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، أن اختصاصهم لا يتعدى الدائرة الجمركية أو حدود نطاق الرقابة الجمركية . بحيث يكون لهم حق تفتيش الاشخاص والأماكن والأمتعة والبضائع ووسائل النقل اذا قامت لديهم دواعى الشك ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب القانون بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرفة بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها وإذا أسفر التفتيش عن جريمة غير جمركية ، يعاقب عليها القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة .

وجدير بالذكر أن التعداد الوارد فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هو على سبيل الحصر ، ويترتب على ذلك أن قيام أحد رجال الشرطة من غير مأمورى الضبط باجراء من الاجراءات المخولة لرجال الضبطية القضائية يقع باطلا .

ومن المستقر عليه أن مامور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة – حتى إن كان فى أجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

وإذا كان القانون قد أضفى على فئة معينة سلطة الضبط القضائى بصفة عامة وشاملة ولم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولا يتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، كما هو الشأن بالنسبة للطائفة الثانية الواردة فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فإن تلك الولاية تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما

كان قد أفردت له مكاتب خاصة - كمكتب حماية الأحداث أو مكتب ا داب ، أو مكتب تنفيذ الأحكام أو غيرها - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هـذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

مساعدو مأمورى الضبط القضائى .

لا يتمتع بصفة مأمورى الضبط القضائى إلا الأشخاص السابق حصرهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وقد قصرت هذه المادة تلك الصفة على رجال الشرطة من الضباط وأمناء الشرطة على الأقل . ولذلك فإن رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من أمين الشرطة كالعساكر والخفراء والمخبرين لا يثبت لهم صفة الضبطية القضائية حتى ولو كانوا ملحقين بشعبة البحث الجنائى . وهم بذلك يعتبرون من مساعدي مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه.

وباعتبار هذه الطائفة من مساعدى مأموري الضبط القضائى فقد خولهم القانون القيام ببعض اجراءات الاستدلال وهذه الاجراءات نصت عليها المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى مساعدة مأمور الضبط فى الأمور ا تية :

١- الحصول على جميع الايضاحات المتعلقة بالجريمة وجمع المعلومات عنها .

٢- القيام بعمل المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت .

٣- اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويترتب على انتفاء سلطة الضبطية القضائية عند هؤلاء ما يلى :

١- لا يجوز لمساعدى الضبطية القضائية القيام بعمل من أعمال التحقيق التى خولها القانون استثناء لمأمور الضبط كالقبض والتفتيش فى حالة التلبس.

وما دام مساعدو مأمور الضبط القضائى قد انتفت عنهم صفة الضبطية القضائية فإنه لا يجوز بالتالى لمأمور الضبط القضائى ندب مساعده أو تكليفه إلا بعمل من أعمال الاستدلال .

٢- يترتب أيضا على عدم ثبوت صفة الضبطية القضائية للمساعدين هو أنه لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق .

٣- أن مساعدى الضبط القضائى يخضعون فى رئاستهم الى الرؤساء الاداريين وهم رجال الشرطة أصحاب صفة الضبطية القضائية ، ولا يخضعون للنائب العام كما هو الشأن بالنسبة لمأمورى الضبط أنفسهم حسبما جاء بنص المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

نطاق الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

إذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائى اختصاصا مكانيا معينا فلابد لصحة اجراءاته أن تكون قد بوشرت فى حدود هذا الاختصاص .

ويتحدد الاختصاص المكانى بأحد معايير ثلاثة يكفى أحدها للقول بتوافر الاختصاص . الأول هو مكان وقوع الجريمة والثانى هو محل إقامة المتهم والثالث هو مكان ضبط المتهم .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه ، وجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

والاختصاص يتحدد ليس فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم بل وأيضا بمحل ضبط المتهم . وتأسيسا على ذلك قضى بأن الأصل فى اختصاص مأمورى الضبط القضائى أنه مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، الا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه وذلك أثناء قيامه لتنفيذ الاذن ، وكان ذلك فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له من المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف يجعل مأمور الضبط فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ، إذ لا يسوغ مع هذا أن يقف مأمورى الضبط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما

دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة (١) كما قضى بأنه إذا كان الثابت من الحكم أن التحريات التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات بقسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الاخير الذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ، فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط قد تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر به من النيابة العامة بناء عليه يكون صحيحا ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى (٢) .

ونخلص مما تقدم إلى أن الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان إقامة المتهم ، وإما بمكان ضبطه. فإذا لم يكن مأمور الضبط القضائى مختصا وفقا لمعيار من هذه المعايير السابقة كان الاجراء الذى باشره باطلا ، غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

غير أنه يلاحظ أن من يدفع ببطلان الاجراءات لمباشرته من شخص ليست له صفة الضبطية القضائية لانعدام الاختصاص المكانى ، عليه أن يقدم الدليل على ذلك الى المحكمة . لأن الاصل فى الاجراءات الصحة ولا تلزم المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه وليس على المحكمة أن تقوم بتحقيق تجربة بناء على قول المتهم بعدم اختصاصه مكانيا .

وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى ، فباشر بعض الاجراءات بشأن جريمة وقعت خارج دائرته ولم ينعقد له الاختصاص لسبب آخر ، فانه يصبح مجرد رجل من رجال السلطة العامة وتقع اجراءاته باطلة

علاقة مأمورى الضبط القضائى بالنيابة العامة :

مأمورو الضبط القضائى يخضعون فى مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية المتعلقة بالاستدلال والتحقيق لاشراف النيابة العامة ، وهو الأمر الذى نصت عليه المادة ١/٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية . اذ نصت هذه الفقرة على أن " يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠ .

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ رقم ٣٥ .

لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ".

وهذه التبعية هي تبعية وظيفية بحتة ، وليست تبعية ادارية .

وفى إطار التبعية الوظيفية لمأمور الضبط القضائى الى النيابة العامة أوجب القانون على مأمور الضبط ما يلى :

١- أن يبعث الى النيابة العامة فورا بما تلقاه من التبليغات والشكاوى التى ترد إليه بشأن الجرائم م ١/٢٤ إ. ج .

٢- أن يرسل الى النيابة العامة المحاضر التى يحررها مع الأوراق والأشياء المضبوطة م ٢٤ / ١٢ ٠ج .

٣- أن يحول الى النيابة العامة الشكاوىالتى يدعى فيها المضرور من الجريمة مدنيا مع المحضر الذى حرره م ٢٧ / ١-٢ أ ٠ج .

٤- أن يرسل المتهم المضبوط الى النيابة العامة فى مدى ٢٤ ساعة اذا لم يأت بما يبرئه م ٢٦ ٠ أ ٠ ج ٠

٥- أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله فى الجنايات أو الجنح المتلبس بها (م ٢/٣١ اجراءات) وبوضعه الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد كشف الحقيقة (م ٢/٥٣ اجراءات) وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم الذى تحفظ عليه فى بعض الجرائم (م١/٣٥ اجراءات). وسنعود لشرح هذه الواجبات بالتفصيل فى الفصل الثالث من هذا الكتاب عندما نتعرض ثار الجريمة المتلبس بها ٠

ويلاحظ أنه : بناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابة العامة أن تطلب من مأمور الضبط القضائى اجراء الاستدلال فى البلاغات أو الشكاوى التى ترد اليها مباشرة ، أو استيفاء ما يقوم به من اجراءات الاستدلال ٠ أو غير ذلك من الأعمال التى تتصل باختصاصه بالضبط القضائى ٠

ومن التطبيقات القضائية للشرط المذكور قول محكمة النقض أن :

١- مشاهدة التلبس بمعرفة مأمورى الضبط القضائى حالة التلبس تستوجب تحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ٠ لا تكفى شهادة الشهود متى انتفت أثار الجريمة ٠

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مامور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها (١) .

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها . أللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضي فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه (٢) .

٢- أثر مضى الوقت بين وقوع الجريمة وكشف أمرها بمعرفة رجل الضبط على قيام حالة التلبس .

من المقرر أنه ليس فى مضي الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض ، ما تنقضى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ، ما دام استظهار الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع (٣) .

٣- يتحقق التلبس بإدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس . شرطه. أن يكون الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ " الرؤية" فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحالة التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحالة عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل القانون القديم - أن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف

---

(١) طعن ٩٥١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص ١٠١١ .

(٢) طعن ١٣٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ص ٥٨٤ .

(٣) طعن ١٣٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٨٤ .

حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا • فيكون ما انتهى اليه الحكم – من الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية – منطويا على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه (١) •

التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا (٢) •

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه • متى كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا (٣) •

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة • ولما كان مفاد ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءات الضبط والتفتيش انه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، اذ علم من أحد مرشدية أن الطاعن يدير كشكا ملحقا به حجرة للأعمال المنافية للآداب وأن هناك امرأة تمارس الدعارة مع أحد الرجال لحظة الإبلاغ فأسرع على رأس قوة الى محل الطاعن حيث وجده واقفا بالقرب من بابه وسمع أصواتا مخلة با داب تصدر من داخله فاقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع أحد الرجال ، فإن هذا الذى ساقه الحكم إنما يسوغ به

---

(١) طعن ٦٨٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ مجموعة القواعد ج٣ بند ١١ ص٣٥٨

(٢) طعن ١٧٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٣ ص ٣٥٨٠ .

(٣) طعن ٩٩٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ ص ٩١١ .

إطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لقيام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة اذ ان مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخلة كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل اذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا(١) .

مأمورو الضبط القضائى

بيان مأمورى الضبط القضائى فى المادة ٢٣ اجراءات جنائية ورد على سبيل الحصر . عدم انصرافه الى مرءوسيهم أثر ذلك .

يبين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وليس من ذلك القبض والتفتيش ، وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه(٢) .

مدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام نوعيا ومكانيا .

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط ، كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذوو الاختصاص العام فى جميع أنحاء الجمهورية ، ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة

---

(١) طعن رقم ١٤٤٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٢١ ص ٣٠١ .

(٢) طعن ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ مجموعة القواعد ج٣ بند ٢ ص ٧٩٤ .

السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة • اختصاص هذه الفئة الأخيرة بضبط جميع الجرائم ، مادام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد ، أو يحد من ولا يتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم ، لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة • ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في حدود جرائم معينة • لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام (١) .

مأمورو الضبط ذوو الاختصاص الخاص • تحديدهم •

مأمورو الضبط ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينه تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون اليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم ، وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم • "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" (٢)•

إسباغ صفة مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية على من نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات •

اذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجدي ما يثيره المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخرى غير تلك

---

(١) طعن ٢٤٥ سنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص ٧٧٥ •

(٢) طعن ٢٤٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص ٧٧٥ •

التى يعمل فيها (١) •

من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات (٢)•

ولاية ضباط مصلحة الأمن العام ولاية عامة • مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية • قرار وزير الداخلية بتحديد اختصاصات ادارات الأمن العام لا يسلب هذه الصفة •

منحت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة • مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولا يتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام • ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها ، فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم (٣)•

لضباط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة فى حدود اختصاصهم. أساس ذلك المادة ٢٣ اجراءات •

لما كان لا ينال من سلامة اجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه

---

(١) طعن ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ص ٣٧٢ ، طعن ٨٤٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١١٠ •

(٢) طعن ١٢٠ سنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س٢٥ ص ١٩٥ •

(٣) طعن ١١٢٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س٢٣ ص ١٣١٧ .

- وهو من قبيل اجراءات الاستدلال - أن من قام بهـا ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمور الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية - فى حدود اختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى حدود تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان ، لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينه لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام (١) .

ولاية ضباط شعبة البحث الجنائى ، ولاية عامة . ولاية مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية ،

ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ، ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مجال للنعي عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد (٢) ،

إمتداد اختصاص ضباط حماية الأحداث الى غير الاحداث الحكمة من ذلك مثال فى مواد مخدرة ،

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقرار وزير

---

(١) طعن ١٨٤٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص ١١٤٤ .

(٢) طعن ٤٠١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٨٠٢ .

الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصاتهم ، ان ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الاصل - من مأموري الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم غير الأحداث ، حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه وقد أشارت المادة الى جرائم رأها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها ، فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما أنيط بهم ضبط الجرائم التي تصل لهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع ، أو تحريضا لهم على البغاء والتسول أو ارتكاب الجرائم • ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن يستغل الاحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط لاجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون (١) •

ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد • من مأمورى الضبط القضائى •

إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد ، وينبسط اختصاصهم - وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٦١ بانشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد اختصاصه على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد (٢)•

مديرو ومأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبط القضائى • كل فى دائرة اختصاصه •

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم

---

(١) طعن ٣٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س٢٤ ص ٦٣٩ •

(٢) طعن ١٧٢٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ص ٨٣٥ •

السجون على أن يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١،٢٤،٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما ان من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم (١) .

أعضاء الرقابة الإدارية لهم صفة الضبطية القضائية . مناط ذلك . إنحسار هذه الصفة عنهم إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس . ما يترتب على ذلك .

مؤدى الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، ان اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية اعمالا لحكم الضرورة ، ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى ، هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا ، بل هو من آحاد الناس وان الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضو الرقابة بالدخول الى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد انحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد وإذا كانا قد شاهدا بنفسهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة الى موظف المبلغ ، تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس يجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة الى أقرب مأمور ضبط

---

(١) طعن ٣٧٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص ٦٩٨ .

قضائي عملا لنص المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية(١).

تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد في حدود الدائرة الجمركية صفة مأموري الضبط القضائي ، حق تفتيش الأمتعة والاشخاص .

ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الامتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أمباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون (٢).

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدوائر الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به (٣).

يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية والصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا في نطاق الدائرة الجمركية ، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة(٤) .

---

(١) طعن ١٥٨٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٨ س٢١ ص ٩٤ .

(٢) طعن ٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٤٢ ص ٣٤٤.

(٣) طعن ٤٧٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ١٤٣ ص ٣٤٤ .

(٤) طعن ٦١٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد بند ١٤٥ ص ٣٤٥ .

لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانونـــا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر اعمالا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي (١).

مأموري الجمارك هو من رجال الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم بمقتضى القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٣ .

مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٣ التي جرى نصها باعتبار موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة في قراره سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأموري الجمارك (٢) .

صفة الضبطية القضائية للموظفين المناط بهم تطبيق أحكام قانون تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاق ذلك .

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن " يكون لموظفي مصلحة

---

(١) طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س١٨ ص ٢٥١ .

(٢) طعن ٢٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩ .

الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه بصفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ • ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " •واذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الانتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لدية وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ، ومن ثم فإن الاجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار اليه ويكون ما ذكره الحكم من بطلان تلك الاجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد ممـــا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة (١) .

أعضاء الضبط القضائى العسكرى • لهم حق القبض والتفتيش فى الجرائم المتلبس بها بالنسبة للأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية.

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها ، فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأدية أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان من ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول ، فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٦،١٣ من القانون المذكور ، وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن

---

(١) طعن ٧٠١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص ١٢٢٠ ، طعن ١٦٢٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٥ •

يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون (١).

ضباط الشرطة العسكرية . من مأموري الضبط القضائي العسكري طبقا لقانون الأحكام العسكرية . متى يحق لهم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون العام .

لما كان ضباط الشرطة العسكرية من مأموري الضبط القضائي العسكري وفقا لنص المادة ١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري ، وكانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد نصت على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة ، واذ خلا القانون المذكور من النص على أحوال القبض على المتهم واكتفى في المادة ١٩ منه بالقول بأنه في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه ، مما مفاده أن القبض جائز لاعضاء الضبط القضائي العسكري في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان لمأمور الضبط القضائي ، وفقا لما كانت تنص عليه هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع على سبيل الحصر ومنها الجنايات وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه والمادة ١٩ من قانون الأحكام العسكرية وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٢) .

ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم . لهم حق تفتيش المدنيين العسكريين في مناطق الأعمال العسكرية . عدم التقيد بقانون الاجراءات الجنائية . ظهور جريمة غير عسكرية قيام حالة التلبس .

لما كانت المادة الثانية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت

---

(١) طعن ٣٩٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س٢٥ ص ٤٥٤ .

(٢) طعن ٦٨٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ س٣١ ص ٨٤٢ .

أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دوائر اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين والخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية - هو أمر جائز قانونا ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضباط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجرية على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (١) .

موظفوا وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل - بعد الاتفاق مع الوزير المختص - رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ على أنه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورين بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) مدير عام الادارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها .

(٢) مدير عام الادارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها .

---

(١) طعن ٢٢٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س٣٢ ص ١١٩٢ .

(٣) رؤساء ومفتشو مكاتب ووحدات الأمن الصناعي ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية ٠ وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشي مكتب العمل ليس لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١)٠

لمديري إدارات التفتيش ووكلائهم والمراقبون ووكلائهم ورؤساء مكاتب التموين والمفتشون بمراقبات التموين صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠ نطاق ذلك ٠

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " ٠ وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ونص في مادته الأولى على أنه " يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما واثبات الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لاحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما " ٠

وجاء بالبند الثاني من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالي :

(١) المراقبون ووكلاؤهم . (٢) رؤساء مكاتب التموين . (٣) المفتشون ٠

كما صدر قرار من وزير العدل في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص في مادته الأولى على أن يخول صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المشار اليه مديرو ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل في دائرة اختصاصه ٠ ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

---

(١) طعن ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص ١٦٠٧ ٠

المطعون فيه أن إجراءات الضبط والتفتيش قام بها مفتش تموين أسوان وزميلاه وهم جميعا من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأموري الضبط القضائي في كافة ارجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها وهي محافظة أسوان التي يقع مركز كوم امبو (مكان الضبط) من بين مراكزها ، ومن ثم فإن اجراءات الضبط التي قاموا بها تكون قد تمت صحيحة في القانون وفي حدود دوائر اختصاصهم ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد (١) .

عدم تجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمية . بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطها به القانون قائمة . ولو كان في أجازة أو عطلة رسمية . لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطها به القانون قائمة - حتى ان كان في أجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية وان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أي على مأمور الضبط القضائي - أن يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها في محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا ، كما ان قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون (٢) .

---

(١) طعن ١٣٠٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص ٩٤٠ .

(٢) طعن ٦٥٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣ .

- الاختصاص المكانى لمأمور الضبط الجنائى

لمأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت الجريمة فى دائرته تعقب المتهم فى أى مكان .

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق - كالتفتيش - لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى (١) .

إختصاص مأموري الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . لهم فى حالة الضرورة ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصهم المكانى .

الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات ، التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه، هذا هو الأصل فى القانون إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى - المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له ، وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر - بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون --

---

(١) طعن ٥٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ مجموعة القواعد ج٢ بند ٨ ص ٧٩٥ .

إذ لا يسوغ فى هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إذاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة (١) ٠

إن الأصل أن اختصاص ماموري الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى متهم - المأذون له قانونا بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن التفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إذاء متهم منوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، ما دام قد وجده فى ظروف تأكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة - التى وصفها الحكم المطعون فيه - قد أوجدتها المتهمة (الطاعنة) بصنعها وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها ، فإن ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون ٠(٢)

امتداد اختصاص مأمور الضبط الى جميع من اشتركوا فى الجريمة التى وقعت فى اختصاصه وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠ حقه فى تتبع المسروقات فى أى مكان ٠

لما كان كل ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه ، فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقومون فيها ، مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق ، سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهم

---

(١) طعن ١٥٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٢ ص ٧٩٥

(٢) طعن ١٧٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص ٢٩٠ ٠

بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابـــة المختص بمكـــان ضبط المسروقـــات وقد روعيت فيـــه هذه الاعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون (١).

إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فإن اختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الاشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها (٢) .

الأصل أن ضابط البوليس يباشر أعمال وظيفته فـى دائرة اختصاصه ، ليس على المحكمة تحرى حقيقة الاختصاص لمجرد إدعاء المتهم غير ذلك بغير دليل .

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بنــاء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها (٣) .

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام من مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم .

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها ظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى ، أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة

---

(١) طعن ٥٩٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص ٩٧ .

(٢) طعن ١٩٨٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ س٢٠ ص ٢٠٧ .

(٣) طعن ١٢٤٠ جلسة سنة ٣٠ ق ، طعن ٢٢٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ جلسة١٩٥٩/٥/١١ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٣ ص ٧٩٥ .

بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فإن استيقافه السياره لاتخاذ مـا يلزم بشأنها يكون صحيحا(١) ٠

مباشرة مأمور الضبط التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع لـه ، يصححه اختصاصه بالتحقيق فى جريمة متلبس بها وقعت بدائرة اختصاصه.

مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع لـه ، يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه ، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته (٢)٠

اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه – وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع – فإن اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها ٠ واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سـواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ٠(٣)

---

(١) طعن ٩٥٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ١١ ص ٧٩٥٠

(٢) طعن ٤٦١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص ٤٦٠ ٠

(٣) طعن ٩٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ /١٩٧٣/١١ س٢٤ ص ١٠٥٣ ٠

المطلب الثانى

تحقق معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع

- السلوك المشروع :

يجب لصحة التلبس أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائى للمظاهر الدالة على التلبس قد تم بطريق مشروع أى من خلال سلوك مشروع .

ويلاحظ الفقه أن من أهم حالات إدراك أو معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع هى أن يكتشف مأمور الضبط القضائى التلبس عرضا أثناء وجوده فى مكان يحق له أن يكون فيه سواء باعتباره فردا عاديا أو باعتباره من مأمورى الضبط القضائى (١).

- معيار المشروعية يكمن فى مطابقة المشاهدة أو المعاينة للقانون : -

لا يكفى أن يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة فى إحدى حالات التلبس المنصوص عليها ، بل يلزم فوق ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع . والعبرة فى مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة للكشف عن حالة التلبس هو أن يكون سلوك مأمور الضبط والذى عن طريقه شاهد حالة التلبس مطابقا للقانون . فإذا كان مخالفا للقانون وما يقضى به فى هذا الشأن كان الإجراء باطلا ولا يترتب عليه أثر قانونى حتى وإن كانت الجريمة من حيث الوقائع تكون حالة من حالات التلبس ، ولذلك لا يسوغ لرجل الضبط إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدة الجناه خلال ثقب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحريتها والمنافاة للآداب (١٨) . كما لا يسوغ إثبات قيام حالة التلبس باقتحام المسكن بغير إذن قانونىباعتبار أن هذا مخالفا للقانون (٢).

- حيث تنتفى المشروعية ينتفى التلبس قانونا :

وهكذا فإنه : إذا لم تكن معاينة مظاهر التلبس قد تمت بطريقة مشروعة ، فإن حالة التلبس تنتفى قانونا ، ومن ثم فإنه لا يكفى أن تتوافر إحدى حالات التلبس وأن يشاهدها مأمور الضبط أو يدركها بإحدى حواسه ، وانما يجب أن تكون هذه المشاهدة أو هـــذا الادراك قد تم بوسيلة مشروعة . فإذا انتفى هذا

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٥٩٥ ص ٥٤٦

(٢) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق بند ٧ ص ٤٥٧ .

الشرط لا يقوم التلبس قانونا ، وبالتالى لا تترتب عليه سلطات مأمور الضبط فى التحقيق كالقبض والتفتيش ، فإذا قام بها كانت باطلة ويبطل كذلك الدليل المترتب عليها (١) .

إن استلزام إدراك حالة التلبس بطريق مشروع ، هو حماية قانونية للحريات الفردية ، واستجابة حقيقية للنزعة الأخلاقية فى القوانين الإجرائية التى تقوم فى المقام الأول على تحقيق مصالح الأفراد وحمايتهم مما عساه أن يحيقّ بهم من تعسف من جانب من تسول له نفسه أن يخلق الجريمة خلقا وبالجملة فإنه إذا كان السلوك مخالفا للقانون وما يقضى به فى هذا الشأن كان الإجراء باطلا ولا يرتب أى أثر قانونى حتى ولو كانت الجريمة من حيث الوقائع تكون حالة من حالات التلبس .

ومن أمثلة الإجراءات المشروعة الموصلة لاكتشاف الجريمة ، إذا شاهد حارس مركز الشرطة ضوءا مشتعلا فى غرفة المركز وعندما تحرى الأمر أبصر المتهم يرتكب جريمة ، فالتلبس فى هذه الحالة صحيحا ، إذ أن عمل الحارس فى هذا المثال يقتضى منه التحرى عن سبب الضوء فى حجرة أصلا لا تفترض إضاءتها ، ولم يكن يقصد التجسس على المتهم ولم يكن يعرف أنه مختبئ بها .

وقد يحدث أن يعهد مأمور الضبط القضائى الى أحد المرشدين بابتياع مخدر ممن يتجر به وفور تمام الصفقة يلقى القبض على البائع ، فجريمة إحراز المخدر قائمة بوجود المخدر فى حيازة المتهم حتى قبل شراء المرشد ، وما الإجراء الذى اتخذه مأمور الضبط القضائى إلا وسيلة لاكتشاف هذه الجريمة الواقعة فعلا، ومن ثم فهو قد التجأ الى إجراء مشروع ولم يشترك فى مقارفة الجريمة وتكون حالة التلبس الناشئة عن البيع صحيحة ومطابقة للقانون .

ومن الإجراءات المشروعة مطالبة رجل السلطة العامة شخص بتقديم بطاقته الشخصية وحينما قدمهـا له وجد عالقا بها قطعة من الحشيش . فإن جريمة إحراز المخدر تكون فى حالة تلبس كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية . وكذلك اذا حاول المتهم فى هذا المثال

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق بند ٢٧٣ ص ٣٠٣ .

إلقاء المخدر والتخلى عنه ، فحالة التلبس تكون ناتجة أيضا عن إجراء مشروع هو مطالبة رجل السلطة العامة للمتهم بتقديم بطاقته الشخصية. ومن الإجراءات المشروعة أيضا ظهور جريمة تسهيل الدعارة واستغلال البغاء عن طريق سماع التليفون الخاص بأحد المتهمين والموضوع تحت المراقبة بإذن صحيح من سلطةالتحقيق ، سماح صاحب المسكن بدخول رجل الضبط لتسجيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها •

ومن الإجراءات المشروعة إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن ، لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن المنافاة للآداب • ولا بناء على اقتحام المسكن ، فإن ذلك يعد جريمة فى القانون • ولا تكون حالة التلبس قائمة إذا كان إذن النيابة الصادر بالتفتيش مشوبا بعيب يبطله أو كان التفتيش قد حصل أثر قبض غير صحيح •

ومن قبيل الإجراءات غير المشروعة أيضا حالة التلبس التى يكشف عنها التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش ، فإذا أذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة اومسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم ، فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة ، إذ أن البحث عن الأسلحة أو المسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه •

والإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم لا يصح أن يتعدى الى تفتيش شخصه ، وبالتالى يكون التفتيش الذى أجرى على المتهم غير مأذون به قانونا ، ومن ثم فلا يجوز الاعتداد بما كشف عنه من وجود المخدر كدليل عليه• على أن عدم قياس التلبس قانونا نتيجة للإجراءات الباطلة مشروط بأن يكون اكتشاف التلبس قد نتج مباشرة عن هذه الإجراءات ،فإذا تخلى الجانى عن موضوع الجريمة – مادة مخدرة مثلا – بأن ألقاه على الأرض أو أتلفه فإن الشئ يصبح فى غير حيازة أحد ويجوز لمأمور الضبط أن يتحرى عن حقيقته ، فإذا كشف بذلك عن حالة التلبس كان التلبس صحيحا وإنما يشترط لذلك أن يكون تخلى الجانى عن الحيازة بمحض إرادته ، فإذا حصل هذا تحت تأثير الخوف من القبض عليه أو التفتيش كان ضبط الشئ غير صحيح ، إذ التخلى ما كان ليحصل لولا محاولة القبض على المتهم أو تفتيشه بغير وجه حق •

ولما كان لكل شخص أن يرضى بتقييد حريته الشخصية ، فمن المتفق عليه أن رضاء المتهم بتفتيشه أو تفتيش مسكنه يحمله نتيجة التفتيش ، فإذا ضبط معه مخدر كان الضبط صحيحا على أساس قيام حالة التلبس .

وقد يحدث أن يصاب شخص فى حادث وينقل الى المستشفى وفى سبيل تعرف شخصيته تفتش ملابسه ، فإذا عثر على مادة مخدرة أو جسم لجريمة نتيجة لهذا التفتيش فهل يعتبر صحيحا وتكون الجريمة فى حالة تلبس أو لا يعتد بما يسفر عنه التفتيش ؟

لا نستطيع فى هذه الصورة أن نبحث حالة الرضاء بالتفتيش من عدمه ولكن مناط البحث هو تعرف ما إذا كان إجراء التفتيش قد تم بوجه قانونى أم لا . ونرى فى هذه الصورة أن التفتيش يعتبر ضربا من ضروب الاستدلال للتعرف على شخصية المصاب ومن ثم فهو إجراء مشروع وكل ما يسفر عنه يعد صحيحا وكذلك الحال إذا ما نقل الى المستشفى مصاب وأفرغت محتويات ملابسه للاحتفاظ بها الى حين مبارحته لها . إلا أنه مع هذا إن لم تدع ظروف الواقعة الى المساس بمحتويات ملابس الفرد كما إذا كانت شخصيته معروفة من شخص مصاحب له ولا ضرورة لنقله الى المستشفى فلا محل لإجازة التفتيش (١) ويكون إجراؤه فى هذه الصورة تخطيا للحدود المقبولة قانونا .

وقد تقوم حالة التلبس عرضا أثناء تفتيش مشروع عن جريمة أخرى ، فقد نصت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " خلق حالة التلبس والتحايل عليها .

قد يحدث أن يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة أحد المرشدين إلى الإتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة ومثال ذلك أن يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكرا فى صورة مشتر الى شخص يعلم أنه يتجر فى المواد المخدرة طالبا منه ابتياعه مادة مخدرة فيقدم هذا الأخير المادة المخدرة . فهل نكون هنا بصدد تلبس صحيح بالجريمة يترتب عليه جميع الآثار القانونية ؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر هذا خلقا للتلبس أم مجرد تحايل

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٣٤٦ .

مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهى الحيازة غير المشروعة ؟

لا شك أن حصر حالات التلبس لا يتعارض مع إمكان تحايل مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة المتلبس بها طالما أنه لم يلجأ فى ذلك إلى أساليب غير مشروعة • فتحايل رجل الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على الإطلاق على قيام تلك الحالة وعلى صحة جميع الإجراءات التى تتبع ذلك ، فهنا لا يمكن الاحتجاج بحريات الأفراد التى لم تمس بسوء إزاء الإجراء أو الأسلوب المشروع الذى لجأ اليه رجل الضبط للكشف عن الجريمة وهى فى حالة تلبس•

أما إذا كانت الوسائل التى احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة فهنا نكون فى مجال اختلاف حالة التلبس المنهى عنه•

فالفرق بين التحايل والاختلاف هو من مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التى لجأ اليها مأمور الضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها (١)•

ولكن متى يمكن أن تعتبر الأساليب التى لجأ اليها مأمور الضبط مشروعة ومتى نعتبرها غير مشروعة ؟

بطبيعة الحال ، حيث يكون الإجراء الذى وقع متعارض تعارضا صريحا مع ما يقضى به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية ومثال ذلك التلبس بإحراز مواد مخدرة الناتج عن إجراء قبض باطل أتاه مأمور الضبط القضائى على خلاف ما تقضى به القواعد القانونية وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش • فلا يجوز خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة إحراز المواد المخدرة ، وهى جريمة مستمرة ، لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا •

غير أن الأمر يختلف فى الأحوال الأخرى التى لا يستشف فيها هذا التعارض صراحة ، ونعتقد أن الفيصل فى ذلك هو مدى تأثير الأسلوب الذى لجأ اليه مأمور الضبط على الحرية الفردية للجانى أو على حرية المواطنين.

---

(١) مأمون سلامه ص ٢٧٤ •

تطبيقات مشروعية الضبط : قضت محكمة النقض بأن :

١- نظر الشرطى خلال ثقب باب المحل المخصص لعمل القهوة بديوان القسم لمعرفة سبب الضوء المنبعث منه ، رؤيته للمتهم يرتكب جريمة ، صحة حالة التلبس .

إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكنا للمتهم ، بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس ، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا . (١)

انتهاك حرمة المسكن عن طريق النظر من ثقب الباب لا يصلح دليلا لقيام حالة التلبس . ضرورة إثبات التلبس بطريق مشروع .

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط " نعجة " فيها قام أخوه بسرقتها فلما لم يزعن الطالب لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس . لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ عن طريق مخالفته للقانون دليل على قيام حالة التلبس ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم ، وأن رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل - ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للإشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩٠ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك . (٢)

---

(١) طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد . ج١ بند ٣٥ ص ٤٣٣ .

(٢) طعن ٨٩٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد . ج١ بند ١٠٢ ص ٤٤٢ .

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن ، فإن ذلك يعد جريمة فى القانون ، فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين . (١)

التلبس الناتج عقب دخول المنزل بطريق غير قانونى لا ينتج أثره .

التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجئ اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه بإجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم . (٢)

القاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء. عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع .

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما يحوزه من المخدر ، ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ . (٣)

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا

---

(١) طعن ١٦٢٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦ ، مجموعة القواعد . ج١ بند ١١٠ ص ٤٤٤ .

(٢) طعن ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ ، مجموعة القواعد . ج٣ بند ١٢ ص ٣٥٨ .

(٣) طعن ٢٦٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٢ ص ٣٥٩

لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن اذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها متفقا مع صحيح القانون .(١)

مطالبة رجل السلطة العامة شخص بتقديم بطاقته الشخصية ، ظهور مخدر عالق بالبطاقة . تلبس بالجريمة . ناتج عن اجراء مشروع .

فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه ، على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحا ويصبح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة . (٢)

مطالبة رجل السلطة العامة شخص بتقديم بطاقته الشخصية . التخلى عن المخدر . حالة تلبس . ناتجة عن إجراء مشروع .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس . وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ، ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض ما دام ما أنتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع فى مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون

---

(١) طعن ٢٦٥٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢١ .

(٢) طعن ١٩٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص ١٧٠ .

رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ أباحت لرجـــال السلطة العامـــة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت ٠ (١)

التخلى الذى ينبئ عن حالة قيام التلبس ، شرطه وقوعه عـن إرادة وطواعية واختيار ، كونه وليد إجراء غير مشروع بطلان الدليل ٠

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس أن يكون قد وقع عـن إرادة وطواعية وإختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليـل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، ولما كان الحكم قد عـول فـى إدانـة الطاعنـة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون تمحيص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فـى روعها مـن وجوب تفتيشـها وإرسالها الى المستشفى لإجرائه أو الرد عليه بما يسوغ به إطراحه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مع الإحالة ٠ (٢)

ظهور جريمة تسهيل الدعارة واستغلال البغاء عن طريق مشروع هو سماع التليفون الموضوع تحت المراقبة بإذن صحيح ٠ تلبس يبيح القبض على كل من شارك الجريمة ٠

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصـرف النظر عن شخص مرتكبها ، ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فـاعلا أم شـريكا ٠ وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجـل الضبـط القضـائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ٠ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضباط مكتب ا داب لم يقبض على المتهمات من الثانية الى الخامسة إلا بعد تحقيقهم من اتصالهن بجريمـة تسهيل الدعارة واستغلال البغاء وأن ذلك عن طريق مشروع هو سماع الحديث الذى دار بين المتهمتين الثانية والثالثة وبين الطاعنة عن طريق تليفونها الموضوع تحت المراقبة بـإذن صحيح صـادر ممـن يملكـه وهـو مـا أقرتـه محكمـة الموضوع ورأت كفايتـه لتسويغ القبض عليهن ، فإنـه لا تثريب علـى الحكم إذا هو عول فـى قضائـه بالإدانة على الدليل المستمد مـن تلك الإجراءات والأقوال التـى صدرت مـن أولئك المتهمات بعد ذلك ٠ (٣)

---

(٢) طعن ٢٨١٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢ س ١٤ ص ٤٧٠ ٠

(٣) طعن ٩٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ ص ١٧٠ ٠

التعسف فى إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها . كشف الجريمة الأخرى لا يعتبر عرضا . وبالتالى انتفاء حالة التلبس . بطلان التفتيش .

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به ، جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحا بين طيات ملابسه ، ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر ، فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح ، وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك ، وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس .. ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش ، وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه . (١)

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " . ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورو الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد ، بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء إجراء

---

(١) طعن ١٨١٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢١٩ .

التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون. (١)

عدم استظهار المحكمة ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة أو إحراز السلاح ، أو أنه كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش قصور ،

إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيه إذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه – بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور ،(٢)

ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ، دفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الإذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة له بجريمة إحراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر عنها إذن التفتيش (٣)،

---

(١) طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص ١٧٢ ،

(٢) طعن ٧٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س٢١ ص ٩١٥ ،

(٣) طعن ٢٠٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص ٢٧٧ ،

سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسجيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها ٠ مشروع ٠

تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الإدارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ٠ ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ، ما دام تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ٠ (١)

تخفى الضابط متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة – التى استقلها المرشد والمتهم – إجراء مشروع ٠

لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى الى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما ، انتقل مع المرشد فتظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن الى وجود النقود المتفق عليها ، أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر وعندئذ ألقى الضابط القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراءا مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامـــة ، فإن ماأورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ، وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش ، يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ٠ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد الى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد

---

(١) (طعن ١٥٨٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص ٩٤) ٠

تم والجريمة متلبس بها • (١)

علم الضابط من المرشد أن المتهم يحرز المخدر فى مكان ما • إنتقال الضابط . إلقاء المتهم المخدر عندما شاهد الضابط قادما والتقاط الأخير له. إجراء مشروع •

لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها ، وأنه قام بما قام به إلتزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه – وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر – من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم ، فأسرع الى هناك حيث أبصر بالطاعن قادما صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله • إذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد • (٢)

دخول الضابط – كشخص عادى – مع المرشد مسكن المتهم بناء على إذن الأخير • ظهور جريمة متلبس بها القبض على المتهم • إجراء صحيح •

متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى – الذى سبق تردده على الطاعن – فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات – التى عثر بها على آثار المخدر – بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ،

---

(١) طعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦ •

(٢) طعن ١٨٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س٢٨ ص ٦٥٤ •

بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر ، الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع – طواعية – فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ٠ (١)

مواجهة الطاعن بالمخدر والقبض عليه متلبسا بالجريمة لا يعد إكراها. إنما هو إجراء مشروع ٠ أساس ذلك ٠

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك أن الشارع يخول فى المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل ٠(٢)

حكم خلق حالة التلبس والتحايل عليها

لرجل الضبط إتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجريمة متلبسا بها ٠ ما دام الغرض هو اكتشاف الجريمة لا التحريض عليها ٠

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها ، فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم ، بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبسا بجريمة إحراز الأفيون ٠ (٣)

---

(١) طعن ٧٦٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ ص ٧٢٧ ٠

(٢) طعن ١٦٢٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س٣٢ ص ٢٣ ٠

(٣) طعن ٢٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ ٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٤٢ ص ٤٣٤ ٠

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة حشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض إرادته واختياره ٠

كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجريمة والتوصل إلى معاقبة مرتكبها يعتبر صحيحا ٠ ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها ٠

إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون ٠ الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ٠ ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى ذلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ٠ (١)

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطى إلى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثانى نفاذا للإتفاق المعقود بينهما ، وقدم الأخير المخدر فعلا للشرطى المذكور فألقى الضابط -.عندئذ – القبض عليه ، وعقب ذلك انتقل الضابط ومعه الشرطى السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول ، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا ثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه ٠(٢)

---

(١) طعن ١٣٢٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٠ ص ٣٥٩ .

(٢) طعن ٣١٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص ٤٣٨ ، طعن ١١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س٢٠ ص ٣٢٥ ٠

إن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها • وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة • إذ كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - ردا على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ، أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد ابحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض ارادة الطاعنين واختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله •(١)

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة •(٢)

تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديمة المتهم المخدر له • ليس فيه خلق للجريمة أو التحريض عليها •

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم - وهو رجل كفيف البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه • فانتقل ثمة متظاهرا برغبتــه فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه ، فألقى الضابط - عندئذ - القبض عليه ، فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو التحريض عليها ، ومن

---

(١) طعن ٢١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص ٥٢٧ •

(٢) طعن ١٠٦٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ ص ٢٦٢ •

ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .(١)

لا يكفى مجرد ارتياب المحكمة فى مسلك الضابط باختلاف حالة التلبس بل لا بد أن يكون هذا الأمر قد ترجح لديها . مثال التسبيب المعيب .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول أنها حملته على تصديق دفاع المتهم ، فإن ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها، ولا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط (الشاهد) باختلاقه حالة التلبس ذلك بأن هذا الذى كشفت عنه ، على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها من قولها " وحيث أن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى ترشح تصديق هذا الدفاع ولعل الضابط - اقتناعا منه فى قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر - بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين ا خرين فى صورة تلبس بالجريمة لإسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة وبالتالى يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما أسند اليه " . لا يرقى هذا الى درجة اعتباره إحتمالا ترجح لديها مما تستقل بملاك الأمر فيه ، بل هو لا يعدو ظنا مجردا عن الترجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من أن ظروف الدعوى - والتى لم تكشف عن ماهيتها على ما سلف إيراده - ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة . (٢)

إتخاذ رجال الشرطة الإجراءات لضبط جريمة بعد الإبلاغ عنها . لا يعد تحريضا على ارتكابها .

إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى اتخذوها بضبطها - باتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها ،

---

(١) طعن ٣١٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص ٤٣٨ .

(٢) طعن ١١٥٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص ١١٣٧ .

وتمت فعلا لحسابهما ، وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما في هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها . وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها . (١)

الدفع بتلفيق التهمة . دفع غير جوهري . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمني .

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع غير الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا . بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التي استند اليها الحكم في الادلة . (٢)

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .(٣)

---

(١) طعن ٤٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س٢٧ ص ٧٧٤ .

(٢) طعن ٥٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ ص ١٧٥ ، طعن ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س١٨ ص ٢٥١ ، طعن ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ ص ١٣٧ .

(٣) طعن ١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص ٣٧٣ .

المبحث الثانى

تطبيقات قضائية

أعرض فى المطلبين ا تيين لأهم التطبيقات القضائية لشرطى معاينة الحالة بالنفس ومعاينتها بطريق مشروع .

المطلب الأول

تطبيقات قضائية بالنسبة للشرط الأول

أولا : (شرط معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بنفسه)

١- تقدم القول أن مأمور الضبط القضائى يجب أن يعاين أو يدرك المظاهر الدالة على حالة التلبس بنفسه :

وقد تتبع القضاء خطى الفقه فى هذا الصدد وقدم تطبيقات عديدة لهذا الشرط ، ومن أهم هذه التطبيقات ، التى تثير جدلا فقهيا أو تضع مبادئ عامة ما يلى :

إذا تماحت الآثار فلم يستطع مأمور الضبط مشاهدة حالة التلبس بنفسه فلا تلبس :

(١) عرض : تقول محكمة النقض أنه إذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذى أرسله مأمور الضبط القضائى لشراء المادة المخدرة ، فلما حضر المأمور الى منزل المتهم لم يكن به من ا ثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن - عند حضور المأمور - اعتبار هذا المتهم فى حالة التلبس . (١)

وقريبا من ذلك ما قررته محكمة النقض من أنه إذا لم يشهد مأمور الضبط القضائى حالة التلبس ، وإنما تلقى أمرها رواية عن غيره ، فيجب أن

---

(١) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣).

يكون المأمور قد انتقل الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها . (١)

(٢) نقـــد :

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا القضاء للأسباب ا تية :

أ- انه يخالف القانون الذى ينسب التلبس الى الجريمة وليس الى شخص المجرم ٠

ب- أنه يحول دون تطبيق قواعد التلبس على الجرائم التى لا تخلف أثرا يمكن أن يشاهده مأمور الضبط القضائى مثل جريمة الشروع فى القتل ٠

جـ- أنه يصادر على نصوص القانون الذى يتيح لأى شخص القبض على المتهم ، حتى ولو لم يكن هذا الشخص من مأمورى الضبط القضائى متى وجده مقارفا جريمة متلبسا بها ، ويسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة (٢) (م ٣٧/أ٠ج)

(٣) رد على هذا النقد :

وسيرا فى ركاب العدالة المطلقة ، وحماية للحريات الفردية ، يذهب الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى الى أن هذه الانتقادات فى غير محلها : فمازال التلبس وصفا منسوبا للجريمة ، وانما طلب القضاء - من أجل الضبط والتحديد - أن يعاين مأمور الضبط القضائى بنفسه الجريمة فى حالة التلبس ٠ إذا كانت الجريمة لم تخلف آثار ، فالتلبس بها مقصور مع ذلك إذا شاهد مأمور الضبط القضائى تحقق عناصر النشاط الإجرامى فيها ٠ وإذا عاين شخص عادى حالة التلبس ، فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده الى رجل السلطة العامة ، وعلى مأمور الضبط القضائى أن ينتقل فورا الى محل الواقعة (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية) ، فإن عاين بعد انتقاله إحدى حالات التلبس كان له أن يتخذ الاحراءات التى يخوله القانون اياها ، أما إذا لم يعاين شيئا من ذلك ، فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءاته ٠

---

(١) انظر نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧

(٢) على زكى العرابى ، المرجع السابق ج١ بند ٤٨٢ ص ٢٤٨ ٠

وهذا القضاء له ميزة الحرص على إسناد السلطات المخولة فى حالة التلبس الى أساس يقينى ، وله بعد ذلك ميزة حصر هذه السلطات فى المجال الذى تقتضيه المصلحة العامة . (١)

٢- ولا يكفى لقيام حالة التلبس شهادة المرشد السرى :-

تقول محكمة النقض فى تفصيل للحكم السابق ذكره ، أنه إذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم وهو فى حالة التلبس بالجريمة - وهى جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذى أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة ، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من ا ثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط لأن ا ثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى ا ثار التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد .(٢)

٣- لا يكفى لقيام حالة التلبس فى جريمة الرشوة (أو غيرها) تلقى نبأ الجريمة من الغير دون مشاهدتها :

لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام لم يشهد أثرا من آثار ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هذا الأثر أن يكون المرشد قد أنهى الى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط - قبل إجراء التفتيش - صورة الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهر ينبئ بذاته - بعيدا عن الملابسات الأخرى - عن وقوعها أو أنه يقتصر

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٩٣ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ سابق الاشارة ، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ .

عن الإنباء بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة .(١)

٤- ولكن البلاغ لا يحول دون تحقيق التلبس ما دام مأمور الضبط قد انتقل فأدرك بنفسه الجريمة :

وفى ذلك قضت محكمة النقض بصحة قيام حالة التلبس فى واقعة كان فيها شرطيا للمرور قد شاهد تجمعا للعامة حول سيارة وهم يصيحون بأنهم يشمون مخدرا ينبعث منها فانتقل إلى جوارهم حيث شم رائحة المخدر ، وأبلغ ذلك كله إلى ضابطه الذى انتقل إلى مكان السيارة حيث تحقق بنفسه ، قبل اتخاذ أى إجراء - من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشاهدته للعامة وهم يعاونون المتهمين داخل السيارة بالصياح . (٢)

لكن إذا انتقل مأمور الضبط بعد تماحى ا ثار فلا تلبس ٠

ثانيا : وتقدم القول بضرورة كفاية المظاهر الخارجية للدلالة على قيام حالة التلبس :

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بعدم قيام التلبس بعدم كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على قيام التلبس ، تقول محكمة النقض :

إذا كان كل ما حدث هو أن رجلا البوليس الملكى شاهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يلتفت يمينه ويساره وما إن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولما نزل من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن إسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب فكل هذه المناظر بفرض صحتها ليست كافية لخلق حالة التلبس .(٣)

وقضت محكمة النقض بأن : مجرد إضراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته لا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر، ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه .(٤)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٣/١ مجموعة احكام النقض س١٧ ص ٢٢١ ٠

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ ص ٣٠٨

(٣) نقض ١٩٥٩/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢١٣

(٤) نقض ١٩٥٣/١/٢٤ المصدر السابق س٤ ص ٤٠٧ ٠

- وقضت محكمة النقض بأنه لا تلبس إذا ثبت أن الجوزة المقول بشم رائحة الحشيش تتصاعد منها ليس بها أثر للحشيش ومن ثم يبطل الإجراء اللاحق لذلك :

فقد قضت محكمة النقض بعدم توافر حالة التلبس فى واقعة كان فيها ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن فى جوزة زعما أنهما أشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبه هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ، ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم يحملها فى يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذها بغير إذن من النيابة العامة ، كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى - حالة التلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء .(١)

ثالثا : وتأسيسا على ما تقدم فهذه أمثلة قضائية لوقائع تتوافر فيها حالات التلبس ، فقد قضت محكمة النقض بتوافر التلبس فى حالة وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها ، فقالت :

إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وأتى عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية انه القى شيئا من يده فى الشارع ، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش السكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة الى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس .(٢)

---

(١) نقض ١٩٥١/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢ ص ١٠٢٩ .

(٢) جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ٤ ق .

وقالت المحكمة أن التلبس يتوافر فى حالة ضبط المتهم وهو يقدم بإرادته واختياره المخدر إلى المرشد أو المخبر ، وذلك فى المبدأ القائل أنه :

إذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بالجريمة - وهى جريمة بيع مواد مخدرة - هو المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس . ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط . لأن ا ثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس هى ا ثار التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد .(١)

وأضافت أن حالة التلبس تتوافر فى حالة رؤية المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا ، وذلك فى المبدأ القائل أنه :

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية حق القبض والتفتيش .(٢)

وحول إلقاء المخدر طواعية واختيارا - عدم أحقيته فى الطعن على من يقتطعه قالت :

متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه - فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها .(٣)

---

(١) جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق .

(٢) جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق .

(١) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص ٢١٤ .

وبشأن إلقاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء – عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع ، قالت:

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ٠ ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ ٠(١)

وحول شم الضابط رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة – تلبس – يجيز له تفتيش السيارة والقبض على كل متهم يرى اتصاله بالجريمة قالت :

متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها ٠(٢)

وحول إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له : إعتباره تخليا عنه طواعية قالت :

أنه متى كانت الواقعة التى صارت إثارتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ٠ فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ٠(٣)

وقالت أنه متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على

---

(١) الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص ٤١٤ ٠

(٢) الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٧٣٧ .

(٣) الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٩٠ .

دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الاختيار ٠(١)

وحول شم رائحة المخدر إثر قيام الضابط بفتح حقيبة سيارة استوقفها فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة وان هذا توفر حالة التلبس بإحراز مخدر قالت :

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذ لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ٠ فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .(٢)

وقالت أن إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ٠ ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة آخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها - كل هذه مظاهر خارجية تبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير إذن من سلطة التحقيق ٠(٣)

---

(١) الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص ٤٢٦ ٠

(٢) الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص ١٠٢٤.

(٣) الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص ٣٣ ٠

وعن توافر حالةالتلبس فى حالة محاولة المتهم التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر :

قالت أنه : إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ٠ ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ٠ ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبه إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ٠ فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ٠ ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاط لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين الغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات المختصة ٠(١)

وعن توافر حالة التلبس و تحقق مأمور الضبط القضائى بنفسه من قيام حالة التلبس عن طريق متابعة العامة المتهمين بالصياح ورؤيته ذلك ٠

قالت أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال

---

(١) الطعن رقم ١٤٤٤٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص ١٣٤ ٠

الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطي المرور هذه الرائحة وإبلاغ ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة المتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانونا ٠(١)

وحول - انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله قالت :

إذا كان ما قاله الحكم في صدد الاستدلال على قيام حالة التلبس بالجريمة غير سديد ولكن كان ما قاله في مقام آخر بصدد بيان واقعة الدعوى مفيدا قيام هذه الحالة إذ هو قرر أن رجل البوليس شم رائحة المخدر تنبعث من يد المتهم ومن ملابسه ، فلا يصح الطعن عليه من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت على أساس التلبس ٠(٢)

وحول عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر قالت :

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هي وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك ٠ فإذا هو عثر في أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الأمر المذكور ٠ (٣)

وحول دخول الضابط مقهى ورؤيته زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه قالت :

إذا ما أورده الحكم من واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون

---

(١) الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص ٣٠٨ ٠

(٢) جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٩ ق ٠

(٣) جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٩ ق ٠

فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة . (١)

وحول عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر قالت :

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على مايجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه . (٢)

وحول انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله قالت :

إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ٠ فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويريد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ٠ وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته ٠(٣)

---

(١) جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ .

(٢) جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق ٠

(٣) جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق ٠

وحول مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص أنفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح ٠(١)

وحول إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قالت :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرز من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطهـــا فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة ٠(٢)

- وأضافت محكمة النقض بشأن توافر التلبس بالنسبة لجرائم المخدرات أنه :

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدرا فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ الى الفرار ٠ فإن فرار المتهم وتركه العربة بما فيها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها ٠ ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت ٠ كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن ٠ ثم إن تفتيشه هذا لا شائبه فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الاجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه ٠(٣)

---

(١) جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٥٢٣ سنة ٢٠ ق ٠

(٢) جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق .

(٣) جلسة ١٩٤٣/٣/١٦ طعن رقم٨٦٣ سنة ٢ ق ٠

وأن مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب وهى خارجة من إحدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدرا - كل ذلك يجعلها - بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - فى حالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا .(١)

وأن إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ، كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش . وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه . (٢)

- وأنه إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه ، فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر . (٣)

وإذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد إسمه فى إذن التفتيش . عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وحدث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا ، لأن الحكم يكون قد

---

(١) جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٢ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ ق .

(٣) جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ق .

أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها • ومتى كان الأمـر كذلـك فـلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش • ذلـك لأن التلبس بالجريمة الوارد ذكره فى الشق الأول مـن المـادة ٨ مـن قـانون تحقيـق الجنايات لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بـل إنـه يكفـى مشـاهدة الفعل المكـون لـه وقت ارتكابـه أو بعد وقوعـه ببرهـة يسيرة ولـو لـم يشـاهد مرتكبه . ولأن رجال الضبطية القضائيـة لهـم بمقتضـى المـادة ١٥ مـن قـانون تحقيق الجنايات فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضـوا علـى كـل مـن يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لـم يشـاهد وقت ارتكابها • (١)

وأنه يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هنـاك مظـاهر خارجيـة تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولذلك لا يشترط فى التلبس بـإحراز المخـدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهيـة المـادة التـى شاهدهـا أو وقـف على حقيقة أمرها ، فإن تعرف الجريمة علـى حقيقتها لا يكـون إلا بنـاء علـى التحقيقات التى تجرى فى الدعوى •(٢)

وأنه إذا شوهد شخص يحاول إخفـاء مـادة مخـدرة فـى حجـرة فهـذه حالـة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحـد أعضـاء النيابـة أو يسلمه لأحد مـأمورى الضبطيـة القضائيـة أو لأحد رجـال الضبـط بـدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هـذه الحالـة لضبـط المـادة المخـدرة معـه يكـون صحيحـا قانونـا لأن تفتيش الشـخص مـن توابـع القبـض بـل مـن مستلزماته •(٣)

وأن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها •(٤)

- **مشاهدة الجانى يحمل مخدرا •**

إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلمـا دخله وجد شخصا غير المتهم جالسـا فيه فأمسك به ، وكان

---

(١) جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٣٨٩ سنة ١٣ ق •

(٢) جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٩ سنة ١٣ ق •

(٣) جلسة ١٩٣٦/٦/١ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ ق •

(٤) جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق •

بحجرة وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى قع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها ٠(١)

وأنه لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرزلمخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (افيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم ، بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الافيون ٠(٢)

وأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكمان عاوز تفتشنى " فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده ٠(٣)

وأن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها ٠ أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ٠ كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه ٠ ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه ٠ فإذا كانت الواقعة

---

(١) جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق ٠

(٢) جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق ٠

(٣) جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق ٠

الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان القيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض ، فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة • والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة وتفتيشها يكون صحيحا قانونا • لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما • (١)

- عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر •

الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس اثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مخدرات فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون (٢) •

- عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر •

اذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة (اقمشة) فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانونا أن يضبطها •(٣)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قالت :

أن رؤية ضابط البوليس للمتهمة وهى تلقى بالمخدر - ذلك تلبس بجريمة إحراز المخدر (٤) .

وقالت أنه متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة

---

(١) جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ٩ ق .

(٢) جلسة ١٩٣٩/٥/١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ ق •

(٣) جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٠ ق .

(٤) جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٢ سنة ٣١ ق .

الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه . (١)

وقالت أن رؤية ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا محاولا إلقاءه والتخلص منه .

متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ . (٢)

- إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه .فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .(٣)

- إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون إلى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم . فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . وإذا كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة

---

(١) جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ ق .

(٢) جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ ق .

(٣) جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق .

١/٩٨ من قانون العقوبات فإن ما تلاضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة .(١)

- إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندي اليه وأمسك بـه وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس . فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بهـا بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون. (٢)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قالت :

إنـه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعي ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر اذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فالقاء العلبة في هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة

---

(١) جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن ٥١٨ سنة ٢١ ق .

- اشتباه الداورية في المتهم اشتباها تبرره الظروف فاستوقفته فلم يذعن وحاول الهرب فتبعه أحدهم فشاهد المتهم يحمل في يده سلاحا نارية بشكل ظاهر .

اذا كان الواضح مما أثبته الحكم ان رجلي البوليس اذ كانا يمران في دورية ليلية قد اشتبها في الطاعن اشتباها تبرره الظروف فستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل في يده السلاح الناري بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا .(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق).

(٢) جلسة ١٩٥٢/٣/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق .

لعمل غير مشروع من جانب الضابط • وإذن فإن ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة •(١)

وقالت : إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث على مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم • وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم من الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات القضائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا . (٢)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قضت بأنه :

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها – فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه •(٣) .

وأنه لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب الى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن فتح الباب من الداخل • وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذالأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها • ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ،

---

(١) جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق •

(٢) جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق •

(٣) جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق •

فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .(١)

وبشأن انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله قالت :

إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه ان يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .(٢)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه عادت وقالت :

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة وبضبط المتهمين وتفتيشها فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا .(٣)

وقالت أنه كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعيه واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .(٤)

وقالت أنه إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله . وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه – فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا . كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .(٥)

---

(١) جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق .

(٢) جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق .

(٣) جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٠١ ٢٤ ق .

(٤) جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ ق .

(٥) جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق .

وقالت أنه إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهد بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته . (١)

وبشأن ضبط المتهم وهو يقدم بإرادته واختياره المخدر إلى المرشد أو المخبر قالت :

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة ، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا الى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فإن الضابط إذا شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه .(٢)

وبشأن وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر أو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة المادة التى شاهدها قالت :

إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين وملاحظتهما عليه أنه يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا الى ما استنتجاه من أنه يتجر فى المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا

---

(١) جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ ق .

ماهية المادة التى لديه • لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك.(١)

وبشأن وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهيه المادة التى شاهدها قالت :

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة • ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها الى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب • فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة علىأساس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية . (٢)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قالت :

إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الدورية عن صاحبها أو عما هو بداخلها يجعل لرجال الخط هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس • ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله • لأن القاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحدا أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه • ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ما داموا فى ذلك – والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد – لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات •(٣)

---

(١) جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٤ ق •

(٣) جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق •

وبشأن عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر :

قالت إن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك ، فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيها ، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم مضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما أتجه الجاويش المرافق إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة(١).

وأن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها ، يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ، وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن – فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه ،(٢)

وأنه إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور

---

(١) جلسة ١٢/٢٣/ ١٩٤٠ طعن رقم ١١٥ سنة ١١ ق ،

(٢) جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ ق ،

على المخدر فى القش المملوك له ٠(١)

تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة ٠ وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها . (٢)

وبشأن انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله قالت :

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك أن الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم معه مادة مخدرة ٠ فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحدرجال الضبط بدون حاجة إلى اذن النيابة وما دام القبض عليه يكون صحيحا ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا أيضا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته ٠(٣)

وبشأن مشاهدة المتهم حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفناء أمام الطاحونة التى فى حيازته قالت :

متى كان المتهم قد شوهد حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفضاء أمام الطاحونة التى فى حيازته ، فإنه يكون بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق ٠(٤)

وقالت : متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الافيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة

---

(١) جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق ٠

(٢) جلسة ١٩٤٤/٦/٥ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ١٤ ق

(٣) جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق

(٤) جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق ٠

من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة .(١)

وقالت إنه متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد ان شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شكه فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، وما دام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .(٢)

وبشأن إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه قالت :

إذا كان المتهم هو الذي ألقى المخدر الذي كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه . فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه .(٣)

وقالت أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم ما إن وقع بصره على رجال البوليس حتى القى ، طواعية واختيارا ، المخدر الذي كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة احراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش . (٤)

وقالت إذا كان المتهم قد القى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس فالتقطها أحدهم ، وأتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن ادانته تكون صحيحة . اذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .(٥)

---

(١) جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١١ سنة ١٦ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٩١٣ سنة ١٦ ق .

(٣) جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق .

(٤) جلسة ١٩٤٧/٥/١٩ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق .

(٥) جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ ق .

وبشأن ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد أو المخبر قالت :

إذا كانت واقعة الدعوى هى ان ضابط البوليس علم من تحرياته ان زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر اذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ٠ وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على انه الغلام الذى عناه المخبر ٠ وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، اذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها ٠(١)

وقالت أنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم ٠ فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ٠ وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود ٠ فسألهما عنها فانكر كل منهما ملكيته اياها ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود ٠٠ وعلبتين من الصفيح بهما افيون فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لايعتبر وليد قبض أو تفتيش لأن المتهم هو الذى القى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها ٠(٢)

- القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة لرجال السلطة العامة احضار المتهمين وتسليمهما الى أقرب مأمورى الضبط القضائى ٠(٣)

---

(١) جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق ٠

(٢) جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق ٠

(٣) جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق ٠

- وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها ٠

يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ٠(١)

- مشاهدة نور كهربائى واسلاك هذا النور متصلة بأسلاك شركة الكهرباء بدون تعاقد مما تتحقق به حالة التلبس .

وحول قاعدة أن توافر حالة التلبس بالجريمة يجيز لغير رجال الضبطية القضائية القبض قالت :متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ٠(٢)

وبشأن العثور عرضا أثناء التفتيش المأذون به على مخدر ٠ اعتبار الجريمة متلبسا بها قالت :

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك ٠ فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمة لجهة الاختصاص ٠(٣)

---

(١) جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق ٠

(٢) الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص ٧٦٩ ٠

(٣) الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ س٧ ص .

وحول تقديم المتهم المخدر إلى الكونستابل بمحض اختياره بعد تظاهره بالشراء وأنه تلبس قالت :

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قد قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره .(١)

وقالت أنه : يكفى لقيام حالة التلبس ان يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وامارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . (٢)

---

(١) الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص .

(٢) الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٩ ص ١٤ .

المطلب الثانى

تطبيقات قضائية بالنسبة للشرط الثانى

(معاينة حالة التلبس بطريق مشروع)

أكدت ذلك محكمة النقض فقالت ، انه حيث تتوافر المشروعية تتوافر حالة التلبس ، وضربت أمثلة لذلك بأنه :

١- إذا كان مأمور الضبط يسير فى الطريق العام فعاين شيئا تخلى عنه حائزه باختباره فتبين له أنه تقوم بحيازته جريمة ، فإن التلبس يتحقق بذلك . فإذا كان المتهم قد تخلى باختياره - حينما شاهد مأمور الضبط القضائى فى الطريق العام - عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم اسرع فى سيره ، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على المخدر أو عثر فى الحقيبة التى فتحها على أسلحة غير مرخص بها ، تحقق التلبس بذلك (١) .

٢- واذا كان من الجائز الدخول فى المكان العام ، فانه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجرى فيه ، فإذا نظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب فى داخله ، تحقق التلبس بذلك (٢).

٣- وإذا دخل مأمور الضبط ، متخفيا ، محلا عاما - أى يسمح لجمهور الناس بالدخول فيه دون تمييز ، سواء بغير قيود أو نظير رسم - كمقهى أو مطعم أو ملهى ليلى فرأى مدير الملهى يجزئ المادة المخدرة قطعا صغيرة على مرأى من رواده ، أو عاين عرضا أمرا ينطوى على جريمة الفعل الفاضح العلنى ، فإن التلبس يتحقق بذلك. وإذا دخل مأمور الضبط القضائى المحل العام بناء على واجبات وظيفته باعتباره مكلفا بالتحقيق من توافر اشتراطات صحية ، فعاين ارتكاب الجريمة تحقق التلبس بذلك .(٣)

وبالعكس لا تتوافر حالة التلبس إذا جرت معاينة مأمور الضبط لها بطريق غير مشروع :

وهذا واضح فى قضاء محكمة النقض أيضا .

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥ .

(٣) نقض ١١ أبريل ١٩٣٨مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨ .

١- فقد قضى بأنه إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ففتشه وأيقن أنه لا يحوز سلاحا ، ومع ذلك استمر فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر ، فإن ضبط المخدر يكون باطلا ، ذلك ان المخدر لم يعثر عليه اثناء البحث عن السلاح وانما بعد ان ثبت لمأمور الضبط القضائى ان المتهم لا يحرز شيئا منه ولم يكن المخدر فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يجوز لـــه التفتيش بناء على التلبس . (١)

٢- وإذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن بحثا عن اسلحة غير مرخص بها ، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا فى المحفظة .(٢)

ويحدث عادة أن يفتش مأمور الضبط الشخص برضاه ، وهذا فيما يقررة الفقه والقضاء تفتيش صحيح ، لو عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على شئ تعد حيازته جريمة تحقق التلبس بذلك ، الا ان شرط ذلك أن يكون الرضاء صحيحا تتوافر له جميع الشروط التى يعلق القانون عليها انتاجه آثاره ، أما إذا كان الرضاء غير صحيح فإن التفتيش يكون باطلا • فإذا عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على شئ تعد حيازته جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، كما لو ثبت أن المتهم كان خاضعا لإكراه وقت رضائه ، أو اعتقد أن لمأمور الضبط القضائى سلطة اجرائه دون رضائه • واذا كان لمأمور الضبط القضائى أن يعاين الشئ الذى تخلى عنه المتهم باختياره فإن وجد فيه ما تعد حيازته جريمة تحقق التلبس بذلك ، فإن ذلك مشروط بأن يكون التخلى اختياريا ، أما إذا كان قد تخلى عن الشئ حينما هم مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه وتفتيشه (فى غير الحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش) ، وذلك كى لا تضبط معه محتويات هذا الشئ ، فإن التلبس لا يتحقق بذلك • ويسري ذات الحكم إذا كان التخلى إثر اعتقاد المتهم أن المأمور على وشك القبض عليه وتفتيشه ، ذلك أن إرادة التخلى لم تكن سليمـــة ، فلم

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ ، السابق س٢١ ص ١٧٣

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، السابق س٢ ص ٢١٧

يكن التخلى تبعا لذلك اختياريا • (١)

وقد استقر قضاء النقض على بطلان كل اجراء مخالف للآداب العامة والاخلاق وحرمة المسكن ، كالنظر من ثقب الباب (٢) والتسمع لأنه تجسس منهي عنه .

وبالجملة فإن التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجئ اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم (٣) •

٤- أمثلة قضائية وصور لوقائع لاتتوافر معها حالة التلبس :

(أ) مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الافراد دون مشاهدتها :

فالتلبس لا يقوم قانونا الا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى أخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات • فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الافراد لا يدخل تحت هذا التعريف(٤)•

(ب) مسارعة المتهم الى وضع يده فى جيبه عند رؤيته لرجال البوليس:

فإنه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمة للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقه كانت ، فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات • تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها • لأن احكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الاشخاص • ولان التفتيش الذى يقع على الاشخاص لا يجوز اجراؤه الا فى الاحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض • فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى احدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه • وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الكونستابل

---

(١) د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٩٦ ص ٥٥٢ وأحكام النقض التى أشار إليها •

(٢) نقض ١٩٤٠/٤/١ س ١٠ ق ١٠٢ مجموعة الربع قرن ص ٤٤٢ •

(٣) الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص ٧٩ •

(٤) جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق .

ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق • ووجدوا المتهم واقفا ينظر اليهم فلما رآهم سارع الى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة انظارهم فأسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس • إذ أن أحد لم يرمعه المخدر قبل تفتيشه • واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس الا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه • لأن جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات •(١)

جـ - مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه :

حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات • فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها • كما أن جريمة احراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها اجراء التفتيش بناء على وجود قرائن احوال تدل على وقوعها من المتهم •(٢)

د- اخراج المتهم المخدر من جيبه مدفوعا الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه :

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى اذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل • وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع احدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل واذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل انها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر • اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن

---

(١) جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٤ سابق الإشاره .

(٢) جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٤٨ سابق الإشاره .

المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش • والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ اخرجت المادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها •(١)

هـ- مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون من ثقب باب المنزل •

لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وان أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم علي المخدر • فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين •(٢)

و- رؤية المتهم يجرى لا تكفى لاثبات قيام حالة التلبس اذا كان انتقال الضابط الى مكانه قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون •

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث ان المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس امامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس الا إذا كان انتقال ضابط البوليس الى دكان المتهم حصل بناء على أن احدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، اما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن

---

(١) جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق •

(٢) جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق •

يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على اساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .(١)

ز- رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات .

رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون . (٢)

و- مشاهدة رجل المباحث المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات يمشى واحدى يديه قابضة على شئ .

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الاخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون .(٣)

ز- مشاهدة الضابط المتهم من ثقب باب منزله يبعثر سكرا ويلقى عليه الماء .

- لا يبرر التفتيش الباطل أن يكون المتهم من المشتبه فيهم .

فإذا كان الثابت بالحكم ان ضابط البوليس قصد الى منزل الطاعن لضبط نعجه اتهم اخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه . فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس . لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح

---

(١) جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق .

(٣) جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق .

الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل على قيام حالة التلبس ، ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الاساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم ، وأن رفضه فتح الباب مع ما لحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل - ذلك كله من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير اذن من النيابة إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .(١)

ح- القاء المتهم وقت القبض عليه من رجل البوليس المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه .

فإذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .(٢)

ط- وجود شخص ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيديه على ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه.

فإذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معروف به فى القانون ، اذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش .(٣)

ى - مشاهدة رجل البوليس شخصا يدخن جوزة زعم أنه اشتم رائحة الحشيش تتصاعد ثم تبين من التحليل خلو محتوياتها من المخدر .

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما

---

(١) جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٨٩٩ سنة ١٠ ق .

(٢) جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق .

(٣) جلسة ١٩٤٩/٥/١٦ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق .

أنهما أشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ٠ وأن ما ضبطه بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ٠ ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش ، ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء ٠(١)

وقالت متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهيه " ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أويرى معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض ٠(٢)

ك - ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه - عدم اعتباره دلائل كافية على حالة التلبس بالجريمة ٠

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من أحاد الناس القبض فيها .(٣)

---

(١) جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢١ ق ٠

(٢) الطعن رقم ١٢٠٢ السنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص ١٢٣٨ .

(٣) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص ٧٦٥ .

ل - مجرد سير راكب فى عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه .

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى ان هذا الاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول واخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم فى الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على باطل فهو باطل .(١)

م- واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات .

فإذا كان مؤدى الواقعة كما انتهى اليها الحكم " أن الكونستابل اثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية لاتجار فى المخدرات . ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .(٢)

---

(١) الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص ٨٣٩ .

(٢) الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص ١١٠٩ .

ن - إذا كان القبض على المتهم باطلا لتمامه قبل شم فيه فقد انتفت حالة التلبس .

إجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس إجراءا صحيحا :

فما دام الثابت من الحكم ان القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وان الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا . فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وان شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الاحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك اجراء صحيحا على اساس هذا التلبس .(١)

هـ- مجرد تلقب راكب قطار يمنه ويسره وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة .

إذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى " أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى أزداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب " فان هذه المظاهر - بفرض صحتها - ليست كافية لخلق تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .(٢)

و- تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير - عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها - ما دام هو لم يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها - مثال لجريمة مستقبلة .

فلما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة ، وهو ما ينبئ عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره . وكان الحكم لم يعرض بالرد على هـــذه الجزئية وبيـــان مدى صحة الإذن بالضبط

---

(١) الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩ .

(٢) الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص ٦٠ .

والتفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة . (١)

---

(١) الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/١ س١٧ ص ٢٢١ .

الفصل الثالث

آثار التلبس بالجريمة

يدرس الفقهاء هذه الآثار تحت عنوان نطاق مهمة مأموري الضبط القضائي في احوال التلبس بالجريمة (١) وأيا ما كان الأمر فقد حددت المواد من ٣١ الى ٦٠ اجراءات جنائية نطاق مهمة مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة • وقد وسعت هذه المواد من نطاق تلك المهمة • بل أنها ادخلت فيها عددا من الاجراءات التي تدخل بحسب الأصل في مفهوم اجراءات التحقيق التي تباشرها - كقاعدة عامة - النيابة العامة دون غيرها • (٢)

ويمكن اجمال آثار التلبس في تخويل مأمور الضبط القضائي القيام باجراءات ما كان يجوز له القيام بها في غير حالة التلبس ، وهذه الاجراءات قد تكون اجراءات استدلال ، وهذا الوضع عادى باعتبار أن الاختصاص الأصلي لمأمور الضبط هو القيام بأعمال الاستدلال ، ولكن هذه الاجراءات قد تكون اجراءات تحقيق خولت لمأمور الضبط القضائي استثناء ، وأهم الاجراءات هي القبض والتفتيش • ولكن مهما اتسعت سلطة مأمور الضبط القضائي ، فثمة اجراءات احتجزها الشارع لسلطات أخرى ، وحظر على مأمور الضبط القضائي أن يباشرها (٣) •

وأعرض في مبحث أول لآثار التلبس على أعمال الاستدلال وفي مبحث ثان الآثار التلبس بالنسبة للقبض وفي مبحث ثالث لآثار التلبس بالنسبة لتفتيش المساكن ، وفي مبحث رابع : في بعض مبادئ النقض المتعلقة بالتلبس ودفوعه ، وفي مبحث خامس أتناول : التلبس في مجال حق المؤلف والمعلوماتية وبرامج الكمبيوتر وغيرها مما يعوز إليه التطور المعاصر....

(٢،١) انظر مثلا د• محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ١٩٠ •

(٣) د• محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٩٧ وأنظر د• حسن علام ، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية الجزء الأول ، في قانون الاجراءات الجنائية مجلد ط ١٩٨٢ مؤسسة روز اليوسف ص ٩٩ •

المبحث الأول

آثار التلبس بالنسبة لأعمال الاستدلال

إن دراسة آثار التلبس بالنسبة لأعمال الاستدلال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ، تقتضى الحديث أولا عن اعمال الاستدلال التى يجب على مأمور الضبط القضائى القيام بها فى حالة التلبس ثم بيان جزاء مخالفة أوامر مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس وأعرض لكل مسألة من هاتين المسألتين فى مطلب خاص .

المطلب الأول

أعمال الاستدلال التى يجب على مأمور الضبط القضائى القيام بها فى حالة التلبس

بينت هذه الأعمال المادتان ٣٢،٣١ من قانون الاجراءات الجنائية فقد نصت أولاهما على أنه " يجب على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين ا ثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله " . أما المادة ٣٢ فقد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ".

هاتان المادتان ، توضحان بجلاء ، ماهية أعمال الاستدلال ، التى يجب على مأمور الضبط القضائى مباشرتها عند توافر حالة التلبس ، وهذه الأعمال تنقسم الى قسمين أولهما : الانتقال لمحل الواقعة ومعاينة ا ثار واثبات حالة الأماكن والأشخاص وسماع أقوال الحاضرين واخطار النيابة العامة فورا بانتقاله ويمكن وصف هذا القسم بايجاز فى الانتقال والمعاينة .

وثانيهما : منع الحاضرين من مبارحة (أي مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير محضر ويمكن وصف هذا القسم بإيجاز فى إصدار الأوامر وأعرض لكل قسم من هذين القسمين فيما يلى :

١- سلطة مأمور الضبط فى الانتقال والمعاينة وسماع أقوال الشهود .

وضح نص المادة ٣١ اجراءات جنائية سالف البيان ما يجب على مأمور الضبط القضائى فى هذا الصدد ووفقا للنص فإن مأمور الضبط يقوم بما يلى :

(١)- الانتقال لمحل الواقعة :

فيجب على مأمور الضبط القضائى عند علمه من أي طريق كان بأية جريمة فى حالة تلبس على صورة من الصور السابق دراستها أن ينتقل فى الحال الى محلها ليدركها . والانتقال واجب فى حالتى التلبس فى جناية أو جنحة دون المخالفة لتفاهتها وعليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله لكى تنتقل هى أيضا بدورها فى الجنايات المتلبس بها لتباشر التحقيق بنفسها فيها أو أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة للظروف (م ١٩٩ ، ٦٤ إجراءات) ، وفى الجنح لكى تقوم هى بتحقيقها أو ندب قاض لتحقيقها إن رأت ذلك ، وعملا لا يحصل الإخطار فى الجنح إلا فى الهامة منها. (١)

انما يلاحظ أن ادراك الجريمة أي ضبطها وهى فى حالة تلبس قد يكون بعيدا عن محل الواقعة كما هو الحال فى صورة تتبع المجنى عليه أو العامة للجانى مع الصياح ، وفى صورة ضبط الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ومعه أشياء تفيد بأنه فاعل أو شريك فيها أو به آثار تفيد ذلك . (٢)

وانتقال مأمور الضبط يجب ، من حيث الأصل ، أن يكون فوريا فقد أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أيا ما كانت طبيعتها أن ينتقل " فورا " الى محل الواقعة ، فإذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية وجب عليه كذلك اخطار النيابة " فورا " بانتقاله ، حيث يجب عليها هي الأخرى أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويهدف المشرع بتقريره ضرورة المبادرة بالانتقال الى الاسراع بإدراك الجريمة قبل أن

(٢،١) د. محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق بند ٢٨٤ ص ٢٩١ وهامش ١

تتوارى معالمها وجمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تزول آثارها التى تفيد العداله أو قبل أن تمتد اليها يد العبث أو التضليل ، وليس فى القانون جزاءا اجرائيا على مخالفة هذا الواجب وبالتالى فإن مخالفة واجب الانتقال بعدم حصوله أو التراخي فيه لا يترتب عليه بطلان الاجراءات وإن عرض المخالف للمساءلة التأديبية ٠(١)

(٢) معاينة محل الواقعة :

وفقا لنص المادة ٣١ اجراءات جنائية ، سالف الذكر ، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائى عند انتقاله إلى محل الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يقوم بمعاينة المكان وفحصه بغية العثور على ا ثار المادية للجريمة ، فإن وجد شيئا منها كآثار أقدام أو بصمات أصابع أو شئ من متعلقات المجرم كطاقية أو فردة حذاء أو جزء من ملابسه أو السلاح الذى ارتكبت به الجريمة أو أي أداة أخرى أو بقايا طعام أو شراب أو سجاير أو ما شاكل ذلك، عليه أن يتخذ من الوسائل التحفظية ما يحافظ عليها كتغطية آثار الأقدام أو الاستعانة بخبير لرفعها ورفع بصمات الأصابع خوف انطماسها وزوال معالمها مع الوقت أو طمسها ألخ ٠٠٠

أو بمن يرى الاستعانة به من أهل الخبرة عموما (م ٢٩ إجراءات) وعليه بعد كل ذلك أن يثبت حالة الأماكن ووضع الأشياء فيها وقت حضوره ووضع الجثة منها مثلا ، ويثبت حالة الأشخاص الموجودين وما بهم من آثار أو علامات وما يعتريهم من أرتباك ، وبصفة عامة كل ما يلاحظه أو يشاهده ويفيد فى كشف الحقيقة ، وأسماء من عاونه فى ذلك من الخبراء ويثبت ذلك فى محضر معاينة (٢)٠

ولا شك أن سرعة الانتقال لمكان الحادث تيسر لمأمور الضبط القضائى فرصة ثمينه للبحث عن أكبركم من ا ثار أثناء المعاينة ، ولذا فإن المعاينة الدقيقة تعتبر من أهم الاجراءات التى تفتح الباب أمام تحقيق العدالة دون ظلم أو تجاوز ، إذ غالبا ما ينسى المجرم فى مكان الجريمة شيئا يدل عليه ، وعلى

---

(١) د٠ محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٧٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥ ٠

(٢) د٠ محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق بند ٢٨٥ ص ٢٩٢ ٠

سبيل المثال :

أ- فإنه فى جرائم القتل والشروع فيه : يمكن العثور على المظروفات الفارغة والرصاص أو البصمات أو جزءا من ملابس المتهم أو جانبا من شعره أو فردة حذائه أو أي شيء من متعلقاته يقع بالمكان ، ومن هنا كانت المعاينة الدقيقة من أهم الطرق المؤدية الى تحقيق عدالة ناجزة ، فيمكن مثلا أن تقود كمية من بقايا نوع خاص من السجاير التى اعتاد المتهم شربها - إلى المتهم ، إذا كانت كل ابواب القضية موصدة لأن الاعتداء بالسلاح مثلا حدث من فوق عمارة ذات أربعة مداخل يسهل النزول من أحد سلالمها الأربعة. (١)

وهكذا فإن الانتقال فى هذه الحالة يكون فوريا وذلك لعمل اجراءات معينة :

فالانتقال فورا الى محل الواقعة فى حالة التلبس بجناية أو جنحة - دون المخالفة - يكون لتعرف ا ثار المادية وغيرها واثبات حالتها تيسيرا للوصول الى الحقيقة ٠

والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الحادث فورا فى هذا المثال هو المبادرة الى هذا المكان بمجرد ابلاغه بالحادث ٠ بصرف النظر عن الوقت الذى يمضى بين وقوع الجريمة ووصوله ، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا الوجه صحت جميع الإجراءات التى يتخذها ويخولها له القانون فى حالة التلبس ٠

ويلاحظ أن ، مأمور الضبط القضائى لا ينتقل - عملا - إلا فى الجنايات والجنح التى يفيد فيها الانتقال ٠

- ومتى انتقل مأمور الضبط القضائى إلى محل الواقعة وجب عليه القيام ببعض إجراءات تدور كلها حول إثبات حالة التلبس بمشتملاتها من آثار وأماكن وأشخاص وسماع شهود ، فعليه مثلا التحفظ على مكان الحادث بما فيه من آلات وأدوات مستعملة فى الجريمة أو آثار أقدام أو بصمات قد تفيد فى كشف الحقيقة ، وعليه سماع أقوال المجنى عليه والشهود الذين يكونون حاضرين وقت انتقاله أو الحصول منهم على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ، ومخالفة مأمور الضبط القضائى لهذا الواجب لا يترتب عليه أى

---

(١) هذه افتراضات عملية يصوغها الباحث دون رجوع الى مرجع بشأنها ٠

بطلان فى الإجراءات وإنما قد يستفيد المتهم من النقص فيه ، فمثلا أثار الاقدام أو البصمات قد توصل الى الحقيقة فإن لم يحافظ عليها مأمور الضبط القضائى ولم يكن هناك دليل آخر فى الدعوى غيرها ، فقد يكون فقدها ثغرة فى الأدلة تؤدى إلى تبرئة مرتكب الجريمة .

ب- وفى جريمة حرق مخزن عمدا لإخفاء اختلاس :

يمكن لمأمور الضبط أن يجد آثارا تدل على الفاعل ، بحيث يعرف منها أن الحريق تم عمدا وليس بإهمال ، كأن يصل إلى أن النار بدأ إمتدادها من مكان لا يتم التدخين فيه ، وبعيد عن المارة ، وليس فيه نوافذ مفتوحة ، وما إلى ذلك ، أو قد يجد آثار كيروسين أو بنزين أو أي شئ أخر يفيد فى كشف الحقيقة .

جـ- وفى جرائم الخطف وهتك العرض : يمكن ان يجد مأمور الضبط آثارا تدل على الفاعل كبصمات على باب المخزن البعيد أو السرير أو أى شئ من متعلقات المتهم ككتاب معين عرف عنه القراءة فيه ، أو فى شئ مقارب منه ، كما أن المعاينة السريعة تيسر أمر الوصول إلى آثار الإعتداء على العرض وما الى ذلك .

د- وفى جرائم حيازة أو احراز المخدرات أو الاسلحة والذخائر بدون ترخيص : يمكن لمأمور الضبط ان يجد آثارا تقود إلى المكان الذى هرب فيه المتهم أو إختفى من خلاله ، كأن يكون المكان قريبا من بحيرة مثلا والأرض طينية وتترك الأقدام آثارها على الطريق فيستطيع تتبع الأقدام ، كما قد يجد فى المكان أية أوراق أو أشياء تفيد فى الكشف عن الفاعل وهكذا فإن الأمثلة الدالة على سرعة الإنتقال للمعاينة عديدة ولا يتسع المجال لتتبعها وأنما تكفى مجرد الاشارة الى ذلك .

٣- جمع الاستدلالات أو سماع الاقوال وما إليها :

وأخذا من نص المادة ٣١ إجراءات جنائية سالفة الذكر يقول بعض الفقهاء إنه يحق لمأمور الضبط أن يباشر إجراءات التحقيق التمهيدى ، ونحبذ إصطلاح جمع الاستدلالات عنه حتى يبقى التحقيق بمفهومه الفنى وقفا على جهات التحقيق ، وأيا ما كان الاصطلاح فإنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسأل من يتواجد فى مكان الحادث ، والإستفسار من أى شخص عن حقيقة ما تناهى إليه من معلومات عن الواقعة ، وبالجملة فإنه يجب على

مأمور الضبط أيضا فضلا عن الإنتقال والمعاينة أن يفتح أو يضبط محضر جمع استدلالات يثبت فيه أقوال الحاضرين فى مكان الحادث الذين شاهدوا الجريمة أو الذين لديهم معلومات أو إيضاحات تتعلق بالجريمة ومرتكبها كالزائرين وأهل المكان والجيران والخدم ، وذلك حتى لا يعترى معلومات هؤلاء التلفيق عن طريق التأثير عليهم من الغير أو من الجناه أو تتوه فى غمرة النسيان مع فوات الوقت (١).

ولا يقوم مأمور الضبط القضائى فى هذه المرحلة بتحليف الشهود اليمين إلا إذا كان هناك خوف من أنه لن يستطاع سماع أقوالهم مستقبلا ، ويلاحظ أن قيام مأمور الضبط بتحليف خبير أو شاهد ، لا يفضى الى البطلان .

٢- سلطة مأمور الضبط القضائى

فى منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة

المنع من المبارحة :

وحتى يحقق مأمور الضبط مهمتة ، على خير وجه ، فقد منح القانون مأمور الضبط القضائى سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر (م٣٢-١ إجراءات) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون فإن تخلى آخر على إثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .(٢)

ويعتبر المنع من مغادرة المكان أو مبارحة مكان إجرائها ، من الإجراءات التنظيمية التى تهدف ، إلى تحقيق الاستقرار الواقعى التام فى مكان الواقعة بحيث يستطيع مأمور الضبط القضائى مباشرة مهمته على نحو

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، بند ٢٨٦ ص ٢٩٢.

(٢) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ ص ٢٠٨ .

يؤدى الى " تفادى العبث أو تشويه أدلة الجريمة ، ومن ثم لم يكن هذا الاجراء قبضا وبالاضافة الى ذلك ، فإن الأشخاص الذين يمنعهم مأمور الضبط القضائى من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون منهم أهم شهود الجريمة ، وقد يكون من بينهم المتهم نفسه ، فيمهد ذلك إلى الإستماع لشهادة الشهود ، وإتخاذ الإجراءات التى يقررها القانون إزاء المتهم • ولهذا الاجراء طابع إكراهى (١) لأنه يقضى إلى تقييد حرية المتواجدين فى مكان الواقعة،كسبب مشروع .

ومن مبادئ وأحكام النقض فى هذا الصدد :

ان انتقال رجل الشرطة الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لا ينفى قيام حالة التلبس • إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثه القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبيل ابلاغه عنها فاسرع الى منزل المتهم لتفتيشه فإن هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا • وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية . (٢)

ان حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ، ويجب لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش ، فى الحدود التى رسمها القانون ، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى الحالات المذكورة ، أما اذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس ، فيجب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد انتقل الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها •(٣)

لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعها بزمن ، ما دام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام

(١) د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٥٩٩ ص ٥٥٥ .

(٢) طعن ٤٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد ج١ رقم ٥ ص ٤٣٠ •

(٣) طعن ١٥٥٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ • مجموعة القواعد ج١ رقم ٦ ص ٤٣٠ •

أنه قد شاهد الجريمة بادية. (١)

مشاهدة الضابط حالة التلبس • سلطته فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره • لا يعد هذا الاجراء قبضا أو استيقافا •

متى كان الضابط بعد ان شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز مخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا هو مما تقوم حالة التلبس بالجريمة •

والأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى يرافقه ، اجراء قصد به ان يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت - فى واقعة الدعوى - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين •(٢)

تنظيم اثبات الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى • مخالفتها لا يرتب البطلان •

لما كانت ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه "يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها "• لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •(٣)

لما كان عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة

---

(١) طعن ١٧٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ • مجموعة القواعد ج١ رقم ٧ ص ٤٣٠، طعن ٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص ٣٧٣ •

(٢) طعن ١٩٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص ١٧٠ •

(٣) طعن ٢٣٨٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ ص ٥٣٤ •

الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع .(١)

وأيا ما كان الأمر فإن المنع يكون لسبب مشروع وهو المحافظة ما أمكن على كل ما من شأنه ان ييسر الوصول الى الحقيقة خاصة وأن المتواجدين فى المكان يكونون أقدر الناس على الأدلاء بمعلومات هامة فى هذا الصدد .

٢- استحضار من يراد الاستيضاح منه :

وهذا الاجراء الثانى ، وهو الاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول على ايضاحات فى شأن الواقعة ، متمم للاجراء الأول : فمن بين الأشخاص الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعى مأمور الضبط القضائى من يرى ملاءمة الحصول على ايضاحات منه ، والفرض فيمن يستدعون على هذا النحو أنهم شهود الجريمة ، ومنهم المتهم المحتمل . ولهذا الاجـــراء طابع اكراهي كذلك (٢) ويجب ان يمتثل ، من أمره مأمور الضبط بعدم المبارحة ، لأوامره وإلا فقد رتب القانون على ذلك آثارا هامة اتناولها فى المطلب التالى .

---

(١) طعن ١٣٩٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س٣٢ ص ٨٤٣ .

(٢) المرجع والموضوع السابقان .

المطلب الثانى

جزاء مخالفة أوامر مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس

بينت هذا الجزاء نصوص قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر فى المحضر • ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى " •

وهذا الجزاء لا يوقع تلقائيا من المحكمة المختصة بل يجب أن يسبقه قيام مأمور الضبط القضائى بتحرير محضر يذكر فيه واقعة مخالفة أوامره ، اوامتناع من دعاهم الى الحضور عن الحضور ، وتعتبر أقوال الضبط القضائى فى هذه الحالة قرينة على صحة ما ذكره فعلا ، ولذا فإن المحكمة قد لا تجد أمامها سوى الحكم بالغرامة والمحكمة التى تصدر حكمها بالغرامة التى لا تزيد عن ثلاثين جنيها هى المحكمة الجزئية المختصة •

وقرينة صحة المحضر تزول إذا طعن صاحب الشأن فى هذا المحضر بالتزوير •

ويعتقد الباحث ان الجزاء المقرر فى هذه المادة انما هو جزاء محدود القيمة ، ومن الافضل ان تزاد الغرامة الى ألف جنيه فى الجنح وخمسة آلاف جنيه فى الجنايات ، حتى لا يحجم الناس عن الامتثال لأمر مأمور الضبط القضائى الذى لا يهدف باجراءاته الا إلى البحث عن الحقيقة •

ويلاحظ أن أمر مأمور الضبط القضائى ليس قبضا ، ولذا يقول الفقهاء ان الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائى للحاضرين - على الشهود من غير المتهمين - بعدم مبارحة المكان لا يعد قبضا ، كما أنه ليس من اجراءات التحفظ على الأشخاص فيجوز تنفيذه جبرا • كما أن عدم استجابة - غير الحاضر فى محل الواقعة - لأمر مأمور الضبط بالحضور للحصول منه على ايضاحات ، ليس مخالفة لأمر بالضبط والاحضار ولا يجوز بالتالى بتنفيذه جبرا • وكل ما فى الأمر ان القانون قد جعل من أمر مأمور الضبط فى

الحالتين السابقتين تكليفا تشكل مخالفته جريمـة . (١) على مـا تقدم . ويلاحـظ كذلك ان سماع تلك الاقوال ، والحصول على تلك الايضاحات يتم وفقا لذات الاوضاع المقررة لسماعهم فى محضر جمـع الاستدلالات فلا يجوز لمـأمور الضبط - حتى فى حالات التلبس - تحليف الشـهود اليميـن الا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (٢) . على نحو ما سبقت الإشارة اليه .

١- د. محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٧٣ ص ١٩٥ .

٢- المرجع والموضوع السابقان وص ١٩٦ .

المبحث الثانى

آثار التلبس بالنسبة للقبض

تمهيد : القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية ، لذا أحاطه الدستور والقانون المصرى بضمانات هامة ، وهذا ما اكدته المادة ٤١ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ التى تحمى الحرية الشخصية للفرد ، والمادة المشار اليها تنص على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون .

كذلك فإن المادة ٤٢ من الدستور تنص على ان كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ٠ كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعه للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ٠ وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه ٠

وتنص المادة ٤٠ اجراءات جنائية على انه " لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

وتقضى المادة ٥١ بأنه لا يجوز حبس أي انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ٠ ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ٠

وتنص المادة ٤٢ على أن لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ٠ والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورة منها ٠ وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه اى شكوى يريد ان يبديها لهم ٠ وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها٠

وأما المادة ٤٣ فتنص علـى ان لكل مسجون الحق فـى ان يقدم فـى أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابيه أو شفهية ٠ ويطلب منـه تبليغها فـى الحـال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فـي السـجن ٠ وكـل مـن علم بوجـود محبـوس بصفة غير قانونية ٠ أو فـى محـل غير مخصـص للحبس : ان يخطـر أحـد أعضاء النيابة العامة ٠ وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفـة غير قانونية وعليه ان يحرر محضر بذلك . ومعالجة آثار التلبس بالنسبة لهذا الاجراء الخطير والهام تقتضى أولا : تمييز القبض عما يشـتبه بـه ، وثانيـا : بيان حالات القبض ، وثالثًا : بيان قواعد تنفيذ القبض وآثاره ، واخيرا معالجـة موضوع تفتيش الاشخاص ، وأعرض لكل مسألة مما تقدم فى مطلب خاص ٠

المطلب الأول

تمييز القبض عما يشتبه به

أميز أولا بين القبض والحبس الاحتياطى ، وثانيا أفرق بين القبض والاستيقاف .

أولا : التمييز بين القبض والحبس الاحتياطى :

ينطوى القبض والحبس الاحتياطى على سلب للحرية ، ويكون سلب الحرية عن طريقهما من أجل جريمة ارتكبت ، وهما من إجراءات التحقيق • والقبض قد يكون تمهيدا للحبس الاحتياطى (١) ولكن يميز بينهما أن الحبس الاحتياطى مدته طويله نسبيا فى حين أن القبض مدته قصيرة •

والتلبس لا يجيز القبض فى المخالفات ، وكذلك فى الجنح التى تكون عقوبتها الغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل ، بيد أنه يجيز القبض إذا كان القانون يعاقب على الجنحة بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة أشهر •(٢)

وإذا شوهدت الجريمة متلبسا بها وكانت هذه الجريمة جناية ، أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطى قانونا ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الاحتياج إلى أمر بضبطه .(٣) وتطبيقا لذلك " - فلمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية - متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى - أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الاحتياج لأمر بضبطه.

ثانيا : الفرق بين القبض والاستيقاف :-

عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه " مجرد ايقاف انسان وضع نفسه

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٠٣ ص ٥٥٧ •

(٢) الدكتور / محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ١٨١ ص ٢٢٤

(٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ١٨١ ص ٢٢٥

موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحرية الشخصية أو اعتداء عليها " (١) وأضافت الى ذلك أن " الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته " (٢)٠

- الاستيقاف ليس قبضا :

ومن تعريف محكمة النقض يتضح أن الاستيقاف ليس قبضا ، فهو ليس سلبا للحرية ، ولكنه مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحرى عن حقيقة شخصيته ، وذلك من أجل فحص الشكوك التى تحيط به ٠

فإن زالت فإنه يترك لسبيله ، واما إن قويت الشكوك فتكون دليلا أو أمارة ، فيتخذ الاجراء الذى يقتضيه ذلك . (٣)

والاستيقاف لا يخول إلا أعمال التحرى فقط ، ولا يخول الاستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه . (٤)

والقبض اجراء تحقيق ، ولكن الاستيقاف إجراء استدلال ٠ ولسلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائى دون غيرهما - الامر بالقبض فى حالة التلبس ، ولكن الاستيقاف يجوز أن يجريه رجل السلطة العامة ، حتى وإن لم يكن من مأمورى الضبط القضائى . (٥)

ويخول القانون رجال السلطة العامة حق الاستيقاف وذلك لتمكينهم من التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ولم ينص القانون على الاستيقاف حرفيا بيد ان القضاء فى مصر استخلصه من الواجب الـذى فرضته المادة ٢٤ اجراءات جنائية على مأمورى الضبط القضائى وعلى رجال السلطة العامة بأن يحصلوا على جميع الايضاحات وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (م٢٤ إجراءات جنائية) وفاء بالواجب العام بالبحث عن

---

(١) نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض رقم ٣٥٢ س٦ ص ١٢٠٦ ٠

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض رقم ٧١ س١٩ ص٣٧١ .

(٣) دكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ، بند ٦٠٤ ص ٥٥٧ .

(٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٦ س١٠ ص ٦٠ ٠

(٥) دكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٦٠٤ ص ٥٥٩ .

الجرائم ومرتكبيها . (١)

ومبررات الاستيقاف هـى أن مـن يضـع نفسه طواعيـة واختيـارا موضـع الريبة والشك يمكن استيقافه ، وقد عبرت محكمة النقض عـن هـذه المـبررات بقولها " أن الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف " .

أمثلة قضائية تتوافر معها مبررات الاستيقاف :

ماهية الاستيقاف : فى قضاء النقض تعريفات موجهـة للفقـه أشـير إليهـا فى هذا الصدد وهى :

١- من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فـى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسـوغه اشـتباه تـبرره الظـروف ، وهـو أمـر مبـاح لرجـال السلطة العامـة إذا مـاوضـع الشـخص نفسه طواعيـة واختيارا فى موضـع الريـب والظـن ، وكـان هـذا الوضـع ينبـئ عـن ضـرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشـف عـن حقيقتـه - إعمـالا لحكـم المـادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المـبرر للاسـتيقاف أو تخلفه من الأمور التـى يسـتقل بتقديرهـا قـاضـى الموضـوع بغـير معقـب مـادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حتـى لرجـل السـلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عـن حقيقـة أمـــره . (نقـض ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ ص١٥٩ونقـض ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٣٣) .

٢- شرط الاستيقاف عـدم التعـرض المـادى للمتحـرى عنـه ولاسـتيقاف قانونا هو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعـرف علـى شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاتـه تعرضـا ماديـا للمتحـرى عنـه يمكن أن يكـون فيه مساس حريتـــه الشخصية أو اعتـــداء عليـــــه . (نقض

١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٥٤) .

أمثلة تبرر الاستيقاف :

١- وضع الشخص نفسه موضع الشبهات :

لما كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة أجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم . (نقض ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٣٣) .

٢- عدم الامتثال للأوامر :

إشارة رجل الضبطية لقائد المتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره من الظروف . (نقض ١٩٧١/١/٨ س٢٢ ص٦٣١) .

- ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور يدعو إلى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجل البوليس أن يستوقف المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا . (نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ س١٠ ص٧٧٢) .

٣- الانحراف عن خط السير :

مجرد استيقاف الداورية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا

عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا . (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص٨٩٤) .

– فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى يتيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا . (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص٧١٥) .

٤- وضع الشخص نفسه اختيارا موضع الريب :

إذا كان الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . (نقض ١٩٦٦/١٠/١١ س١٧ ص٩٣٤) .

٥- وضع شيئ فى الفم :

إذا كان الثابت أن المتهم أسرع بوضع مايشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر فمضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات بما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه . (نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ – أحكام النقض س١٠ ص٤٣٧) .

٦- محاولة الهرب :

إذا كان الواضح أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى دورية ليلية اشتبها فى الطاعن تبرره الظروف ، فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب ، فلما تبعه

أحدهما وقف ، وعندئـذ ظهرت حالـة التلبس باديـة ، إذ كـان يحمـل فـي يـده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالـة التلبس لا يكـون مخطئـا . (نقض ١٩٥٢/٦/٩ س٣ ص١٠٦٢) .

٧- شخص مرافق للمتحرى عنه :

إذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مـع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذ هـو لـه أن يتحـرى عـن شـخصية ذلـك المرافق وصلته بالمتهم ، فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج المخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون لـه أن يتنصـل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف . (نقض ١٩٥٣/٣/٢٠ س٤ ص٦٥٦ وانظر فيما تقدم المستشار ماهر الجندى ، مؤلفه السابق) .

- ومبررات الاستيقاف منصوص عليها فى بعض القوانين العربية إذ أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية اليمنـى تنيـط الاسـتيقاف بلزوم ذلـك لإجراء التحريات وتخول رجل الشرطة سلطات واسعة عند رفض التوقـف أو إعطاء بيانات غير صحيحة حيث يقول النص :

لكل شرطى الحق فى أن يستوقف أى شخص يطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التى يقـوم بهـا وإذا رفـض الشـخص تقديـم البيانـات المطلوبـة أو قدم بيانـات غير صحيحـة أو قـامت قرائن قويـة علــى ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطى إلى مركز الشرطة .

كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية :

١- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف .

٢- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة .

٣- إذا كان في حالة سكر بين .

٤- إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعد أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك .

أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني وعلى ماجاء بمحاضرة مطبوعة بجامعة أمدرمان الإسلامية للمستشار الدكتور محمد شتا أبوسعد - ألقاها في الموسم الثقافي للجامعة - منتصف الثمانينات بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محيي الدين عوض ، فهو يأخذ ، رغم نزعته الإسلامية ، وتفسيره في ضوء قانون أصول الأحكام القضائية - يأخذ - باتجاه أنجلوسكسوني هندي يقلل من فرص الاستيقاف فيحددها في أضيق نطاق رغم مرونة المعيار بقوله في المادة ٢٦ منه :

يجوز لأي شرطي أو شيخ أن يطلب من شخص تكون لديه أسباب معقولة في أنه ارتكب جريمة من أي نوع بأن يدلي إليه باسمه وعنوانه ويجوز أن يطلب من ذلك الشخص أن يصحبه إلى نقطة الشرطة .

وهذا أمر تبنته وتوسعت فيه نسبيا المادة ٥٢ عقوبات كويتي ، أما القانون الذي أخذ النص السوداني وعدله تعديلا لفظيا محدودا فهو القانون البحريني في المادة ١٢ منه .

ويلاحظ أن تقدير مسألة الاشتباه فى ارتكاب الشخص جريمة من عدمه ومن ثم استيقافه إنما هى مبررات موضوعية ، المرجع فيها إلى قاضى الموضوع وحده ، فهو الذى يقدره . تقول محكمة النقض بذلك فى ثنايا مبدأ لها بدأته بتعريف الاستيقاف وثنت بالسلطة التقديرية فقالت : من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن . وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية واختيارا فى موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الاسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلا عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير ، مما يبرر لمساعد الشرطة استيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا . (نقض ١٩٨٧/٥/٧ س٣٨ ص٧٤٧) .

كما استقر قضاء النقض على أن التلبس بالجريمة عنصر لاحق للاستيقاف ولكنه غير منفصل عنه وإن تقدير قيام المبرر أو تخلفه أمر موضوعى . تقول المحكمة : إن حالة التلبس بالجريمة التى تحدث عنها الحكم – ردا على الدفع – وقد تحققت إثر استيقاف الضابط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هى نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء

مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفا للقانون وباطلا فإنه ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب. (نقض ١٩٨٨/٤/٧ س٣٩ ص٥٥٦) .

ولما كان هذا الحكم هاما وتم نقضه فإننا نورده هنا بأكمله :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أطرح دفعه ببطلان القبض عليه أستنادا إلى توافر حالة التلبس فى حين أن دفعه يقوم على استيقافه أصلا لم يكن له ما يبرره مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله " وحيث أن المحكمة ترى أن هذا الدفع مردود بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لايحتمل شكا ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط من رؤيته للمتهم وهو يخرج بطاقة إثبات شخصيته سقوط الجوهرين المخدرين من جيبه فقد تخلى عنهما طواعية

واختيارا ولم يحاول استردادهما مما يحق للضابط التقاطهما من الأرض وذلك يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مخدر ومن ثم فإن الدفع يكون غير سديد ، ويتعين الالتفات عنه " .

لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجريمة التى تحدث عنها الحكم - ردا على الدفع - وقد تحققت أثر استيقاف للمتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هى نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إذا كان هذا الإجراء مخالفا للقانون وباطلا فإنه ينبئ عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو مالا يصح ردا على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الاستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلا فى الرد عليه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى الاستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته ، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ، لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

- تطبيقات هامة بشأن الاستيقاف : قضت محكمة النقض بأنه :

الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .(١)

---

(١) (طعن ٤٠٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص ٦١٣).

ويكون الاستيقاف مباحا " لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى عنه والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .(١)

والاستيقاف بهذه المثابة " هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .(٢)

ويجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وتقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمد منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بناء عليه .(٣)

- ويجوز الاستيقاف بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للسيارات .

- فمن استيقاف السيارات وضعت محكمة النقض الضوابط الآتية :

١- يجوز قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه : متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم

---

(١) (طعن ٣٣١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص ٣٧١ طعن ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص ١٠٧٨).

(٢) (طعن ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص ٧٤)

(٣) (طعن ١٧٦٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص ٣٣٩ طعن ١٤٨٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص ٨٧٣).

للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وان ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش ، فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش ، مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .(١)

٢- يجوز اقتياد سيارة بها المتهم الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا : ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو ان يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .(٢)

٣- واستيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة لا يعتبر تفتيشا :

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا .(٣)

٤- لمأمور الضبط استيقاف السيارة المخالفة لقواعد المرور :

ضابط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات

---

(١) (طعن ٧٤٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ ص ٩٧٨ ، مجموعة القواعد ، ج٣ بند ١ ص ٢١٦).

(٢) (طعن ١٠٤٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ٣ ص ٢١٧).

(٣) (طعن ١٢١٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ١٢ ص ٢١٨).

وجنح ومخالفات . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى ان المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا .(١)

٥- يجوز استيقاف الضابط للسيارات التى يشتبه أن يكون المجرم الهارب موجودا بها للقبض عليه .

اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه . فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر إثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بهذه الجريمة .(٢)

٦- عدم امتثال قائد الموتوسيكل للضابط بالوقوف . وزيادة السرعة محاولا الفرار . توافر مبررات الاستيقاف . تخلى المتهم اختيارا عن المخدر يوفر حالة التلبس .

يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافا قانونيا له ما يبرره ، فإذا قام رجل الشرطة بفض اللفافة

---

(١) (طعن ٩٥٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ . مجموعة القواعد ج٢ بند ٦ ص ٢١٧).

(٢) (طعن ١٢٦١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٩ ص ٢١٧).

التى تخلى الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .(١)

٧- ان فتح باب السيارة الأجرة وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب :

ان فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم .

واذ كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رأهم يفتحون باب السيارة وكانت يده اذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال انه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون اذن من النيابة ويجعل الاستدلال بما اسفر عنه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا .(٢)

٨- ايقاف الضابط للسيارة الأجرة بقصد تنفيذ القوانين واللوائح ليس قبضا .

مجرد ايقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكب الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صميم القانون .(٣)

---

(١) (طعن ٥٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س٢٢ ص ٦٣١).

(٢) (طعن ٨٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٧٢ ص ٤٣٨)

(٣) (طعن ١٧٦١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س١٧ ص ٥ ، طعن ٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ ص ٣٢٠).

٩- إذ تخلى أحد ركاب السيارة وهو فى حالة ارتباك عن لفافة تحوى مخدر ، فقد توافرت حالة التلبس :

ان السيارة المعدة للايجار من حق مأمور الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطريق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات ان ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافه التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة - والتى التقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا - وكان ذلك إثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة احراز المخدر ، وان أمر ضبط هذه الجريمة انما جاء عرضا نتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها • فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •(١)

- وعن استيقاف الاشخاص وضعت محكمة النقض المبادئ الآتية :

وعن استيقاف الاشخاص تقول :

١- ماهية الاستيقاف :

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة اذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه • واذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صميم القانون قبضا •(٢)

---

(١) (طعن ١١٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص ٧٧٨)•

(٢) (طعن ٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ ص١١١ • طعن ١٦٢٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ ص ١٥٩)•

٢- اباحة الاستيقاف :

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مامور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور . (١)

٣- وحق رجال السلطة العامة فى احضار المتهم وتسليمة الى أقرب مأمور ضبط قضائى ٠ واعتبار هذا ليس تعرضا ماديا وليس قبضا تقول محكمة النقض : كل ما يخوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، هو أن يحضروا المتهم ويسلموه بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ٠(٢)

ونقول :أنه لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى ، طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠(٣)

٤- تحفظ الكافة على المتهم :

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم ،

---

(١) (طعن ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س١٧ ص ٩٣٢)٠

(٢)(طعن ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ ٠ مجموعة القواعد ٠ ج٣ بند ٤٨ ص ٣٦٣)٠

(٣)(طعن ٩٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ مجموعة القواعد ج٣ بند ٤٧ ص ٣٦٢)٠

فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .(١)

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها . لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .(٢)

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور ضبط من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .(٣)

٥- لرجال السلطة العامة فى حالة التلبس احضار المتهم وجسم الجريمة الى أقرب مأمور ضبط قضائى .

خولت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم

---

(١) (طعن ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٤٩ ص ٣٦٣).

(٢)(طعن ٢٠٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٥٢ ص ٣٦٣) .

(٣)(طعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ مجموعة القواعد ج٣ بند ٥ ص ٧٣٥).

الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى . ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها - وهى جسم الجريمة - كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرهما وهو ما لا يعدو - في صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .(١)

توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأمورى الضبط القضائى . (٢)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ عليهم واقتيادهم الى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فانه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر أثر القائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .(٣)

- عدم توافر حالة التلبس يقتضى بطلان الضبط والتفتيش :

استقر قضاء النقض على أن عدم توافر حالة التلبس يقتضى بطلان القبض والتفتيش : فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه . (الطعن رقم ٦٨٧ سنة ١١ق . جلسة ١٩٤١/٢/٣) .

---

(١) (طعن ٢٠٠٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص ١٤٨).

(٢)(طعن ٩٨٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص ١٩).

(٣) (طعن ١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ص ٣٨٤).

إنما يلاحظ أن الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته . (نقض ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ ص٣٢٠) .

كما لا يجوز إبداء دفع مختلط بالواقع لأول مرة أمام محكمة النقض . تقول محكمة النقض إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فى من يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ .

إنما يلاحظ أن البطلان سواء كان بطلان تفتيش لعدم توافر حالة التلبس أو بطلان تفتيش لعدم سلامة الإذن لا يترتب عليه حتما البراءة . تقول محكمة النقض إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الإثبات ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فإن الإثبات بمقتضاها يكون صحيحا ولا شائبة فيه . ولذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ماقضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائما فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ماتراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها .(الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٢) .

وهذا يقودنا إلى بحث المسألة التالية وهى وضع المتهم نفسه موضع الريبة .

٥- وضع المتهم نفسه فى موضع الريبة يحق لرجل السلطة استيقافه ، وجود مظاهر تنبئ عن وقوع جريمة • تسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائى •

أ- اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى موضع يدعو للريبة، فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما ، فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع الجريمة •

ب- اذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية اقتياده الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهته الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبئ - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فان لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية .(١)

٦- طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكشاف أمر اعتباره استيقافا لا قبضا • ظهور جريمة عرضا • قيام حالة التلبس •

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا • ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش (٢)•

أ- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان فى حالة تلبس بجريمة احراز المخدر اذ شوهد حال ارتكابها • فان ذلك يخول لرجال السلطة العامة

---

(١) (طعن ٣٣١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص ٣١٧)•

(٢)(طعن ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س٢١ ص ٤٣)

ولو لم يكونوا من مأموري الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات - الذى كان ساري المفعول وقت وقوع الحادث - ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الاجراءات في الدعوى من رجال الضبط القضائي . (١)

ب- اذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات - الذى كان ساريا وقت الحادث - ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج الى أمر بضبطه • فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة ان التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .(٢)

جـ- ان المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص في حالة تلبس بالجريمة وفي جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجاني المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه متى كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ، فالمخبر الذى يضبط شخصا محرزا لجوهر مخدر ويخرج المخدر من فمه يكون قد قام بأمر يوجبه القانون وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير اذن فإن تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة أحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط . (٣)

---

(١) طعن ١٠١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ • مجموعة القواعد ج١ بند ٢٧ ص ٤٣٠ •

(٢) طعن ٨٤٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢ مجموعة القواعد ج١ بند ٢٨ ص ٤٣٢٠

(٣) طعن ٧١٠ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢ مجموعة القواعد ج١ بند ٧٣ ص ٤٠١ •

د- لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون في حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلم المتهم الى أقرب رجال السلطة العام دون احتياج الى أمر بضبطه .(١)

هـ- اذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك .(٢)

و- اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك أن الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فإن الواقعة تكون جريمة احراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره الى أحد رجال الضبط بدون حاجة الى اذن النيابة ، وما دام القبض عليه يكون صحيحا ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا أيضا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته .(٣)

ز- لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ، ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين الذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك ا ثار بنفسه ، ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردهما الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو مالا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا

---

(١) طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٤ ، مجموعة القواعد ج١ بند ١٢٥ ص ٤٠٧ .

(٢) طعن ١٦٠٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/١ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٤٧ ص ٤٣٠

(٣) طعن ١٤٨٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ ، مجموعة القواعد ج١ بند ٩٤ ص ٤٤١ .

بمعناه القانوني .(١)

٨- مشاهدة المتهم سائرا بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل . تبرر الاستيقاف . عجزه عن تقديم بطاقته الشخصية حق رجل السلطة العامة في اقتياده الى مأمور الضبط .

متى كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق في ساعة متأخرة من الليل ، فاسترابا في أمره وطلبا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا ، واذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٢٥ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ، فاذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة ، فإن قيامهما لا يعد قبضا بالمعنى القانوني ، بل مجرد تعرض مادي فحسب .(٢)

٩- مناداة الضابط على المتهم لاستكناه أمره - بعد ان علم بأنه يحمل مخدرا - استيقافا وليس قبضا . تخلي المتهم عن المخدر يوفر حالة التلبس .

ان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وان مناداة الضابط المطعون ضده لاستكناه أمر ، بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر ، يعد استيقاف لا قبضا . ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر . قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه

---

(١) طعن ١٢٠٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٤ ص ٣٥٨ .

(٢) طعن ٥٧٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ ص ٥٦٨ .

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .(١)

١٠- حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والشك . اقرار المتهمة لمأمور الضبط - بعد الاستيقاف - بممارستها الدعارة ، يجيز له القبض عليها .

الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى - ضابط الشرطة - قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما ، بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف ، وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الاقرار ، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا فى القانون ، ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - الى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .(٢)

١١- تخلى المتهم عما فى حيازته وانكار ملكيته له . استيقاف المخبر له والتقاط الشئ وتقديمه لمأمور الضبط الذى فتش ذلك الشئ فوجد به مخدرا . صحة الاجراءات .

تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى . فاذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فإن الاجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم لاغبار عليه ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى السري

---

(١) طعن ١٧٠٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س٢٥ ص ٨٨٤ .

(٢) طعن رقم ١٢٢٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص ٤٨ .

المتطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .(١)

١٢- حق رجل الشرطة فى استيقاف من يرتدى ذي المخبر ويحمل مستلزماته واقتياده الى البوليس .

ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب " الطبنجة " من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا . (٢)

١٣- وضع المتهم نفسه موضع الريبة أمام المخبر . ثم اقراره باحرازه مخدرا . استيقافه واقتيادة الى مأمور الضبط القضائى صحيح .

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استبقائه لذلك ، وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى – الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله – فان الدفع ببطلان اجراءات التفتيش يكون على غير أساس .(٣)

١٤- وضع المتهم نفسه موضع الريب والشبهات يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . تحقق الجريمة اثر الاستيقاف . توافر حالة التلبس .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من " الصفيح " فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم

---

(١) طعن ١٠٤٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س٢٢ ص ٧٨٨ .

(٢) طعن ١١٣٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ مجموعة القواعد ج٣ بند ٧ ص٢١٧.

(٣) طعن ٢٢٢١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص ٢٢٦ .

وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى

فى فمه والذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس ٠(١)

١٥- استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهات والريب صحيح فى القانون ٠

التفتيش - كما هو معرف به فى القانون - هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادي يفيد فى كشف الحقيقة ٠ كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠ فإذا كان الثابت من الحكم أن " الصول " كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته - وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها - وفى تلك الأثناء وقع بصره على " المخيش " ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون ٠(٢)

١٦- اسراع المتهم بالهرب ومحاولته التوارى عن أنظار رجال البوليس ، متابعته من حالات الاستيقاف ٠ إلقاؤه بالمخدر يوفر حالة التلبس جواز القبض ٠

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات ،

---

(١)طعن ٤٧١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ ٠ مجموعة القواعد ج٣ بند ٣١ ص ٣٦٠

(٢) طعن ١٠٧٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة القواعد ج٣ بند ٨ ص ٢١٧.

فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته عن الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحتوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع • بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش ، بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطها لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها • فيكون القرار – فيما ذهب اليه – من اعتبار الواقعة قبضا – وقبضا باطلا لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه – قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه وإعادة القضية الى غرفة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات المختصة •(١)

ملاحقة المتهم على أثر هربه لاستكناه أمره يعد استيقافا •(٢)

لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكشاف أمره هو استيقاف ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى

---

(١) طعن ١٤٤٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ • مجموعة القواعد ج٣ بند ١٠ ص ٢١٨ •

(٢) طعن ١٧٠٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص ٧٤ .

غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيه وما يطمئن اليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .(١)

١٧- اقتياد المتهم بعد استيقافه على نحو صحيح الى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه. تفتيشه .ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة ذلك .

متى كانت الواقعة - كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة . بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، وازدادت شبهته حين أنهى اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة وكان ما أعقب ذلك من اجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانونا سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز المخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحه وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فان استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون صحيحا ولا مطعن عليه .(٢)

١٨- استيقاف الضابط للمشتبه فيه للتحرى عن شخصيته. التخلى الاختيارى عن حقيبة المخدر . تلبس يبيح القبض والتفتيش .

الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، أن ما وقع من الضابط وزميله لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذى وضع نفسه موضع الريبة - فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا الى التعرف على مرتكب السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة ، وبالتالى فان ما وقع منهم هو اجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيقة التى حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فاذا قام رجال الشرطة بفتح الحقيبة ووجدوا

---

(١) طعن ٦٩ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س٣٢ ص ٥٧٤ .

(٢) طعن ٢١٦٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص ٥٣ .

بها المخدر ، فإن ذلك يشكل قيام حالة التلبس بما يبيح القبض والتفتيش .(١)

وحول ما يعد قبضا من حالات الاستيقاف تقول محكمة النقض :

١- ان استيقاف المتهم والامساك بذراعيه واقتياده على هذه الحالة الى مركز البوليس . هو قبض بمعناه القانونى .

متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم يجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات االجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .(٢)

٢- اشتباه المخبر فى أمر المتهم لمجرد تلفته بالطريق . لا يبرر الاستيقاف . اعتباره قبضا بمعناه القانونى .

للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر اشتبه فى المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الامور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل .(٣)

٣- استيقاف المتهم لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره . بطلان القبض والتفتيش .

كل ما خوله القانون للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ،

---

(١) طعن ٢١٥٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س١٨ ص ٢١٦ .

(٢) طعن ٥٠٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٣ ص ٢١٨.

(٣) طعن ١١٦٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ١٤ ص ٢١٨ .

ويسلمه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا ، ولما كان الثابت فى الحكم يـــدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين .(١)

تحقق القبض باستيقاف المتهم واقتياده الى مركز البوليس . إن ما قارفه المخبران على هذه الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهذا هو القبض بمعناه القانوني والذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها ، واذا كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .(٢)

٤- مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه ومحاولته الجرى . يجيز الاستيقاف ولا يجيز القبض .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - ان جاز معه للضابط استيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .(٣)

---

(١) طعن ٤٠٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص ٦١٣ .

(٢) طعن ١٦٧٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ . مجموعة القواعد ج٣ بند ١٥ ص ٢١٨ .

(٣) طعن ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ . مجموعة القواعد . ج٣ بند ١٦ ص ٢١٩ .

٥- استيقاف المتهم لمجرد سيره في طريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة • قبض ليس له مبرر •

الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، أما المتهم وزميلاه فلم يقوموا بما يثير شبهة لدى رجل السلطة الذى إرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهم والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء ، فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون • ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل •(١)

---

(١) طعن ٢٤١٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٧ ص ٢١٨

المطلب الثاني

حالات القبض

تمهيد وتقسيم:

منح القانون مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم اذا توافرت شروط معينة ، وخوله حق اصدار الأمر بالضبط والإحضار ، وأعطاه فى بعض الحالات مجرد الطلب من النيابة العامة أن تصدر الأمر بالقبض على المتهم •

وأعرض لهذه المسائل الثلاث فيما يلى :

أولا : القبض على المتهم

نصت المادة ٣٤ إجراءات جنائية على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه "•

فهذه المادة تجيز لمأمور الضبط القضائى ، فى حالة التلبس ، أن يقبض على المتهم ، ولكن ذلك الحق مشروط بشروط هى :

أولا : أن تتوافر إحدى حالات التلبس •

ثانيا : أن تكون حالة التلبس صحيحة ومتعلقة بجناية يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر •

من أول هنا ليس موجود بالورق

ثالثا: أن تكون لدى مأمور الضبط دلائل كافية على اتهام شخص حاضر بارتكابها • فيتولد فى تلك اللحظة – وحدها – لمأمور الضبط القضائى سلطة الأمر بالقبض على المتهم :

رابعا : ان يكون المتهم حاضرا ، فإن كان غائبا فإن سلطة القبض تنتفى بداهة •

فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يكون لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم ٠

ومن الواضح أن مأمور الضبط القضائى له سلطة تقديرية واسعة فى تقدير حالة التلبس الصحيحة ، كما انه هو الذى يقدر مدى كفاية الدلائل على اتهام الشخص بالجريمة وأتناول هاتين المسألتين فيما يلى مشيرا إلى ان محكمة الموضوع هى التى تقدر مدى توافر حالة التلبس ٠

١- تقدير حالة التلبس الصحيحة :

يناط بمأمور الضبط القضائى ، استظهار ما اذا كانت هناك حالة من حالات التلبس من عدمه ، فإن قر فى واجدانه توافر حالة التلبس ، فقد حق له مباشرة سلطة القبض ، ولكنه يخضع فى كافة تصرفاته لتقدير آخر يراقب تقديره وهو تقدير محكمة الموضوع ، وقد ارست محكمة النقض فى هذا الصدد مجموعة من المبادئ الهامة التى تحول دون تمادى مأمور الضبط فى تصورات غير دقيقة ، ومن هذه المبادئ :

أ- ان تقدير مأمور الضبط لحالة التلبس يخضع لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع : وبيان ذلك أنه

لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ٠ واذ ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى اوردها - من اجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الأخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود اصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه اذ اعترف على الطاعنة - وقد وقع القبض عليه صحيحا - بارتكابها الجريمة معه ٠ فضلا عن ضبط حليها السالف الاشارة اليها ٠ فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - فى حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور القضائى ان يصدر امرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها

وإحضارها اذا لم تكن كذلك اعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار اليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (١) .

وتقول محكمة النقض :

من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة . لما كان ذلك . وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها انه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى . اذ نمى الى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الاحمر - من احد المرشدين ان الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فاسرع الى هناك حيث أبصر بالطاعن قادما صوبه ، وما ان شاهده هذا الاخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه . فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله . واذ كان الحكم قد قامت قضاءها على اسباب سائغة . ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (٢)

وقد قضت محكمة النقض بأنه

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن يؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها.(٣)

---

(١) الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ص ٤٥٢ .

(٢) الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص ٦٦٧ .

(٣) الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤ .

وأن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد ٠ ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ، ذلك ان المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك إثر وصولها. (١)

وأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠(٢)

ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعي على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . (٣)

إن تقدير دلائل التلبس مسألة موضوعية ولذا فإن هناك إطلاق ليد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا : تقول محكمة النقض :

تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى اليه هو – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة – وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير – بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية الى توقيع العقاب على برئ ٠ وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ٠ مما يتحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد – فيما

---

(١) الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س٢٧ ص ٩ .

(٢) الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١ س٢٨ ص ٤٨ .

(٣) الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص ٤١٦ .

عدا الاحوال المستثناة قانونا (١) •

جـ- كما أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ، ما دامت الأسباب التى استندت اليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى قانونا الى النتيجة التى انتهت اليها (٢) •

وليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها من تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما ومن صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانونا (٣) •

د- ويمكن للمحكمة ان تأخذ بأي إجراء مشروع طالما اطمأنت الى ذلك ، وتطبيقا لذلك فإنه لما كان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى • وإذ نمى الى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما ، انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن الى وجود النقود المتفق عليها اشار الى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ القى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله • واذ كان الحكم قد استدل من

---

(١) الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٨

(٢) الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص ٨٣٩ .

(٣) الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص ٣٠٨

ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، ويتيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفاع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد الى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.(١)

٢- تقدير الدلائل الكافية على اتهام المتهم الحاضر :

يقدر مأمور الضبط أيضا مسألة مدى توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم الحاضر .

والدلائل الكافية هى الأمارات الجادة او القرائن الواضحة والكافية ، وهى لا تعنى دليلا فى المعنى القانونى، ولا تكفى دلائل على وقوع الجريمة ، وإنما يجب أن تتوافر كذلك على نسبتها الى المتهم . ومأمور الضبط القضائى هو الذى يقدر كفاية الدلائل ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ، وتراقبهما معا محكمة الموضوع ، . وحضور المتهم يعنى وجوده فى محل الواقعة ، واستطاعة القبض عليه فورا . (٢)

هذا ومن المقرر قانونا أن حالة التلبس (فى النطاق الذى حددناه) تخول لرجال الضبط القضائى حق القبض بالنسبة إلى من توجد دلائل كافية على ارتكابهم للجريمة سواء بوصفهم فاعلين لها أم شركاء ضبطوا متلبسين هم أيضا بارتكاب الجريمة أم لا . وجدوا فى مكان الحادث أم لا . فكل ما يشترطه القانون لتخويل مأمور الضبط هذا الحق "ثبوت حالة التلبس بالجريمة" .

تلك هى الحالة الوحيدة التى يخول فيها قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم الحاضر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية متلبس بها أو جنحة متلبس بها يعاقب عليها القانون بالحبس

---

(١) الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س٢٥ ص ٢٨٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٦٠٧ص ٥٦٢ .

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. (١)

ثانيا : الأمر بالضبط والإحضار

إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الفرض السابق جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره •• وتنفذ أوامر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (وذلك وفقا للمادة ٣٥ إجراءات جنائية) •

وفى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يجوز لمأمور الضبط القضائى إذا وجدت لديه دلائل كافية على اتهام شخص معين، أن يقبض عليه إن كان حاضرا وأن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ان لم يكن حاضرا •

وليس المقصود بالمتهم الحاضر ، المتهم الماثل ماديا أمام مأمور الضبط ، وإنما المتهم الذى يمكن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه دون انتظار • وقد قضت محكمة النقض بأنه لو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائى لما كان ميسرا لهؤلاء ان يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم والمبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه ، وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط القضائى وذلك فى واقعة كان فيها مأمور الضبط القضائى قد ألقى القبض على متهم متلبسا باحراز مخدرات • وعند سؤاله عن مصدرها اعترف بأنه يحملها لشخص ينتظره فى مكان معين لتسليمها إليه ، فانتقل مأمور الضبط القضائى الى هناك حيث وجده فعلا فقبض عليه •

فإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، ويثبت ذلك فى محضره دون أن يلزم بعد ذلك إصداره مكتوبا •

هذا ولم تضع المادة ٣٥ إجراءات جنائية أجلا يلزم تنفيذ أمر الضبط والإحضار خلاله ، ويجرى الفقه على وجوب تنفيذ الأمر خلال ستة أشهر من

---

(١) د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، بند ٧٧ ص ٢٠٢ •

تاريخ إصداره وإلا سقط وتعين اصدار أمر جديد ، قياسا على ما هو مقرر بشأن أوامر الضبط والإحضار الصادرة من النيابة العامة والتى تنص المادة ٢/٢٠١ على عدم جواز تنفيذها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

هذا ويلاحظ أنه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه فقد حظر القانون القبض على المتهم الحاضر أو الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها قانونا ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (١) (م ٣٩ . أ . ج)

واذا كان الأمر بالضبط والإحضار هو المقدمة الاساسية للقبض على المتهم ، فإن مدة نفاذ هذا الأمر هي ستة شهور من تاريخ صدوره ، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال أثره وتعين أن يجدد لفترة تالية ، ونقول بهذا الحكم قياسا على أمر الضبط والإحضار الذى يصدر عن سلطة التحقيق (المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ، اذ لا يعقل أن يكون الأمر الذى يصدره مأمور الضبط القضائى أطول أجلا من الأمر الذى يصدر عن سلطة التحقيق . (٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن الضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض وبينت الفرق بينهما بقولها :

متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمة الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا . لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية (٣) .

---

(١) د. محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق بند ٧٨ ص ٢٠٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٠٨ ص ٥٦٣ .

(٣) طعن ٨٨٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ مجموعة القواعد ج٣ بند ٢ ص ٧٣٥ .

وقضت بأن امر القبض لا يلزم تدوينه بمعرفة كاتب التحقيق وبينت علة ذلك بقوله أن :

مؤدى نصوص المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة ، إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها (١) ٠

ثالثا : سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب القبض على المتهم واتخاذ الإجراءات التحفظية

نصت المادة ٣٥من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة (وهى الأحوال التى يجوز فيها القبض) إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ٠ وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " (٢) ٠

وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب صدور الأمر بالقبض على المتهم أنه ليس بصدد حالة يجوز له قبها أن يقبض عليه بنفسه ، وإلا ما احتاج إلى طلب الأمر بالقبض ، وعلى وجه الخصوص تفترض هذه السلطة أنه ليس بصدد حالة تلبس بجريمة ٠ وتفترض هذه الحالة وجود دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجرائم حددها الشارع على سبيل الحصر ، وهي : الجنايات عامة ، وجنح حددها الشارع على سبيل الحصر ، هى جنح السرقة

---

(١) طعن ٦١٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ ص ٨٤١ ٠

(٢) انظر د٠ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٦١٣ ص ٥٦٣ ، ص ٥٦٤ ٠

والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامه بالقوة والعنف ، هى الامارات الجادة والكافية ويتعين أن تكون دلائل على وقوع احدى الجرائم السابقة ، وعلى نسبتها الى المتهم • ويقدرها مأمور الضبط القضائى ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع • ويستخلصها المأمور من سلوك المتهم وتصرفاته التى تحمل التفكير العادى على الاعتقاد بأنه قد ارتكب احدى الجرائم السابقة •

وقد خول الشارع مأمور الضبط القضائى - بالإضافة إلى طلب من النيابة العامة أن تصدر فورا الأمر بالقبض - أن يتخذ إزاء المتهم " الاجراءات التحفظية المناسبة " ، ويراد بها الاجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم ، أو تحول دون إتلافه أو تشويهه أدلة الاتهام التى يحملها • وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة استيقاف المتهم ، أو اقتياده إلى مركز الشرطة ، أو احتجازه وقتا قليلا ، أو تجريده من السلاح الذى يحمله ، أو إرغامه على التخلى عن متاع مريب يحمله • وهذه الإجراءات ليست قبضا لأنها لا تنطوى على مساس بالحرية • واذ فرضت عليها بعض القيود ، ثم أن لها طابعا عارضا مؤقتا • وسند هذه الإجراءات هو " نظرية الضرورة الإجرائية " •

- شروط مباشرة الاقتياد المادى بمعرفة رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى :(١)

ميز قانون الإجراءات الجنائية بين سلطة الأفراد وسلطة رجال السلطة العامة فى مباشرة الاقتياد المادى ، فبينت المادة ٣٨ شروط الاقتياد المادى بمعرفة رجال السلطة العامة • وتتمثل هذه الشروط فيما يلى :

١- أن تكون الجريمة متلبسا بها • وبناء على ذلك يجوز لرجال السلطة العامة ضبط المتهم متى كانت الجريمة متلبسا بها وتوافرت دلائل كافية ضده تبرر اتهامه بارتكابها أو المشاركه فى ارتكابها • ولكن لا يكفى لنشوء هذا الاختصاص لرجل السلطة مجرد إقرار المتهم على نفسه ، أو شهادة متهم على آخر ، لأنه لا ينشأ بها حالة من حالات التلبس •

---

(١) انظر د• ابراهيم حامد مرسى طنطاوى ، سلطات مأمور الضبط القضائى ، الرسالة المشار اليها ص ٣٥٠ - ٣٥٥ •

وإذا كان ذلك مبررا بالنسبة للأفـراد فإنـه غير مـبرر بالنسبة لرجـال السلطة العامة ، فالفرد قد تنقصه الشـجاعة لمباشـرة السلطة الممنوحـة لـه ، أو تدفعـه إعتبارات كثيرة لعدم مباشرة هذه السـلطة كخشـيته مـن الأتهـام ، أو الخـوف من إيقانه بالقسم وتعطيله عن مصالحه لحين سؤاله • ولذلك يرى البعض أنه يجوز للفرد أن يمتنع عن مباشرة هذه السلطة بحيث يكون إمتناعه راجعا إلـى إعتبارات تتعلق به ، وليس راجعا إلى حصوله على فائدة معينة أو وعد بفـائدة وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الرشـوة ، لأن الفـرد يعتـبر تجـاه القـانون فـى حكـم المكلف بخدمة عامة ، فإذا كـان امتناعـه عـن أدائهـا مقـابل فـائدة أو وعـد بهـا وجب أن تطبق عليه أحكام جريمة الرشوة •

أما بالنسبة لرجال السلطة العامة فإن واجبهم يتمثل فـى مكافحـة الجريمـة وتعقب المجرمين ، ولا يمكن أن تترك لهم الحريمة فى مباشرة أو عدم مباشرة سلطة الاقتياد المادى على الرغم من تحقق شروط مباشـرتها • ولا يكفـى فـى هذا الصدد أن يوقـع عليهـم جـزاء تـأديبى ، إذ أن مسلكهم هـذا مـن شـأنه أن يبعث روح اللامبالاة لدى الأفراد ، بل يؤدى إلى استهانة المجرمين بهم •

ومتى اسـتعمل الافـراد أو رجـال السلطة العامـة السلطة الممنوحـة لهـم قانونا ، فلا يمكن مساءلتهم مدنيا أو جنائيـا لأنهـم يقومـون بهـذا العمـل امتثـالا لأمر القانون •

---

(١) الرسالة السابقة ص ٣٥٥ •

المطلب الثالث

تنفيذ القبض وآثاره

إن أسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم فى المكـان الذى يحـدده القانون ، وخلال المدة التى يقررها • وتنفيذ تقبض لا يترك لاختيار المتهم وإنما ينفذ قهرا إذا لم يخضع له تلقائيا • ولما كان القبض هو مجرد إجراء تحقيق ، وقد يعقبه ظهور براءة المتهم ، فقد أحاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل تفادى أن يكون سلاحا للتعسف والاستبداد • ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه لكى يمكن البت فى مصيره ، وما اذا كان يفرج عنه أم يحبس احتياطيا • ولكن أهم آثار القبض هو جواز تفتيش المقبوض عليه ، ولذلك تعرض لضمانات الحرية الفردية والاستماع الىأقوال المقبوض عليه ، مع إرجاء معالجة تفتيش الاشخاص للمطلب الرابع •

أولا : ضمانات الحرية الفردية فى تنفيذ القبض •

هناك ضمانات قانونية للحرية الفردية فى تنفيذ القبض وهذه الضمانات هى :

أولا : تحديد القانون للسلطة التى يجوز لها القبض تحديدا دقيقا :

من الأمور التى تؤكد دقة القانون المصرى فى مجال إحترام حقوق الانسان وضمان حريته فى تنفيذ القبض نص المادة ٤٠ إجراءات جنائية •

الذى نص فى صدره على أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أوحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا •

ومعنى ذلك :

– انه لا يجوز لغير السلطات المختصة أن تأمر بالقبض على أي متهم مهما كانت درجة الشكوك حوله ، ذلك ان القانون حدد جهات معينه تختص باصدار هذا الأمر على ما تقدم ، ولا يجوز لأحد ايا كانت درجته أن يغصب سلطة مأمور الضبط او وكيل النيابة المحقق او قاضى التحقيق أو المحكمة فى القبض على المتهم •

ثانيا : معاملة المقبوض عليه معاملة تحفظ له كرامته مع حظر إيذائه:

إن القاعدة العامة فى القانون المصرى هي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، ولذلك يجب أن يعامل بعد القبض عليه على اساس أنه برئ يحتمل الادانة لا على أنه مدان يحتمل البراءة ، وهذا الاساس يقتضى أمرين أساسيين :

أولهما : معاملته معاملة تحفظ له كرامته فلا يضرب ولا يهان ولا يسب ولا يشتم ولا يقتص منه ولا تجرح احاسيسه ولا تنقص من حقوقه المادية أو المعنوية طالما هو مقبوض عليه على ذمة قضية ولم يتم الحكم عليه فيها .

ثانيهما : عدم جواز ايذائه بدنيا أو معنويا ، ومن يفعل ذلك معه يقع تحت طائلة نصوص التجريم ، وهي نصوص بالغة الدلالة على معاقبة كل من يؤذى آحاد الناس ممن تم القبض عليهم بأي شكل وبأية وسيلة .

ثالثا : تحديد الأماكن التى ينفذ فيها القبض : لا يجوز تنفيذ القبض الا فى السجون ، ولقد تطورت السجون تطورا كبيرا فى مصر فى السنوات الأخيرة، ولكن الامل لايزال معقودا فى ان يصبح السجن مدرسة للتهذيب والتعليم ، وخيرا تفعل الدولة عندما تهتم بالسجون ، لأن كل إنسان مهما كان قدره معرض ، أن يوضع فيها ، اذا حم القضاء عليه ، وارتكب مالم يكن يريد ارتكابه .

وأيا ما كان الأمر فقد حددت الأماكن التى يجوز تنفيذ القبض واجراءات إيداع المقبوض عليه فيها ومدة بقائه المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه " لا يجوز حبس أي انسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمورى أي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر "

رابعا : تقرير مبدأ خضوع أماكن تنفيذ القبض لإشراف القضاء :

وحتى يتفق المكان الذى يتم فيه تنفيذ القبض مع المبادئ القانونية العامة والمتعلقة بحماية كرامة الانسان وحريته وضرورة متابعة ذلك فقد أوكل القانون الاشراف على هذه الأماكن للقضاء فلقد نصت على الاشراف القضائى على أماكن تنفيذ القبض المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم

والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم • وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها "

خامسا : حق المسجون فى الشكوى :

كما أنه من المبادئ المسلم بها لضمان حريات المقبوض عليهم تقرير القانون حق كل مسجون فى التقدم بشكوى إلى إدارة السجن التى يتعين عليها أن تقوم بابلاغ النيابة العامة التى تلتزم بالتحقيق فيما يقدم اليها من ابلاغات •

وهكذا فقد تأكد قانونا مبدأ حق كل مسجون فى تقديم الشكوى الى مدير السجن، والتزام هذا المدير بإبلاغ الشكوى الى النيابة العامة والتزامها بالتحقيق فى الشكوى والافراج عن المقبوض عليه اذا تبين أنه ليس للقبض عليه سند من القانون ، وقد نصت على ذلك المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة •وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن • ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية • أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك " • أضافت الى ذلك المادة ٤٤ أنه " تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية " ، وهكذا فإنه يجب على النيابة العامة أن تعلن لمقدم الشكوى أو البلاغ قرارها فى شأن التحقيق الذى أجرته لكى يستطيع التصرف فى الوقت الملائم فى ضوء هذا القرار أيا كان .

ثانيا : الاستماع الى اقوال المقبوض عليه •

أوجبت المادة ٣٦ اجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط • واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة • ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بانطلاق سراحه •

ويقول الفقه إنه بناء على ذلك يلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط (أى المتهم الصادر أمر بالقبض عليه ، أو بضبطه وإحضاره) بأن يسأله عن التهمة الموجهة اليه ويثبت اجابته فى المحضر • دون أن يكون له حق استجوابه ، أي مناقشته فى التهمة تفصيلا بقصد الحصول منه على اعتراف • فاذا أتى بما يبرئه اطلق سراحه والإوجب عليه إرساله الى النيابة العامة المختصة ، قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض عليه • فإن استبقاه لديه أكثر من ذلك كان مرتكبا لجريمة قبض دون وجه حق تعرض مأمور الضبط للمسئولية الجنائية والمدنية والادارية ويصبح القبض باطلا ، فإذا عرض المتهم على النيابة العامة بعد ذلك – أى بعد فوات ميعاد الأربع والعشرين ساعة – وجب عليها أن تفرج عنه فورا إذ لا يجوز لها أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا بناء على قبض باطل •

هذا وينبغى ان يلاحظ أن سلطة مأمور الضبط فى الافراج عن المتهم المضبوط بعد سماع أقواله اذا أتى بما يبرئه لا تكون الا فى الحالات التى يجيز له القانون فيها أن يصدر أمره بالقبض على المتهم أو بضبطه واحضاره ، اما اذا كان القبض على المتهم قد وقع بمقتضى أمر من النيابة بناء على طلب مأمور الضبط فلا يجوز لغيرها اخلاء سبيل المتهم •

أما اذا ارسل مأمور الضبط المتهم بعد سماع أقواله الى النيابة العامة المختصة فى مدى الأربع والعشرين ساعة المقررة له قانونا ، فلا يجوز للنيابة العامة هى الاخرى أن تستبقيه تحت يدها لمدة تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من لحظة تسليم المتهم اليها ، بل عليها قبل انقضاء هذه المدة أن تستجوبه ، وأن تأمر باطلاق سراحه أو بحبسه احتياطيا • فإذا انقضت تلك المدة دون استجواب المتهم ، كان حبسه بمجرد فوات الموعد باطلا ، باطلا بل ومشكلا لجريمة ، وهو بطلان لا يصحبه استجواب وكيل النيابة من بعده لأن الاستجواب فى هذه الحالة يكون مبنيا على إجراء باطل •(١) ولكن ما هو اثر القبض الباطل ؟

لا شك أنه من المقرر قانونا أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يستلزم عدم التعويل فى الادانة على دليل يكون مترتبد عليه أو مستمدا منه ، أي أن

---

(١) د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٨٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

بطلان القبض يستلزم إهداره واهدار الدليل المترتب عليه او المستمد منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام ايا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا ، وهكذا فانه لا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .

وبالجملة فإن عدم مشروعية القبض تبطله ويترتب على بطلانه اهدار جميع الأدلة التى انكشفت نتيجة هذا القبض ، سواء لأنها مترتبة عليه أو مستمدة منه أو متفرعة عنه ، بحيث لولا وقوع القبض ما وجدت كاعتراف المتهم اثر القبض ، أو تخليه عما بحوزته وقيام حالة تلبس أثر القبض ، وكذلك ما أسفر عنه تفتيشه أو تفتيش مسكنه أثر القبض ، وبطلان محضر سماع أقواله ، وبطلان حبسه احتياطيا ، وبالعموم كل ما ترتب على القبض الباطل من آثار وتقدير الصلة بين القبض الباطل وأدلة الدعوى أمر موضوعى يترخص فى تقديره قاضى الموضوع . ويلاحظ أن الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ويحتاج ابداء الرأى فيه الى بحث موضوعى أى تحقيق ، من هنا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض كما يلاحظ أنه لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا (١) .

---

(١) د. محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٨٧ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

المطلب الرابع

تفتيش الاشخاص

أولا : تعريف : يعرف الفقه تفتيش الشخص بأنه التنقيب عن دليل الجريمة فى جسمه أو ملابسه أو ما يحمله • ويقول أن الاصل فى تفتيش الشخص أنه عمل تحقيق ، ولذلك كان الأصل أن تباشره سلطة التحقيق ، واذا خوله القانون لمأمور الضبط القضائى فهو يخوله له باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء • وتفتيش الشخص ينطوى على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه • ولذلك حرص الدستور على إحاطته بذات الضمانات التى أحاط بها القبض (المادة ٤١) : فلا يجوز إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويشترط أن يصدر الأمر بذلك من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون • والأصل ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه ، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز كذلك تفتيشه • ولكن ثمة حالات أخرى للتفتيش لا يرتبط فيها بالقبض ، بل ولا يكون اجراء تحقيق : فقد يكون التفتيش إجراء استدلال ، وقد يستند الى " محض الضرورة الاجرائية " ، وقد يكون سنده الرضاء الصريح : بل قد يكون سنده (الرضاء المفترض) ونرى أن نعرض لهذه الحالات جميعا حتى نخلص الى " نظرية عامة لتفتيش الأشخاص "• ويلاحظ أن ثمة اختلافا كبيراً بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن ، فجواز أحدهما لا يعنى بالضرورة جواز الآخر ، ومع ذلك فان بينهما ارتباطا : فتفتيش مسكن قد ينبنى عليه تفتيش شخص موجود فيه (المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية) وهذه مسألة سيتم بحثها عند دراسة تفتيش المساكن •(١)

وقد بينت محكمة النقض ماهية تفتيش الشخص ، واشترطت وجوب مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس ووضعت ضوابط هامة فى هذا الصدد ، ونشير الى ذلك فيما يلى :

- فعن ماهية تفتيش الشخص نقول :

تفتيش الشخص يعنى البحث والتفتيش بجسمه وملابسه بقصد العثور على

---

(١) د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٦٨ •

الشيء المراد ضبطه .(١)

وعن وجوب مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس قبل التفتيش تقول :

إن مشاهدة الجريمة وهي فى حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانونى . وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة إحراز المواد المخدرة وهي جريمة مستمرة ، لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا .(٢)

- وعن تفتيش شخص المتهم حال التلبس وكل من يحتمل اشتراكه فيها - تقول :

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بالتفتيش قادما الى مكان جلوسه مع الطاعن القى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض، هذا المتهم يكون بما فعله قد أوجد الضابط ازاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ويسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص يكون جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذه الظروف احتمال اشتراكه فى الجريمة .(٣)

وتقول إن قيام حالة التلبس بالجريمة يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أم شريكا .(٤)

وأنه اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة التلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة ، فإن اجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض .(٥)

---

(١) طعن ٤٠٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص ٦١٢ .

(٢) طعن ٢٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠ مجموعة القواعد ج١ رقم ١٠ ص ٤٣٠ .

(٣) طعن ٦٢١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ بمجموعة القواعد ج١ بند ٧٦ ص ٤٣٩ .

(٤) طعن ٧٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ . مجموعة القواعد ج١ بند ١٧ ص ٤٣١ .

(٥) طعن ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٥٠ ص ٣٦٣ .

وأنه لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصة .(١)

وأنه متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبه بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجل الشرطة الملكية عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .(٢)

- وأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر الى الجري والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطي المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى الموافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر ، فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر التى ألقاها ، متفقا مع صحيح القانون .(٣)

- وتقول انه لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل

---

(١) طعن ١٤٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ ، مجموعة القواعد ج٣ بند ٥٣ ص ٣٦٣ .

(٢) طعن ٢٢٢٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص ٢١٠ .

(٣) طعن ٢٦٥٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص ٢٢١ .

الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، وأثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليمـــا ، ويكون النعى عليه بمخالفـــة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد . (١)

وتقول محكمة النقض إنه اذا توافرت شروط القبض والتفتيش فليس لهما ترتيبا معينا فى إجرائهما على المتهم ٠

يؤخذ من عموم الفقرتين الأولبين من المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قـانون الاجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بهـا بـالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، ولم يشترط لاتباع هذين الاجرائين ترتيبا معينا ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان اجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها - استنادا الى أن القبض عليها كان تاليا لتفتيش عباءتها - لا يستند الى أساس صحيح فى القانون ٠(٢)

ثانيا : صور أخرى للتفتيش :

١- فقـــــه :

يتنوع التفتيش على حسب الغاية منه الى ثلاثة أنواع تفتيش ادارى وتفتيش وقائى وتفتيش قضائى ٠ وجوهر التفتيش فى كل حال هـو البحث فى مستودع أسرر الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش ٠ وهو على هذا المعنى وأيا ما كانت أغراضه مساس بحرية الفرد الشخصية فى حمايـة أسراره٠ وعلى هذا فإن التفتيش لا يكون مشروعا الا إذ وقع برضاء الشخص نفسه اذا أن رضاه ينفى عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية أو العدوان عليها واما لضرورة تستوجبه باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات وأما باجاز من القانون نفسه فى حالات معينه محددة على سبيل الحصر ٠ وسوف نتعرض الأن لمفهوم التفتيش الإدارى ثم للتفتيش الوقائى بعد ان عرفنـــا التفتيش القضائى ٠

---

(١) طعن ٢٧٣٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص ٢٧٠ ٠

(٢) طعن ١٨٥٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨ س١٨ ص ٢٩٥ .

- أولا : التفتيش الإدارى :

والتفتيش الادارى هو اجراء من الاجراءات التحفظية التى تهدف الى تحقيق بعض الأغراض الادارية العامة أو الخاصة التى يحددها القانون أو اللائحة التى يضعها رب العمل ، ويستمد هذا التفتيش سلامته من " إجازة القانون أو من قبول الشخص نفسه لهذه اللائحة ،بشرط أن لا يتعدى حدود الغرض الذى من أجله أقره القانون أو اجازته اللائحة وإلا كان باطلا معدم الأثر إجرائيا. (١)

فالتفتيش الادارى هو الذى يخول الشارع فيه لموظف عام أن يفتش شخصا فى وضع معين لكى يتحرى ما اذا كان قد ارتكب جريمة ما ، وهذا التفتيش فى حقيقته أدنى الى اختصاص الضبطية الادارية ، وأبرز أمثلة لذلك التفتيش الذى يجريه رجال مصلحة الجمارك فى ملابس وحقائب من يغادرون أو يصلون إلى أرض الوطن ، والتفتيش الذى يجريه (٢) رجال مصلحة السجون استنادا الى المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون والتفتيش الادارى المستند الى اجازة القانون له تطبيقان هما تفتيش المسجون وتفتيش العابر فى الدوائر الجمركية ، لكنه على العموم جائز كلما أجازه القانون لتحقيق أغراض بذاتها وفى حدود هذه الأغراض :

وقد قضت محكمة النقض بأن القوانين التى تقرر هذا التفتيش لا شأن لها بالمادة ٤١ من الدستور وان الطعون بعدم دستوريتها بدعوى مخالفتها للمادة ٤١ من الدستور ليست طعونا جدية . (٣)

١- تفتيش السجون :

ينظم قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته النظم والقواعد التى ينبغى التزامها بالنسبة " للمسجون " ومن بين تلك القواعد قاعدة تجعل تفتيش " السجين " وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته جائزا فى أي وقت لضابط السجن وحراسه بغرض " ضبط ما قد يحرزه من ممنوعات " تحظر لوائح السجن احرازها خشية استعمالها فى إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره ،

---

(١) د. محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٢٢٧ ،

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦١٧ ص ٥٧١ .

(٣) نقض ١٩٨٣/٦/١ احكام النقض س٣٤ ق ٦٤٤ ص ٧١٤ ،

هذا التفتيش هو " إجراء إدارى تحفظي فاذا أسفر هـذا التفتيـش عـن دليـل يكشف عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القـانون العـام فإنـه يصـح الاستشـهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فـى سـبيل الحصول عليه أية مخالفة . (١)

غاية الأمر أن يلاحظ أنه لا يصح الاستناد إلى لوائح السجون فـى تـبرير تفتيش المتهم إلا إذا وجد أمر قانونى بإيداعه السجن إذ بـدون هـذا الأمـر لا يعد الشخص " مسجونا " بل مجنيـا عليـه فـى جريمـة. كمـا يلاحـظ مـن ناحيـة أخرى أن لفظ " مسجون " يطلق فـى القـانون علـى المحبوسـين إطلاقـا سـواء أكان الحبس تنفيذيا أم كان حبسا احتياطيا .

أما زوار السجن فتفتيشهم جائز بمقتضى المادة ٤١ من قانون السجون اذا اشتبه مدير السجن أو مأمـوره فى أمر الزائـر ، بشرط عدم معارضة الزائر لاجرائه ، فإن عارض جاز منعه من الزيارة لكن لا يجوز تفتيشـه فـإن فتـش رغم معارضته كان التفتيش باطلا .(٢)

(ب) تفتيش العابر فى الدائرة الجمركية :

منح قانون الجمارك – موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم قانونـا صفـة الضبـط القضـائى– فـى أثنـاء قيـامهم بتأديـة وظـائفهم حـق تفتيـش الأمـاكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة ومظنة التهريب " فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . ويكفى أن يقوم لدى الموظـف

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س٢٧ ق ١١٣ ص ٥٠٦ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض س١٤ ق ١٩ ص ٨٨ .

أن تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فـى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام المادة ٤١ ، ما دام أن الطاعنين لـم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطـلان التفتيش فى غير محله .

ويلاحظ أن القانون يكتفى لحدوث الرضاء عدم"معارضة الزائر .

نقض ١٩٨٦/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق لم ينشر .

المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ويستند هذا التفتيش إلى القانون نفسه بصرف النظر عن رضاء الأشخاص به. هذا عن التفتيش الادارى المستند الى إجازة القانون، وأما عن التفتيش الذى قد يكون راجعا الى لائحة العمل التى " قبل الخاضع للتفتيش، احكامها بقبول العمل ذاته " فإن اشتغال شخص فى شركة كعامل فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها، فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم • فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا • و التفتيش الإدارى بكافة أنواعه يرمى إلى تحقيق أغراض إدارية محضة ، دون أن يكون متوقفا على سبق وقوع جريمة أو وجود دلائل على اتهام الخاضع للتفتيش • كما لا يلزم فيه دوما أن يجرى حصوله بواسطة أحد مأمورى الضبط ، فهو قابل لأن يقع من أشخاص خاصة • (١)

ثانيا : التفتيش الوقائى :

ويقول الفقه إن التفتيش الوقائي هو تفتيش تفرضه ضرورة ، وهو لذلك يقدر بقدرها • فالضرورات تفرض على رجل الإسعاف أن يبحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها ، وهذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، فإذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أي مخالفة •

كما قد تفرض الضرورة – وهي الصورة الأغلب عملا – تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون معه من أسلحة أو آلات قد يستخدمها فى

---

(١) د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص٢٢٨ وما بعدها .

المقاومة أو فى العدوان على نفسه أو غيره ٠ فهو جائز فى كل حالة يحق فيها لرجل السلطة العامة أو لبى فرد من الأفراد اقتياد المتهم الى مركز الشرطة باعتباره ضرورة تحتمها الظروف ، كما هو جائز لمأمور الضبط فى الحالات التى لا يكون له فيها حق التفتيش قانونا ، اذا اقتضى اداؤه لمهمته إجراء هذا التفتيش ٠ كل ذلك بشرط أن لا يتعدى هذا التفتيش حدود الغرض الوقائى الذى برره ، فإذا تجاوز التفتيش هذا الغرض كان باطلا ومعدوم الأثر اجرائيا وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو وهو فى سبيل أداء واجبه ، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فإن التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا (١) ويكون كذلك باطلا إذا اتسع نطاق التفتيش بحيث شمل أماكن أو أشياء يستحيل عقلا أن تكون محلا لأسلحة أو ذخائر كالجيوب الصغيرة وحافظة النقود .

٢- تطبيقات : قدمت محكمة النقض تطبيقات عديدة أعرض لها فيما يلى :

(أ) بشأن التفتيش الوقائى :

تقول المحكمة بصحة التفتيش إذا كان بقصد التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه ٠

فإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ، إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه لأسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا ٠ (٢)

- وتقول ان تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أنّ يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ٠(٣)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٠ - ٢٣٢ ٠

(٢) طعن ١٧٦٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص ٩٦ ٠

(٣) طعن ٣١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص ٦٧٢ ٠

– وتقول إنه اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقة أمره ، اعترف بأن له سوابق ، مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم – وهو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ – ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيدا لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه ، هذا فضلا عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه وتفتيشه تكون على غير أساس .(١)

– وتقول ان تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه ، التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . (٢)

(ب) بشأن تفتيش المساجين والمحبوسين احتياطيا :

تقول محكمة النقض انه :

– يحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش المقبوض عليه قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وإن أساس ذلك يكمن فى المادة ٤٦ اجراءات .

– فمن المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . ومتى كان الحكم قد أورد قوله :" وحيث أن إيداع أي شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك الى الحصول على إذن من الجهة المختصة وتكون الاجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها "

---

(١) طعن ٤٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٠ س٢٥ ص ١١١ .

(٢) طعن ٨٦٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص ٥٠٠ .

فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .(١)

- وتقول إن نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا .(٢)

كما أنه لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط . (٣)

- متى يجوز لمأمور الضبط الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين طبقا لقانون تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول .

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول - على انه " يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أي وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥،٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج

---

(١) طعن ٣١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص ٦٨٢ .

(٢) طعن ٦٥٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س٢٤ ص ١٠٢٣ .

(٣) طعن ٦٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ص ٦٢٧ .

الانتاج المختص ويعاونه مندوب على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحليل والمقارنات والمراجعات " وتقدير حالة الاشتباه فى هذا الخصوص شأنه شأن تقدير الدلائل الكافية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية • ويكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى لها القول الفصل فى توافر حالة الاشتباه وقيام المبرر للتفتيش أو عدم توافرها ما دام لاستنتاجها وجه يسوغه •(١)

- وتقول ان لضابط السجن وحراسه تفتيش السجين فى اى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته :

حيث تنص المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون على أن " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها " ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن ، فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش - تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه - قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •(٢)

وعن تفتيش السجانين عند دخولهم وقبل خروجهم من السجن • ونطاق ذلك نقول :

توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء ، وتخول تلك المادة الضابط حق

---

(١) طعن ١٢٢٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س٢٦ ص ٧٤٠ •

(٢) طعن ١٦٠٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س٢١ ص ١٤٧ •

تفتيشهم كلهم أو بعضهم اذا ما ساوره الشك فى أمرهم ، ولما كانت واقعة الدعوى أنه في صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مـأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ٠ ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أي ممنوعات الى داخل السجن تنفيذا لما تقضى بـه القوانين المنظمة للسجون ، وهو لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجراءه أنها تحقق الغرض المقصود منه (١)٠

كما أن القضاء ببطلان تفتيش المتهم ، داخل الدائرة الجمركية ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات دون التعرض لحق مأمورى الضبط من رجال الجمارك من التفتيش لمظنة التهريب ، خطأ فى تطبيق القانون :

– متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد التزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ، حيث لا يلزم القانون فى واقعة الدعوى هذا القيد . ودون أن يعرض للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق و حدوده يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون . (٢)

– وعن سلطة موظفى الجمارك فى الضبط والتفتيش داخل الدائرة الجمركية لا يمتد خارجها تقول :

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك

(١) طعن ٤٤٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ ص ٦٧٤ ٠

(٢) طعن ٨٣٣ سنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س٢٩ ص ٧٨٥ .

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات . (١)

وعن تفتيش المساجين ، كاجراء إداري ولا يلزم لإجراءه وجود أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، كما لا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه تقول :

- لما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للمطعون ضده - وكان مسجونا - إنما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى الى علمهما أنه توصل اليها أثناء وجوده بالمحكمة ، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التى فى حوزة المطعون ضده ، خشية استعمالها فى إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره ، والتى تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما به إليه فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو باذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظي لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه وجود أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق، ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه • فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم

(١) طعن ١٣٥٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س١٨ ص ٢٥١ ، طعن ٦٢٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ص ٦٢٧ .

يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون مخطئنا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (١)

وعن أن السجون المركزية تجرى عليها أحكام ولوائح السجن ونظامه ، وأن لضباط السجن وحراسة حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته : تقول :-

متى كان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية - وهو سجن الدقى - وموجودا به على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه . وإذ كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أن " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون فى أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها " . ولما كان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم فإن التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة فى الأمر المطعون فيه وبالأوراق يتفق والحق المخوّل له ، ويكون بذلك قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه . ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ صدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . (٢)

جـ - وبشأن التفتيش الجمركي :

- تقول إن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها ، هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ، ويجريه عمال الجمرك وحراسه - الذين أسبغت عليهم صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم

---

(١) طعن ١٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص ٥٠٦ .

(٢) طعن ٤٣٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٤ س٢٤ ص ٧١٩ .

المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإن هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام . فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. (١)

وعن حق موظفي الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائي - في التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود دائرة الرقابة الجمركية ونطاقه وأن العثور أثناء التفتيش على جريمة غير جمركية . صحيح . وحق مأمور الضبط في الاستعانة بغيره مادام يعمل تحت إشرافه تقول :

- البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل إنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي بها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل

---

(١) طعن رقم ٦٢٣٩ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢ ، منشور بمجلة القضاء السنة العشرون - العدد الأول - يناير - يوليو ١٩٨٧ .

الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء ، من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته ، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برئاسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضابطي الشرطة وميكانيكى بالجمرك ، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع . (١)

- ونقول إن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ، يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك . (٢)

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة

---

(١) طعن ١٢٦٤ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ص١٣٠ ، طعن ٢١٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص٥١٩ ، طعن ٣٧٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ س٣٢ ص٧٠١ .

(٢) طعن ١٩٥٨ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص ١٨١ .

المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون . (١)

– وتقول المحكمة أنه لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ، لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها . فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ، ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة. (٢)

وعن مأمورى الضبط القضائى والتهريب الجمركى والجمارك تقول :

أنه يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، أنه نص فى المادة

---

(١) طعن ٢٢٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٥٩ .

(٢) طعن ١٩٣ سنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ ص ٢٥٣ ، طعن ٣٧٢ لسنة ٥١ لسنة ١٩٨١/١٠/١٥ س٣٢ ص٧٠١ .

السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالهـــا من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد ، وإذا صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم . والقانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا إجرائيا بحتا ، ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها . وعلى أساس أنه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة للائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهرب من الوجهة الإجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين إصداره فى أفعال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها .(١) وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع شاغلوها ، فإذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمد هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ومقيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥. (١)

---

(١) الطعن ٩١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س١٧ ص٥٦٣ .

* يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . ولم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة لهذا التفتيش توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . (١)

- وعن حق مأمورى الجمارك فى تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل الدائرة الجمركية ، سواء وجد إذنا من النيابة بذلك أم لم يوجد تقول :

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة إنه بعد الاستحصال على إذن من المحامى العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثانى والثالث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما ضبط علبة مغلقة على أنها تحوى مربة مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون ، وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالاسكندرية ، وما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ، ولم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد

---

(١) طعن ٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س٢٥ ص١٥١ ، طعن ٢٦٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٧٨ ، طعن ٩٢٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س٢٥ ص٨٢٢ .

المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه . (١)

وعن حق مأمور الضبط القضائى من موظفى الجمارك فى التفتيش ، وأنه يقوم بمجرد قيام مظنة التهريب ، يستوى فى ذلك حالة الاشتباه مع حالة المعلومات المسبقة وعلة ذلك تقول :

- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة . دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون . (٢)

- وتقول إنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن - الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه فى توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما وصل إلى علمه مسبقا من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وإدخالها للبلاد ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإجراء قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقة مادام الأمر فى نطاق التفتيش الجمركى لايتقيد بقيود التفتيش القضائى الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية .(٣)

---

(١) طعن ٩١٤ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س٢٥ ص٦٥٤ .

(٢) طعن ٨٣٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س٢٩ ص٧٨٥ .

(٣) طعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣ . منشور بمجلة القضاء السنة العشرون . العدد الأول - يناير - يونيو سنة ١٩٨٧ .

- وعن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى وكونها حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم التفتيش تقول :

من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ، ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة الرقابة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . (١)

- وعن حق مأمور الجمرك فى إعادة تفتيش أمتعة سبق تفتيشها . متى قامت لديه مظنة التهريب وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية تقول :

لما كانت مدونات الحكم أثبتت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها ، وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ، أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وأعاد تفتيش أمتعتها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .(٢)

وعن استقلال جريمة حيازة المخدر عن جرائم التهريب الجمركى وعثور مأمور الجمرك على مخدر مع المتهم ، وحقه هو النيابة العامة فى اتخاذ كافة الاجراءات دون أن يتوقف ذلك على صدور اذن من مدير الجمرك تقول:

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أي من الجرائم الواردة به ، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن

---

(١) (طعن ٦٢٣٩ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣ سالف الذكر) .

(٢) طعن ١٥٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص ٦٢٦ .

جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا باستثناء من نص الشارع ، فإن قيام مأمور الضبط القضائى باتخاذ اجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها ، لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمرك ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الاجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة اجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .(١)

ثالثا : تفتيش الشخص المستند إلى القبض

- وحول تفتيش الشخص المرتبط بالقبض عليه ، تنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ".

ومبنى هذا النص أنه يجوز تفتيش الشخص كلما جاز القبض عليه ، لأن التفتيش أقل مساسا بالحرية من القبض (٢) .

وأعتقد أن هذا التعليل غير مقنع ، لأن القبض على الإنسان الذى يقال انه يبيح تفتيشه يجد علته فى نص القانون لا فى أن التفتيش أقل مساسا بالحرية ، ذلك أن تفتيش الشخص قد يمس حريته أكثر مما يمسها القبض عليه ، فالقبض على شخص بمقولة أنه يحوز منشورات تحض على كراهية نظام الحكم ، يستلزم تفتيشه للحصول على هذه المنشورات ، رغم أن التفتيش قد يسفر عن أشياء تمس حريته الشخصية ولا تكون لها علاقة بالمنشورات كخطاب يعترف فيه بقيام علاقة غير مشروعة بينه وبين أنثى ، فإذا تم التعرض لذلك الخطاب فإن ذلك الخطاب قد يهدم مستقبل ذلك الشخص ، لا سيما إذا كان مستقبلا سياسيا وهذا مجرد مثال لبيان حقيقة التعليل .

---

(١) طعن ٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ ص ٧٣٢ .

(٢) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ١٧٠ ص ٢٢١ .

" وغنى عن البيان أن التفتيش الذى يجيزه القانون فى هذه الحالة هو التفتيش كإجراء تحقيق يستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة ، وليس " مجرد التفتيش الوقائى " الذى يقتصر غرضه على تجريد المقبوض عليه من شئ خطر يحمله ، ذلك أن القول بقصر هذا التفتيش على التفتيش الوقائى " هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

ولا يقرر الشارع بهذا النص التلازم بين القبض والتفتيش ، بحيث يشترط لجواز التفتيش أن يكون قد سبقه قبض ، وانما كل ما قرره هو وحدة شروطهما ومجاليهما ، وتطبيقا لذلك كان متصورا أن يفتش شخص دو أن يقبض عليه إذا لم يرد مأمور الضبط القضائى لذلك مقتضيا . ولكن يلاحظ أن تنفيذ التفتيش يقتضى الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه ، وقد يعنى ذلك قبضا فعليا اقتضاه تنفيذ التفتيش . ومؤدى ذلك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم المتلبس بالجريمة ، بل يجوز تفتيش المتهم الذى صدر ضده الأمر بالضبط والاحضار، اذ أن هذا الأمر هو فى حقيقته أمر بالقبض .

ويترتب على الارتباط بين القبض والتفتيش أنه اذا ثبت بطلان القبض على المتهم ترتب على ذلك بالضرورة بطلان تفتيشه باعتباره أثرا له .

واذا كان جواز القبض على شخص يجيز كذلك تفتيشه ، فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للاختلاف فى شروط ومجال نوعى التفتيش (١) .

وعن جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا وفقا للمادة ٤٦ اجراءات تقول :

تجيز المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الاذن بالضبط فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون .(٢)

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٦١٤ ص ٥٦٩ وما بعدها .

(٢) طعن ١٨١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١١ س١٨ ص ١٢٤٢ .

وتضيف أنه نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور

الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خوله اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .(١)

- وتقول ان التلبس بالجريمة يبيح لرجل الضبط القبض والتفتيش دون اذن .

ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلاً كان أم شريكا وأن يفتشه . واذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة احراز علب سجائر ، وهى من الممنوعات المعاقب على ادخالها فى السجن ، باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون ، فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه اياه ، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا ، فهذا التفتيش يكون صحيحا ، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد فى ادانته باحراز المخدر .(٢)

حالة الضرورة

- وتفتيش الأشخاص باعتباره أحد اجراءات الاستدلال : سبقت الاشارة إلى بعض صور تفتيش الأشخاص كاجراء استدلال ، فقد لا يكون التفتيش اجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها ، وانما يكون مجرد اجراء استدلال يستهدف مجرد التحرى فى شأن جريمة محتملة . ويدخل فى هذا النطاق التفتيش فى حالة الضرورة ، والتفتيش الادارى ، والتفتيش المستخلص من علاقة تعاقدية تتضمن الرضاء المفترض به .

---

(١) طعن ١٧٦٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص ٩٦ . طعن ٨٦٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص ٥٠٠ .

(٢) طعن ١٠٣٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥ ، مجموعه القواعد ، ح١ بند ١٦ ص ٤٣١ .

وقد أشرنا الى التفتيش الإدارى والتفتيش المستمد من علاقة تعاقدية تؤكد الرضا به وهذه اشارة الى التفتيش فى حالة الضرورة ٠

ويقول الفقه ان مثال هذا التفتيش ذلك الذى يجريه رجل الاسعاف إذا ما استدعى لنقل مصاب فقد الوعي فى حادثة بالطريق العام ، إذ يحق له أن يفتشه تحفظا على ما قد يوجد لديه من أشياء قد تتعرض للسرقة أو الضياع ، أو يكون احتفاظه بها خطرا عليه أو على سائر المرضى فى المستشفى الذى سينقل اليه ٠ وسند هذا التفتيش حالة الضرورة التى ترتبت على فقد الوعى ، ولكن هذه الحالة تتسع لغير المثال السابق ، ولما كان التفتيش فى حالة الضرورة اجراء مشروعا ، فإنه إذا ترتب عليه معاينة جريمة ، كما او عثر رجل الاسعاف عند تفتيشه فى جيوب المصاب أو حقيبته على مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به تحققت بذلك حالة التلبس (١) ٠

رابعا : شروط صحة تفتيش المتهم

هناك شروط أساسية يلزم توافرها لصحة تفتيش المتهم وهى :

الشرط الأول : يجب أن يكون حق مأمور الضبط القضائى فى التفتيش ثابتا قبل اجرائه :

معنى ذلك أنه :

إذا لم يكن حق مأمور الضبط فى القبض على المتهم قد نشأ قبل القبض فلا يجوز له القبض على المتهم كما لا يجوز له تفتيشه ، باستثناء حالة ما إذا كانت النيابة المختصة قد أصدرت أمرا بتفتيش المتهم ، إذ لا يجوز فى تلك الحالة القبض عليه الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اقتاد مأمور الضبط المتهم لنقطة البوليس لتفتيشه بها وذلك خشية تجمع الأهالى واعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل ، كان لذلك ما يسوغه (٢) ٠

وتأسيسا على ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائى خلق الجريمة ، أو

---

(١) د٠ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦١٥ ص ٥٧٠ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص ٣٢٨ ٠

إجراء التفتيش لمجرد الظن أو الاشتباه ، وإذا صدر إذن تفتيش على هذا الأساس فإنه يكون باطلا ، فإذا قبض رجل البوليس على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا فإن هذا التفتيش الحاصل بغير اذن النيابة يكون باطلا وإذا اقتاد رجل البوليس المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات (قبض باطل) ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد الى ضبط المادة المخدرة معه ، لأن إذن النيابة بالتفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم فعلا بصفة غير قانونية ، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا لحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض .

الشرط الثانى : وجوب التزام مأمور الضبط القضائى الحدود الاجرائية للتفتيش :

وهذا شرط أساسي لصحة القبض والتفتيش ، وتجاوز هذا الشرط يؤدى إلى بطلان الاجراءات ومن ثم براءة المتهم مما اسند إليه .

ويقول الفقه فى تحصيل هذا الشرط أنه عبارة عن قيد عام أوردة المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية بتقريرها أنه " لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ". وبالتالى فلا يجوز التفتيش إذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم لا تسفر عن أشياء أو أدلة مادية يمكن البحث عنها كجرائم السب والقذف العلنيين لانعدام الغاية .

وينبغى أن ينتهى التفتيش بانتهاء غرضه ، فإذا كان التفتيش حاصلا أو ماذونا لضبط خنجر ، وتم ضبطه فعلا فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون لأنه من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن للضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور .

أما فى التفتيش الوقائى فيجب أن يكون الغرض منه تجريد المتهم من السلاح وإلا كان باطلا ، فإذا كان للأومباشى المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط بضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة ، أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه

ألا يكون التفتيش لم يبدأ الا بهذا القصد ، فإذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه ٠

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ٠ (مادة ٥٠/٢ اجراءات جنائية) فإذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ٠ فإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عملا باطلا - - فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها فهذا معناه أن تفتيشه المحفظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شيء مما كان يبحث عنه بها وإنما فتشها لأنه اكشف وجود الأفيون بها (١) ٠

الشرط الرابع : يجب الا يكون التفتيش أداة لاهدار كرامة المتهم أو إيذائه :

التفتيش إجراء خطير ، لذا أحاطه الشارع بضمانات عديدة ، بل استلزم ألا يترتب عليه إهدار ، لكرامة المتهم أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

فإذا كان المبدأ العام أن مأمور الضبط القضائى له سلطة تقديرية واسعة فى تنفيذ التفتيش ، وذلك تحت اشراف السلطة التى تباشر التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، إلا أن يرد على هذه الحرية مبدأ دستورى هام وعام بينته المادة ٤٠ اجراءات جنائية سالفة الاشارة وهى المادة التى تقتضى معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته وتحول دون إيذائه بدنيا أو معنويا ، كما قررت المادة ٢/٢٦ تطبيقا له فى تقريره إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ، وبالتالى لا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس المتهم أو جذبها بعنف لا تتطلبه المناسبة ، أوباستخدام وسائل جارحة للكرامة الانسانية أو مؤلمة بدنيا أو معنويا ٠ ويقول الدكتور محمد زكى أبو عامر إنه بينما لا يتنافى مع الكرامة الانسانية أسلوب استعمال " القربة للنفخ " فلا يجوز عملية غسيل

---

(١) د٠ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ص ٢٢٧ ٠

المعدة ولا تفتيش مكان الطهارة فى الانسان أو مواضع العفة فى المرأة بمعرفة طبيب فالقانون لا ينبغى تفسير أحكامه على مسالك بعض المجرمين وإنما على مشاعر الأمة كمجموع ٠

وتقول محكمة النقض إنه من المقرر ان ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ٠ كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات. ذلك أن قيامه بهذا الاجراء يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون (١) ٠ أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد ٠

- تفتيش الأنثى :

ومن هذا المنطق ينبغى فهم ما أوجبه المشرع من أنه إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ، حفاظا على كرامتها الانسانية ولعدم ايذائها معنويا ٠ وبالتالى فإن مجال اعمال حكم هذه المادة ، أن يكون هناك ثمة تفتيش يقع على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها إذا مس، كإمساك الضابط باليد اليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر أو إذا كان الضابط قد التقط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة ٠ أما إذا كان الضابط قد جذب المخدر من يد الطاعنة فذلك ليس فيه مساس بعورة المرأة أو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها ، أو التقط لفافة المخدر التى طالعه فى وضعها بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية فذلك كله ليس فيه مساس بموضع من جسم المرأة يعتبر عورة ويخدش حياءها اذ مس ٠

وقاعدة تفتيش الأنثى بواسطة انثى إذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عوراتها على النحو السابق تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة ، كما لا يصححه رضاء المتهمة بأن يجرى تفتيشها بواسطة رجل سواء أكان مأمور الضبط أو

---

(١) نقض ٧/٤/ ١٩٧٤ أحكام النقض س٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨ ٠

غيره • ولذلك قضي بأن القول بأن الطبيب يباح لـه بحكم مهنتـه مـا لا يبـاح لغيره من الكشف على الإنـاث وأنـه لا غضاضـة عند استحالة تفتيش متهمـة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بـإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقدير خـاطئ فـى القانون •

وتجرى محكمة النقض على أن الكشف عن المخدر فى مكان حساس مـن جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلـك أن قيامه بهذا الاجراء إنما كان بوصفه خبيرا ، ومـا أجراه لا يعدو أن يكـون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عمليـة التداخـل الطبى اللازمـة لإخـراج المخدر من موضع إخفائه من جسم الطاعنة (١) •

ويقوم مأمور الضبط القضائى بندب من يراه من الانـاث لتفتيش الأنثـى ، ولا يلزم قانونا أن يكون هذا الندب مكتوبا ، بل يكتفى بالندب الشفهي • كما لا يستلزم القانون أن تحلف الشاهدة ، التى ندبت لتفتيش أنثى من مـأمور الضبـط القضـائى وأثبت أسـمها فـى محضـر ضبـط الواقعـة ، اليميـن إلا إذا خيـف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ إجراءات جنائية • هذا ومن المقرر فى قضاء النقـض أنـه ليـس فـى القـانون مـا يوجـب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثـى لأن هـذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى موضع يعد مـن عـورات المـرأة (م ٢٩٥) • (٢)

ضابطات الشرطة (الشرطة النسائية) والتفتيش : عرض ورأى :

لقد ظل عمل الشرطة فترة طويلة من الزمن قاصرا علـى الرجـال فقـط ، ومع تقدم المجتمع وتطوره أصبحت المـرأة تقـف بجـانب الرجـل فـى مجـالات العمل المختلفة بل أدت المرأة الكثير من الأعمال التى لم يتصور أن تقـوم بهـا فيما مضى ، وأصبح من الضروري الاستعانة بهـا فـى بعـض الأنشـطة التـى تتقـارب مـع طبيعتهـا كـامرأة ، ولـذا اتجهت النظـرة الـى الاسـتعانة بخريجـى الجامعات والمعاهد العليا من الإناث فى مجال الشرطة وفى التخصصات التـى تتفق مع طبيعتها ووفقـا لاحتياجات وزارة الداخليـة خاصة وأن الدستـــور

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩ •

(٢) فى كل ما تقدم د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق بند ٩٣ ص ٢٤

المصرى نص على حق المرأة فى العمل ومساواتها بالرجل فى مختلف الميادين (م١١ من الدستور) ، كما أن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يفرق فى المعاملة بين الرجل والمرأة ، ولم يمنع قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ من قبول العنصر النسائى بكلية الضباط المتخصصين التابعة للأكاديمية إذ نصت المادة ٢٢ من القانون المذكور على أن " يقبل للدراسة بهذا القسم - القسم الخاص - خريجو الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلون على شهادة معادلة لها ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة التخصصات المختلفة والعدد الذى يقبل سنويا منها فى ضوء حاجة الوزارة "٠

وقد استقبلت كلية الضباط المتخصصين الدفعة الأولى من خريجات الكليات والمعاهد عام ١٩٨٤/٨٣ وتخرجت فيها عدد من الضابطات تم الحاقهن فى أعمال تتناسب مع طبيعتهن ، مثل العمل فى المطارات والموانى البحرية ومصلحة الجوازات وفى مستشفيات الشرطة والسجون وفى مجال السياحة والأحداث وغيرها من الأماكن والأعمال التى تساير طبيعتها كامرأة ٠

ولا شك أن هؤلاء الضابطات أصبح لهن صفة الضبطية القضائية كضباط شرطة فى دوائر اختصاصهن طبقا للمادة ٢/٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية، ومقتضى هذه الصفة أنه فى حالة الجريمة المتلبس بها يحق لهن ضبط المتهم طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما يحق لهن تفتيشه طبقا للمادة ٤٦ من ذات القانون ٠

ولا تثور ثمة مشكلة فى التفتيش - بالنسبة لضابطات الشرطة - إذا كان المتهم أنثى ، فيجوز لضابطة الشرطة تفتيشها باعتبارها أنثى مثلها حتى ولو امتد التفتيش الى مواضع العفة منها ما دام القصد من ذلك هو البحث عن الجريمة وكشف أدلتها ٠ بمعنى أنه لا ضرورة فى هذه الحالة لانتداب أنثى غيرها لإجراء هذا التفتيش تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى " لأن هذه الفقرة تفترض أن القائم بالضبط هو رجل من رجال الشرطة وأن المتهم أنثى ٠

أما إذا كان المتهم رجلا فنرى أنه يجوز للضابطة - وطبقا للقواعد العامة - تفتيشه ولكن بعيدا عن المواضع الحساسة من جسمه والتى تخدش الحياء ، فمثلا إذا كان المتهم يخفى المخدر أو أدلة الجريمة فى مواضع حساسة من جسمه فلا يحق لضابطة الشرطة حماية للآداب العامة الكشف عن

هذه المواضع ، بل عليها اللجوء الى السلطة المختصة لانتداب رجلا لإجراء التفتيش فى هذه المواضع ازاء عدم وجود نص يبيح لها هذا الانتداب ٠

ولهذا نهيب (١) بالمشرع الى تعديل الحكم الوارد فى المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يكون التفتيش بمعرفة أنثى إن كان المتهم أنثى والقائم بالضبط ضابط شرطة ، ويكون التفتيش بمعرفة رجل اذا كان المتهم رجلا والقائم بالضبط ضابطة شرطة ٠ أي أن تفتيش الأنثى لا يجوز الا بمعرفة أنثى وتفتيش الرجل لا يجوز الا بمعرفة رجل إذا كان مكان التفتيش فى موضع حساس وذلك لوحدة الغرض والحكمة فى الحالتين ، وهى عدم الكشف عن العورة وخدش الحياء وحماية للآداب العامة وصونا لحرمتها ٠

- أثر تخلف أحد هذه الشروط هو البطلان :

إذا تخلف أحد الشروط الأربعة المتقدمة كان التفتيش باطلا ، ويلزم من ذلك بطلان كل دليل مستمد منه ؛ لكن الدفع بالبطلان يجب ابداؤه أمام محكمة النقض ، فهو دفع يختلط بالواقع ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

ومعنى ما تقدم أنه :

إذا لم يتوافر فى التفتيش شروط صحته كان باطلا وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام وعلى ذلك يجب على صاحب المصلحة فيه الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ وعدم الدفع به يصحح ما وقع من إجراءات باطلة ٠

الا أن بطلان التفتيش لعدم وقوعه بمعرفة أنثى إذا كانت المتهمة أنثى متعلق بالنظام العام ولا يصححه رضاء الأنثى بوقوعه ، ومقتضى ذلك أنه يجوز الدفع به فى أي مرحلة من مراحل المحاكمة والتمسك به أمام محكمة النقض بل يتعين على المحكمة التعرض له ولو لم يدفع به صاحب المصلحة.

ومتى تقرر بطلان التفتيش - أو الضبط - فانه يتناول جميع ا ثار التى تترتب عليه مباشرة (مادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات) ، بمعنى أنه يتعين

---

(١) المستشار عدلى خليل ، المرجع السابق ص ٢٣١٠ ٠

على المحكمة أن تطرح الدليل المستمد منه ، فلا يصح لها الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقولة بحصولها أمامهم من المتهم ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالفا للقانون • ولكن بطلان التفتيش عليه حتما الحكم بالبراءة ، بل يجوز ادانة المتهم بناء على أدلة أخرى منفصلة عن التفتيش الباطل والحكم يكون مشوبا بما يعيبه إذا استند على الدليل المستمد من التفتيش الباطل ولو أورد معه أدلةأخرى صحيحة ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، ولا يستطاع – مع ما جاء بالحكم – الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة. (١)

---

(١) المستشار عدلى خليل ، المرجع السابق ص ٢٣٣

المبحث الثالث

أثر التلبس بالنسبة لتفتيش المساكن

تعريف وتقسيم

الفقه مستقر على أن : تفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة فى شأن جريمة ارتكبت ، ومن ثم كان تفتيش المسكن بطبيعته عمل تحقيق (١) • وقد عرفته محكمة النقض بأنه " البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها " (٢) • ويقول الفقه إن تفتيش المسكن اجراء خطير لأنه ينطوى على خرق لحرمته • وهى حق يحرص الدستور والقانون على صيانته ، ولذلك فقد نظم القانون التفتيش فأخضعه لشروط ، وأحاطه بقيود : فالمادة ٤٤ من الدستور نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " • ونصت المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة •

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة • وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا "•

وهذا النص اعتبر التفتيش عمل تحقيق دائما ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن تجريه الا سلطة التحقيق • ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يجريه فى حالتى رضاء حائز المسكن بذلك ، وندب سلطة التحقيق له (٣) •

كان المشرع ينص فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل

---

(١) د• محمود نجيب حسنى • المرجع السابق بند ٦٢٣ ص ٥٧٩

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/٣١ س ص ٢٩٠

(٣) المرجع الاسبق • نفس الموضع

وتقول د• امال عثمان • المرجع السابق بند ٣٢٥ ص ٥٦٠

المتهم • ثم قضت المحكمة الدستورية العليا فى ٢ يونية ١٩٨٤ بعدم دستورية هذا النص لتعارضه مع نص المادة ٤٤ من الدستور • فتنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع • ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاالأحكام القانون "• وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون "•

عدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات جنائية •

أباحت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ودون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة بالتحقيق ، وقد جاء هذا النص متعارضا مع أحكام الدستور الذى كفل حرمة المساكن ومنع دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب فقد نصت المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٧١ على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون "•

وازاء هذا التعارض فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ فى القضية رقم ٥ س ٤ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

تقول المحكمة الدستورية العليا فى حكمها . (١)

" إن الدستور قد حرص – فى سبيل حماية الحريات العامة – على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون • غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٤/٦/١٤ .

أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - تضمنتها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة صون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية ٠

وحيث يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد ٠ ويؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه ٠

لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من

أمارات قوية أنها موجودة فيه مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات القضائية ".(١)

- ا ثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات .

طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فإن أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن (م ٤٨) ، كما أن أحكامها فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم (مادة ٤٩) وقد تم نشر الحكم الصادر بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى الجريدة الرسمية يوم ١٩٨٤/٦/١٤ فى العدد رقم ٢٤ .

ومقتضى ذلك أن الأحكام الواردة فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات لا تسرى إلا على الوقائع التى تحدث منذ يوم ١٩٨٤/٦/١٥ وهو اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم بعدم دستورية هذه المادة . فإذا قام مأمور الضبط القضائى فى جريمة متلبسا بها بتفتيش مسكن المتهم تطبيقا لهذا النص منذ هذا التاريخ كان هذا التفتيش باطلا لافتقاره الى نص قانونى قائم وبذلك أضحت حالات التلبس لا تبيح لمأمور الضبط القضائى سوى ضبط وتفتيش المتهم دون مسكنه ، وإذا أراد مأمور الضبط أن يفتش منزل المتهم فعليه أن يحصل مقدما من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة - أو قاضى التحقيق - على أمر مسبب بذلك أي أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المنازل - فى حالات التلبس - إلا بناء على انتداب من سلطة التحقيق . (٢)

---

(١) دستورية عليا فى ١٩٨٤/٦/٢ ، القضية رقم ٥ س ٤ ق دستورية .

(٢) بعد هذا يمكن معالجة الموضوع فى مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

التمييز بين تفتيش المكان والدخول فيه

يختلف تفتيش المكان عن مجرد الدخول فيه ، ذلك أن دخول المنازل هو مجرد عمل مادى ، أما التفتيش فهو بحث وتنقيب عن الدليل ، ويوضح الفقه ضابط التفرقة بين الأمرين بقوله : أن تفتيش المكان تنقيب عن الدليل فيه ، وذلك فى شأن جريمة ارتكبت وهو يفترض بالضرورة الدخول فيه ، ولكنه لا يقتصر على مجرد الدخول ، ومن ثم كان التفتيش مفترضا جريمة ارتكبت ، وكان " اجراء تحقيق " فى شأنها • ويفترض التفتيش بطبيعته أنه قد أعقب الدخول فى المكان فحص محتوياته لضبط الأشياء التى يستخلص منها الدليل فى شأن الجريمة التى يجرى التحقيق فيها •

أما دخول المكان فيقتصر على مجرد تخطى حدوده والظهور فيه ، وما يرتبط بذلك من القاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها • ولا يقتصر الدخول على المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة ، وم ثم لم يكن بالضرورة اجراء تحقيق ، فقد يكون اجراء استدلال ، بل أنه قد يتجرد من هذا الطابع كذلك • وإذا حدد القانون غرضا للدخول فى المكان • فلا يصح أن يستهدف الدخول غرضا سواه • ولما كان دخول المكان طبقا للقانون عملا مشروعا ، فإنه إذا ماعاين الداخل جريمة ترتكب فيه تحقق التلبس بذلك(١).

ومسألة دخول الأماكن تستلزم التفرقة بين دخول المساكن ودخول الأماكن العامة واعرض لذلك فيما يلى :

١- دخول المساكن :

تنص لمادة ٤٥ أ.ج على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون • أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك •

وبهذا حظر القانون دخول الأماكن المسكونه ، على جميع رجال السلطة العامة ، إلا إذا طلب من رجال السلطة المساعدة من الداخل وإذ لا شبهة فى مثل هذا الغرض فى انعدام العدوان أو المساس بحرمة المسكن • وطلب

١- د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٢٤ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ •

دخول رجال السلطة للمساعدة جاء من الداخل ، والواقع أن الدخول برضاء صاحب المنزل لا يمكن أن يكون فيه مساس بحرمته • كما أجاز القانون دخول رجال السلطة العامة الأماكن المسكونة ، فى " حالات الضرورة " التى عبر عنها المشرع بقوله فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، وهو ما استقر عليه الفهم القضائى للنص • ويدخل ضمن حالات الضرورة التى تبيح دخول المنزل دون إجازة صريحة من القانون أو دون إذن أصحابه ، الدخول بقصد ضبط متهم • أو تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ، فالأصل أن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهه صاحبة الاختصاص لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به • وان كنا نعتقد أن مشروعية هذا الاجراء تتوقف على توافر شروط الضرورة فعلا وهو الأمر الذى لا يبدو أن محكمة النقض تلاحظه •

وفيما عدا هاتين الحالتين (طلب المساعدة من الداخل والضرورة ، لا يجوز لرجل السلطة دخول الأماكن المسكونة " الا بأمر قضائى مسبب " أو فى الأحوال المبينة فى القانون ، والقانون لم يسمح لمأمور الضبط القضائى بذلك الدخول ، ولكن ما المقصود بمنزل المتهم ؟

لاشك أن كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله الا باذن منه يكون مسكنه ، يستوى أن تكون مصدر حيازته له هى الملكية أو الايجار أو العارية ، ويدخل فى المكان ما يتبعه من ملحقات سواء لاتصالها به مباشرة كحديقة المنزل التى يضمها به سور واحد بحيث تبدو معه جزءا مكملا له • أو لم تكن متصلة به وان كانت مرصودة لمنافعه كالجراج وغرفة الغسيل وعشش الطيور ،وما شاكل ذلك كله • ولا يشترط فى المنزل شكل معين فما دام المتهم يتخذه مسكنا فهو منزل سواء أكان معدا فى الأصل للسكنى أو خصص من بعد لها ، كالخيمة والأكواخ والعوامة والمركب والأكشاك الخشبية • كما لا يلزم أن يكون المتهم مقيما فيه على الدوام فالمصيف والمشتى تعتبر منازل للمتهم رغم أن اقامته فيها لا تكون إلا فى أوقات بذاتها ، ومن ثم فإن المنزل المتهم يمكن أن يتعدد سواء فى البلد الواحد أو فى اكثر من بلد كما لا يشترط لاعتبار المسكن منزلا أن يكون مخصصا لإقامته هو نفسه على الدوام • اذ يكفى أن يكون قد اتخذ منه لنفسه مسكنا ولو لليلة كالغرفة التى يستأجرها فى فندق أو

يرقد فيها فى المستشفى أو فى بيت مفروش بل إن منزل المتهم يدخل فيه المكان الذى أعده لسكناه ولو كان لم يسكن فيه بالفعل بعد ما دام فى حيازته لأن دخوله يحتاج الى استئذانه ٠

ويرجع فى تحديد مسكن المتهم الى العلة التى تقف وراء حمايته ، وهي كونه مستودع اسراره ومقر أمانه ومكان خصوصياته ، لا يطلع عليه الا من أذن له ٠ وهذه الخصوصية .... هى التى تميز المسكن بل هى جوهره. وبالتالى فإن أى تفتيش له انما هو انتهاك لحرمة خصوصياته واعتداء على حريته الشخصية ، لما فى التفتيش من فضح لتلك الخصوصيات واعتداء على تلك الحرية ، ومن هنا فإن الحماية التى يمنحها القانون للمكان لا تكون إلا لحائزه ٠

وإذا كانت خصوصيات المتهم هى إذن العلة وراء حظر تفتيش منزله ، ولذلك فإن هذه العلة هي ذاتها التى تحدد ما يدخل فى مفهوم المنزل وما لا يدخل ٠

فتفتيش المزارع أو الزراعة لا تدخل فى مفهوم المسكن لأنها ليست مستودعا لخصوصيات ، فإذا اتصلت بالمسكن (كالحديقة) اتصالا يجعل منهما كلا لا يتجزأ كما لوضمها سور واحد ، كانت مسكنا ، ومن هنا فإن تفتيش مأمور الضبط لمزارع المتهم غير المتصلة بمسكنه ، أو لكوم من القش بجوار منزله ، أو لجسر النيل أمام منزله لا يحرمه القانون إذا جرى فى غير حالة التلبس وبدون أمر من سلطة التحقيق ٠ والطرق العمومية والمواصلات العامة (سيارات عامة – قطارات – ترام) لا تدخل فى مفهوم المسكن لأنها ليست مستودعا لخصوصيات ، وكذلك المنقولات الموجودة بها والتى لا تتصل بشخص أو بمسكن ، كالحقائب والسلال والعلب وكافة المنقولات الموجودة بالطرق دون أن تكون فى حيازة شخص ٠ سواء لعدم ظهور حائز لها أم لأن حائزها تخلى عن حيازته لها طواعية واختيارا قولا أو فعلا ٠فيجوز تفتيش الحقائب التى لا يظهر لها مالك فى الطريق العام والمواصلات العامة ، ويجوز تفتيش حقيبة فى قطار بجوار شخص لم يكن يمسكها ما دام قد صرح عند سؤاله بأن الحقيبة ليست له ٠ كما لا يجوز تفتيشها إذا كان الممسك بها عند مشاهدة البوليس قد ألقاها على الأرض ٠

أما بالنسبة للسيارات فالأمر يحتاج الى تفصيل فإذا كانت السيارة كالأتوبيسات – والقطارات والترام – فإنها تعامل معاملة المحلات العامة من حيث جواز دخولها لرجال الضبط فإذا أدركوا بها جريمة فى حالة تلبس

كان لهم ممارسة صلاحيتهم قانونا أما بالنسبة للسيارات الأجرة ، أو المعدة للإيجار ، والتى تكون معدة بذلك لأن يركبها أي شخص دون تمييز فتعتبر هي الأخرى بمثابة محل عام ، يجوز لرجال الضبط – ما دامت فى حالة عمل – أن يدخلوها ما دامت فى الطريق العام لمراقبة تنفيذ الاشتراطات التى يتطلبها قانون المرور فى السيارات التى تحمل ركابا بالأجرة ، فإن أدركوا جريمة فى حالة تلبس كانت لهم صلاحيتهم المخولة لهم فى القانون • أما فى غير أوقات العمل فإن للسيارة الأجرة حرمه المسكن •

أما السيارات الخاصة فوضعها مختلف ، فإذا كانت فى جراج صاحبها كانت لها حرمة مسكنه ، فلا يجوز تفتيشها إلا فى الحالات التى يجوز تفتيش المسكن فيها قانونا ، أما إذا كانت فى الطريق العام فإن حرمة السيارة الخاصة مستمده من اتصالها بشخص حائزها ، فلا يجوز تفتيشها إلا فى الأحوال التى يجوز فيها تفتيش حائزها • فما دام تفتيش صاحبها أو حائزها صحيحا فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك •

هذا ويلاحظ أن الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها •

أما إذا كان صاحب السيارة الخاصة قد تخلى عنها وتركها فى الطرق منكرا لها ومعلنا أن العربة ليست له ولا شأن له بها ولا بما فيها ، فقد سقطت عنها الحماية . (١)

٢- دخول الأماكن العامة :

الأماكن العامة هى تلك التى يدخلها الجمهور بلا تمييز ، بصرف النظر عن اشتراط أداء رسم لدخولها ، والأصل أن المكان العام لا حرمة له ويميز الفقه بين الأماكن العادية بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص ، ويقول (٢) إنه يراد بالأماكن العامة بطبيعتها أماكن لها الصفة العامة على وجه دائم ، فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها فى أى وقت شاء ، ومثالها

---

(١) فى كل ما تقدم د• محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٢٤٩ وما بعدها

(٢) أنظر فى ذلك د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٦٢٨ ص ٥٨٢ وما بعدها •

الشوارع والحدائق العامة والحقول ومن ثم فإنه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يدخل ويتجول فى المكان العام بطبيعته ويتفحص ما يكون فيه من أشياء باعتباره فردا عاديا ، ولا يعد ذلك تفتيشا ، وإنما هو (ضرب من ضروب التحرى) ، أو هو بصفة عامة " عمل استدلال " يستهدف التحرى عما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت فإذا عثر مأمور الضبط القضائى فى الطريق العام على سلة ألقيت به فبحث فى محتوياتها فوجد بها مخدرا تحققت حالة التلبس بذلك ، فإذا استدل على حائزها الذى تخلى عنها ، كان له أن يتخذ إزاءه الاجراءات التى يقررها القانون فى حالة التلبس · وإذا فتش مأمور الضبط القضائى كمية من القش ملقاة فى الطريق العام الى جوار منزل، فعثر فيها على مادة مخدرة وتحقق أنها لمالك هذا المنزل توافرت بذلك حالة التلبس ·

وتعتبر الحدائق والحقول والمزارع الواقعة على جانب الطريق العام · والتى لا تتصل بمسكن ما ، بحيث لا يمكن القول بأن لها حرمة ، أماكن عامة بطبيعتها ، ومن ثم كان جائزا لمأمور الضبط القضائى الدخول فيها دون قيود، فإذا عاين فيها جريمة ، كما لو عاين شجيرات مادة مخدرة تحقق التلبس بذلك ·

أما الأماكن العامة بالتخصيص : فيراد بها الأماكن التى يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفى أجزاء معينة منها ، مثال ذلك المطاعم والمقاهى والحانات ودور اللهو · وحق مأمور الضبط القضائى فى أن يدخل فى هذه الأماكن لا شك فيه ، ولحقه سندان : فهو يدخله باعتباره أحد الأفراد ، اذ لا يعقل أن تكون حقوق مأمور الضبط القضائى أقل من حقوق شخص عادي ، وهو يدخله باعتباره مكلفا بتنفيذ القوانين واللوائح التى يخضع لها القانون هذه الأماكن · ولما كان دخول مأمور الضبط القضائى فى هذا المكان مشروعا ، فإنه إذا عاين جريمة ترتكب فيه ، كما لو عاين مواد مخدرة وضعها مدير المقهى على منضدة على مرآى من رواد مقهاه ، أو عاين فى الملهى أفعالا مخلة بالحياء تحقق التلبس بذلك · ولكن حق مأمور الضبط القضائى فى دخول المكان العام بالتخصيص مقيد بقيود عديدة ، فإن جاوزها كان دخوله غير مشروع ، فإن عاين جريمة فإن التلبس بها لا يتحقق · فلا يجوز له أن يدخل فى أجزاء المكان التى لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها : فإذا اتخذ مدير المحل العام غرفة فيه لتكون مكتبا خاصا له أو غرفة لنومه كانت هذه الغرفة مكانا خاصا · ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فى المكان العام بالتخصيص فى غير الأوقات التى يجوز فيها

لجمهور الناس الدخول فيه ، فإذا أغلق المقهى أبوابه بعد انصراف رواده صار مكانا خاصا ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فيه • ويتعين على مأمور الضبط القضائى أن يلتزم الغرض الذى من أجله خوله القانون الدخول فى المكان : فإذا خوله الدخول فيه كى يتحقق من أنه لا تقدم فيه خمور أو لا ترتكب فيه أفعال مخلة بالحياء ، فلا يجوز له أن يفتش أحد رواده أو أن يفتح درج مكتب مدير المحل ، أو يفض لفافة محكمة الغلق موضوعة على مكتبه ، فإن فعل ذلك كان متعسفا ، فإذا عاين جريمة ، كما لو عثر على مخدر فيما فتشه على النحو السابق فإن حالة التلبس لا تتحقق بذلك •وقد أجملت محكمة النقض هذه القيود فى قولها إن حق مأمور الضبط القضائى لا يتناول " من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق (١) •

وبالجملة فإنه يدخل فى مدلول المحال العامة بهذا المفهوم المقهى والملهى والمتجر والمطعم والجراجات العامة ودور السينما والنادى والنقابة والمدرسة والمصنع والسيارات العامة والقطار والترام وحجرات الاستقبال فى الفنادق والمستشفيات العامة ، أما غرف المقيمين والمرضى والأطباء والعمليات فلها حصانة المسكن •

ويختلف الفقه حول عيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمحاسبين والمكاتب الاستشارية • والراجح فى نظرنا هو جواز " دخولها " فى ساعات عملها ، تأسيسا على كونها مفتوحة لكل من يرغب فى الاستفادة بخبرة هؤلاء ، ولا يجوز حجب هذا الحق عن مأمورى الضبط لمجرد كونهم كذلك ما دام دخولهم بقصد طلب المشورة من صاحب المهنة بمعنى أن دخولهم هذه الأماكن هو دخول قانونى مشروع فإن شاهد جريمة متلبسا به نشأت له جميع سلطاته ما دام مختصا الا إذا كان مقيدا بمقتضى قانون خاص وهو الأمر المتحقق فقط بصدد مكاتب المحامين عملا بنص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المحاماه . (٢)

---

(١) المرجع والسابق ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ •

(٢) أنظر د• محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ص ٢٤٧ •

مبادئ النقض بشأن تفتيش المحال العامة :

١- العبرة بكون المحل عاما هى بحقيقة الواقع :

- من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها . (١)

٢- إن دخول الضابط محلا عاما لمراقبة تنفيذ اللوائح ومشاهدته أحد الأشخاص ممسكا بقطعة من الحشيش بحالة ظاهرة هو مما تتوافر به حالة التلبس :

وإذا كان ضابط المباحث دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه ، فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز حشيش ، ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال أن الضابط قد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله . فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا اذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أي مكان آخر .(٢)

٣- ولكن دخول رجال الضبطية القضائية للمحلات العامة وفقا للائحة المحال العمومية لا يخول لهم تفتيش أصحاب تلك المحلات أو الأشخاص الذين يوجدون بها . القبض والتفتيش قاصران على حالة التلبس :

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ، ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص

---

(١) طعن ١٨١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س٢٧ ص ٢٢٥ .

(٢) طعن ٢٢٤٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ . مجموعة القواعد ج١ بند ٥٢ ص ٤٣٥ .

لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض • فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات لا يجوز تفتيشه، واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع الى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم ، فأسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يعتبر أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة • أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهي لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات •(١)

فالأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى ، وهو اجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها ، مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على أساس حالة التلبس ، لا على ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح • ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدره والقاؤها .

٤- وان كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنفيذ إذن الضبط لا ينفى عنه صفة تردد الناس بدون تمييز للعب القمار •

إن ما قرره الطاعن من أن الضابط وجد باب مسكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش – على فرض صحته – ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه ، وهو ما أثبتـــه الحكم بالأدلة

---

(١) طعن ٤٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد ج١ بند ١٠٤ ص ٤٤٢

السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة .(١)

٥- اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق ، وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ، اعتبار هذا المكان محلا عاما ، فيجوز دخوله لمراقبة تنفيذ القوانين دون إذن وضبط الجريمة المتلبس بها.

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهم قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمين جزءا من منزل الطاعن الأول ، وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمارللعامة ، ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات ، وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس ، وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق ، فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة ، كان دخوله مبررا ، لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم بمخالفة القانون غير قويم ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(٢)

٦- إن دخول الضابط المقهى ومشاهدته عرضا زجاجة خمر فى مكان البيع هو مما تتوافر به حالة التلبس :

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به، وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان

---

(١) طعن ٦٥٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ ص ٩٣٠ .

(٢) طعن ٢٠٤٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س٣٢ ص ١٩٠ .

البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، اذ

لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة . (١)

٧- ودخول رجال الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين ، شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها المحال نشاطها ، ونطاقه هو ذات المحل العام دون ملحقاته كالسكن :

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان في أي وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإدارى ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بأن الشارع اذ جاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقيق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفترحة للجمهور لا يعقل أن تتغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس . (٢)

---

(١) طعن ١٥٨٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ . مجموعة القواعد ج١ بند ٣٢ ص ٤٣٣ .

(٢) طعن ١٧٩٣ سنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ص ٢٦٠

٨- حق ضابط مباحث التموين دخول المحال التجارية لمراقبة تنفيذ القوانين • اكتشافه عرضا أشياء محرم حيازتهـا لـه أن يضبطها • شرط ذلك •

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع وبيع او تخزين المواد التموينية ، فإذا ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز له وهو وأي من مأموري الضبط القضائي أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعي منه يستهدف البحث عنها ، وتقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب •(١)

٩- لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح بالطرق العامة :

إن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه ، فإذا كان المكان الذي ضبط فيه الطاعن ، هو طريق عام ، فإن من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح •(٢)

١٠- لمأمور الضبط تفتيش محل تجارة المتهم طالما أن من حقه تفتيش شخصه :

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون • أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه • وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل •(٣)

---

(١) طعن ١٢٤٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص ٨٣٨ •

(٢) طعن ٧٤٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص ٨٥٦ •

(٣) طعن ١٥١٦ سنة ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/١/٢٤ س٢٠ ص ١٣٣٠ ، طعن ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص ٩١

١١- عدم جواز تفتيش المتجر ، فى غير حالة التلبس . إلا بإذن من النيابة أو برضاء حائزه أو من ينوب عنه

من المقرر أن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او بمسكنه ، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحرمته رضاء صحيحا ٠ وأن الرضا بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ٠(١)

---

(١) طعن ١٣٠٢ سنة ٤١ ق جلسه ١٩٧٢/٢/٢٦ س ٢٣ ص ١٥ . طعن ١٠٢٤ سنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ٥٤٣

المطلب الثانى

أولا أساسيات : حالات تفتيش المساكن

لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المساكن إلا فى حالتين : أولاهما : حالة ندبه لذلك التفتيش من قبل سلطة التحقيق . ثانيهما : حالة رضاء حائز المسكن بذلك .

وعن الرضا بالتفتش تقول محكمة النقض :

١- إن الرضا بتفتيش المسكن بغير اذن من النيابة يجب أن يكون صريحا مع العلم بظروف التفتيش والغرض منه :

ولما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانوني بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته فإن هذا الاذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأي طريقة يراها موصلة لذلك ، ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإن ذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا ، وأن يقدمه الى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر ، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون .(١)

٢- إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه : ومتى كان الطاعن قد قرر أمام أمام المحكمة أنه أحيل الى الكشف الطبى إثر الاعتداء عليه من الضابط الذى

---

(١) طعن ٤٦١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص ٤٦٠ .

أجرى التفتيش وأنه ثبت من هذا الكشف إصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه ، لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من إصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريق الاكراه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة .(١)

٣- من المقرر أن حرمة المنازل وما أحاط بها الشارع من رعاية تقتضى وجوب صدورالرضا بالتفتيش . من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه . صلة الأخوة غير كافية بمفردها لتوفير صفة الحيازة فعلا أو حكما .

من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضا من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه . وأن صلة الأخوة بمفردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . ولما كان الثابت أن أمر اقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه اقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد في أي مراحل التحقيق ، وكانت المحكمة إذ عولت فى قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله استنادا الى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد اخطأت فى الاسناد واعتمدت على ما لا أصل له فى الأوراق . (٢)

٤- إن الرضا بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه :

وإذا كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت الى

---

(١) طعن ٢٠٢٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص ٤٣ .

(٢) طعن ٩٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص ٥٤٤ .

أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة الى جانب مسئوليته عن متجره المجاور ، لا يعد حائزا ، وكانت صفة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ، ولا تخول له أن يأذن بدخوله الغير ، لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه ، وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول ، فإن الاذن يكون قد صدر ممن لا يملكه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى تقدير بطلان متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه ، ورتب على ذلك قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفا للقانون ، (١)

٥- لا يلزم أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة ،

فمتى كانت المحكمة قد استخلصت - فى حدود سلطتها المخولة لها - ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب بعيب ، وأنه سبق إجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون للحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ،(٢)

٦- ويكفى فى الرضا بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ،(٣)

٧- متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه ، وكان تقدير هذا الرضا مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره ، وكان غير لازم أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة ممن حصل تفتيشه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ،(٤)

---

(١) طعن ١٣٠٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س٢٩ ص ١٨٥ ،

(٢) طعن ٣٠٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص ٨٨ ،

(٣) طعن رقم ٢٢٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س١٧ ص ٨٢٧ ، طعن ،

(٤) طعن ٨١٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س٢٥ ص ٧١٥ ،

- وعن بطلان التفتيش قعدت محكمة النقض القواعد ا تية :

١- إن الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مسكنه :

فمن المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مسكنه .(١)

٢- الدفع ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه أو مالكه .

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غيرحائزه . فإن لم يثره فليس لغيره ان يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها ، ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى ان المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية وكان يقودها سائقها بعلم رئاسته وان تفتيشها لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لاصفة له فى التحدث عن ذلك. (٢)

ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .(٣)

والدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن - الذى تنصل من أية علاقة بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .(٤)

والدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبط فيه المسروقات ، فإنه لا يقبل منه أن

---

(١) طعن ١٦١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٣ ص ٣٣٠ .

(٢) طعن ٢٧٥٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص ٢٩٥ .

(٣) طعن ١٧٠١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص ٥٢ .

(٤) طعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س٣٤ ص ١٤٨ .

يتذرع بانتهاك حرمته .(١)

٣- من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته ، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته ، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض ا خر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له .(٢)

لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، وإذا كان الثابت أن أيا من المنازل الثلاثة التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيها ، فلا صفة لأي من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .(٣)

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها .(٤)

٤- الدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع يجب ان يكون صريحا مشتملا على بيان المراد منه ،

إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد آثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل أن كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص " والتصوير الصحيح ان القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس " ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه

---

(١) طعن ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ ص ١٢١٨ .

(٢) طعن ٩٦٠ سنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٠ ص ٩٧٦ .

(٣) طعن ٩٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ ص ١٠٥٣ .

(٤) طعن ٦٤٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص ٩٤٤ .

دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه ، إذا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببّلان التفتيش لا يكون له محل .(١)

الدفع ببطلان التفتيش يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مرسلة .(٢)

يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن القضية مختلقة من أساسها وأنه يراد تصويرها على انها حالة تلبس وان التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .(٣)

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ١٩٧٤/١١/٦ أن المدافع عن الطاعن الرابع اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .(٤)

٥- الدفع ببطلان التفتيش . جوهري . ضرورة الرد عليه فى الحكم .

جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . وإذا كان الحكم لم يرد عن هذا الدفع فإنه يكون قاصرا .(٥)

---

(١) طعن ٧١٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص ٧٨٣ .

(٢) طعن ١٢٣٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص ٩٦٨ ، طعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص ١٠٢٢ .

(٣) طعن ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س٢٣ ص ٣٠ .

(٤) طعن ١١٦٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س٢٨ ص ٣١٠ ، طعن ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٢٩ ص ٣٦٩ ، طعن ١٠٨٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ص ٨٩١ .

(٥) طعن ٤٣٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص ٦٦٧ .

٦- تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا لمسكنه فى غيبته ، فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .(١)

٧- حق الزوجة فى الاذن بتفتيش منزل زوجها ولو كان الزواج غير شرعى .

التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه . وإذا أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار انها زوجة صاحب المنزل- كما أثبت الحكم المطعون فيه - فإنها تعتبر قانونا وكيلة والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك ، فهي تملك فى الحالتين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش . (٢)

٨- حق الوالد فى السماح بتفتيش منزل ولده إذا كان مع الأخير بصفة مستمرة .

يجوز للوالدالذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا.(٣)

٩- استخلاص الحكم استخلاصا سائغا لرضاء المتهمة بتفتيش منزلها الجدل فى صحة اقرارها ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ الى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الإقرار الذى وقعت عليه ببصمة ابهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابنها الطالب

---

(١) طعن ١٥٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ مجموعة القواعد ج٣ بند ١٧٠ ص ٣٤٩).

(٢) طعن ٢٠٦٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص ١٥٦ .

(٣) طعن ٨١٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ . مجموعة القواعد ج٣ بند ١٧١ ص ٣٤٩ .

بالمدارس الثانونية والذى يعرف القراءاة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئا عن حصول التوقيع على الإقرار نتيجة إكراه فإن الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .(١)

وقضت محكمة النقض بأن :

محكمة الموضوع غيرملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . (٢)

وبأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .(٣)

وبأنه ليس صحيحا فى القانون ان الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعددم إثارته من الدفاع فى استجواب المتهم إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . (٤)

وبأن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ومن ثم لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة نقض .(٥)

---

(١) طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س٢٣ ص ١٣١٧ ، طعن ٨١٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ ص ٧١٥ .

(٢) طعن ٢٢٦١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص ٥٥٩ .

(٣) طعن ٨٤٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص ٨٥٢ طعن ١٥٤٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ص ١٨٢ .

(٤) طعن ٣٠٦٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص ٨٨ .

(٥) طعن ١٩١٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ ص ١٥٩ ، طعن ١٢٣٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص ٩٦٨ .

وبأنه متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة في درجتي التقاضي أن الطاعن الثاني دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، كما أن الطاعن الأول - لم يبد هذا الدفع - وما كان له إبداؤه لأنه لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما ان يدفع ببطلانه ، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .(١)

كما قضت بأن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش دفع موضوعي . أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها الى ان التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط وإذا كان الطاعن لم يبدى دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .(٢)

وبأن التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يعيبه ما دام لم يعول على نتيجة هذا التفتيش :

لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله فإنه لا يعيب التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش ، هذا الى أن البين من الأطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن الدفاع اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير اذن من النيابة العامة . ولم يذكر شيئا من بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش ، ومن ثم فلا يجوز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دامت مدونات الحكم لا تحتمل مقوماته لأنه من الدفوع الموضوعية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاموضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .(٣)

---

(١) طعن ١٣٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س٢٦ ص ٢٣٢ طعن ١٣٩٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س٣٢ ص ٨٤٣ .

(٢) طعن ٩٨٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص ٧١٥ ، طعن ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص ٣٤٣ ، طعن ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ ص ١٦٣ .

(٣) طعن ١٨٩١ سنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص ٢٩٤ .

وبأن الأثر المترتب على بطلان التفتيش يتمثل فى استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب ٠

فللمحكمة فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وثبوت ذلك البطلان - أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها ٠(١)

وقضت بأن ان كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمدد منه ٠ وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى ٠ طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ٠(٢)

وبانه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش الطاعن وتفتيش منزله ، ما دام أن الحكم أخذ الطاعنين الثانى والثالث باعترافهما فى التحقيقات ٠(٣)

- وعن شروط صحة الرضاء بتفتيش المسكن يقول الفقه (٤) إنه : لما كان الرضاء بتفتيش المسكن تعبيرا عن إرادة النزول عن الحق فى كفالة حرمته ، فإنه يتعين أن تتوافر له الشروط التى تجعل منه تعبيرا صحيحا عن الإرادة : فيتعين أن يكون من صدر عنه الرضاء مميزا ، ويتعين أن يكون حر الاختيار وقت رضائه ، أي ألا يكون خاضعا لإكراه مادي أو معنوي أيا كان قدره ٠ ويتعين أن يكون على بينة من الأمر حين رضائه ٠ أي ألا يكون واقعا فى غلط أو متأثرا بتدليس : فيتعين أن يكون عالما بصفة من يقوم بالتفتيش وغرضه من إجرائه، وأن يكون عالما بأنه لا يلتزم بالخضوع للتفتيش ٠ أي أنه ليس بصدد حالة يقرر فيها القانون التفتيش جبرا ٠ ويتعين أن يكون الرضاء سابقا على التفتيش ، فليس من شأن الرضاء اللاحق أن يزيل البطلان عن تفتيش ثبت بطلانه ٠ ويتعين أن يكون الرضا صريحا فثمة احتمال غالب فى أن يكون الرضاء الضمنى منبعثا عن الخوف والاستسلام ولكن لا يشترط صدور الرضا كتابة .

---

(١) طعن ٥٣٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص ٩٥٨ ٠

(٢) طعن ٢١٢١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص ٢٣٧ ٠

(٣) طعن ٨٣٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص ٨٤٦ ٠

(٤) د٠ محمود نجيب حسنى ص ٥٩٠ ٠

ثانيا : عدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن تفتيش المسكن فى حالة التلبس

– شروط تفتيش المسكن بناء على التلبس وفقا للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية : نصت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم.، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه " ٠

والشروط التى تطلبتها المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة تفتيش المسكن هي : توافر حالة التلبس ، وأن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة ، وأن تتوافر أمارات قوية على أنه توجد فى المسكن أشياء أو أوراق تفيد فى كشف الحقيقة ٠

ويضاف إلى هذه الشروط شرط رابع نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) فى قولها " لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها " وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ٠ وقد استندت فى ذلك الى تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التى نصت على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقـــا لأحكام القانون ٠ واستندت فى ذلك القول إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم ٠ إنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائى مسبب يندبه لذلك ، كما استندت المحكمة كذلك الى المقا بلة بين المادة ٤١ ، والمادة ٤٤ من الدستور : فالمادة ٤١ من الدستور التى وردت فى شأن القبض على الشخص وتفتيشه وحبسه وتقييد حريته ومنعه من التنقل قد اشترطت أن يصدر أمر بذلك من القاضى المختص أو النيابة العامة ، ولكنها استثنت من هذه الضمانات " حالة التلبس " ، ومؤدى ذلك جواز القبض على الشخص وتفتيشه – دون أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة – فى حالة التلبس بالجريمة – أما المادة ٤٤ من الدستور التى وردت فى شأن تفتيش المساكن ، فقد اشترطت فى صيغة عامة صدور أمر قضائى مسبب ، ولم تستثن من ذلك حالة التلبس ، مما مؤداه بالضرورة ، اشتراط صدور الأمر

القضائى المسبب، حتى فى حالة التلبس بالجريمة (١) .

– رأى الدكتور محمود نجيب حسنى المتشكك فى عدم صواب ما خلصت إليه المحكمة : يقول الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أنه على الرغم من تقديرنا للاعتبارات التى صدر عنها قضاء المحكمة الدستورية العليا ، وهى اعتبارات مردها الى الحرص على كفالة حرمة المسكن وإحاطة تفتيشه بضمانات التدخل القضائى ، فإننا نشك فى صواب ما خلصت اليه المحكمة : ذلك ان هذا القضاء لم يصدر عن تكييف صحيح لطبيعة عمل مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجريمة ، فإن مأمور الضبط القضائى قد خوله القانون بعض أعمال التحقيق فى حالة التلبس بالجريمة ، أظهرها القبض والتفتيش . ولما كان من المسلم به أن التحقيق الابتدائى عمل قضائى ، وكان الأصل أن يختص به قاض ، فإن مؤدى ذلك أنه إذا كان الشارع قد خول مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجريمة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ، فإن مفهوم ذلك بالضرورة أنه قد خوله اختصاصا قضائيا ، إذ العمل الاجرائي لا تتغير طبيعته بإختلاف الشخص أو السلطة التى تباشره . وبناء على ذلك ، فإن مأمور الضبط القضائى اذ يتخذ إجراء القبض على المتهم أو تفتيش مسكنه ، إنما يباشر فى الحقيقة عملا قضائيا خول له استثناء ، ومن ثم يصدق على تفتيش المسكن الذى يأمر بإجرائه، ثم ينفذه، أنه تفتيش بأمر قضائى ، فإذا سبب هذا باقتضاء حالة التلبس له اعتبر هذا الأمر مسببا على الوجه الذى يشترطه الدستور . وندعم ذلك بملاحظة أن الحرية الشخصية تفوق حرمة المسكن ، ومن غير المعقول ان ينسب الى الدستور أنه أحاط الثانية بحماية تفوق ما أحاط به الأولى . وفى النهاية فإن هذا القضاء ينتقص من الحماية التى يتعين توافرها للمجتمع فى حالة التلبس بالجريمة : ذلك ان أدلة الجريمة واضحة ، وقد يوجد بعضها فى مسكن المتهم ، ومن ثم كان حرمان مأمور الضبط القضائى من كشف هذه الأدلة فى الوقت الملائم ، مما يفضى فى الغالب الى ضياعها وفى ذلك إضرار بالمجتمع لاشك فيه (٢) .

ونعتقد أن رأى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى هو رأى سديد وقوى الحجة ، ولكن الرغبة فى إطلاق الحرية أذ هلت الباحثين والمؤلفين عن النظر

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٨٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

الى مخالفة الحكم للإعتبارات القانونية المشار اليها فى رأى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، وأيا ما كان الأمر فإن الحكم بعـــدم الدستورية ينصرف إلى المساكن فقط دون الاماكن العامة والخاصة التى ليست بمساكن .

المطلب الثالث

تنفيذ التفتيش

يباشر تنفيذ التفتيش مأمور الضبط القضائى ، وهم يستهدفون بذلك البحث عن أشياء معينة ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور أشخاص معينين ، ونعرض لهذه المسائل الثلاث ثم نتبعها بالحديث عن قواعد ضبط الأشياء التى يسفر عنها التفتيش .

١- مأمورو الضبط القضائى هم الذين يباشرون التفتيش

القاعدة العامة أنه لا يجوز أن يفتش المسكن إلا مأمور الضبط القضائى ، فلم يخول الشارع لرجال السلطة العامة الذين ليست لهم صفة الضبط القضائى إجراء التفتيش . ويعلل ذلك بخطورة التفتيش ، والحرص على أن يجريه شخص تتوافر فيه ضمانات كافية . ولكن يجوز طبقا للقواعد العامة أن يجريه . مساعد مأمور الضبط القضائى طالما أن ذلك يجرى بإشرافه المباشر . ولم يقيد الشارع مأمور الضبط القضائى بكيفية أو أسلوب معين لإجراء التفتيش ، وإنما ترك ذلك لمحض فطنته ، وما يراه أدنى الى تحقيق غرض التفيش فى ضبط أشياء معينة .

وكل ما ألزمه القانون به هو ألا يلتجئ فى تنفيذ التفتيش الى عمل يخالف القانون فى نصوصه أو مبادئه العامة (١)

ويلاحظ أن القانون الفرنسي يستلزم فى المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون تفتيش المسكن برضاء صريح من مالكه أو حائزه ، وأن يثبت هذا الرضاء كتابة .

وتقدير طريقة إجراء التفتيش متروك لمأمور الضبط القضائى، وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكه لرأي القائم به ، فإذا رأى ضابط البوليس المأذون له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة ، وكان

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٩٨ ص ٥٩١ ، ٥٩٢ .

فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا عليه فى ذلك (١) .

٢- الاشياء التى يجوز التفتيش للبحث عنها

بينت الاشياء التى يهدف التفتيش البحث عنها المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " .

ومفاد هذا النص أن التفتيش لابد أن ينصرف الى أشياء متعلقة بجريمة معينه ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يستهدف بالتفتيش الذى يجريه ضبط الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة ، أما إذا استهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة مختلفة فعثر عليها ثم ضبطها كان ضبطها باطلا (٢) : فإذا فتش مأمور الضبط القضائى مسكنا فى شأن جريمة سرقة بقرة أو حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجا صغيرا عثر فيه على مادة مخدرة ، أو وضع يده فى جيب سترة حائز البيت فعثر فيه على نقود مزيفة ، كان ضابط المخدر أو النقود المزيفة باطلا . ويتصل بذلك أنه إذا حقق التفتيش غرضه تعين إنهاؤه ، فإذا استمر فيه مع ذلك مأمور الضبط القضائى فعثر على شئ تعد حيازته جريمة فضبطه كان ضبطه باطلا (٣) .

ولكن إذ كشف مأمور الضبط القضائى ، عرضا عن شئ تعد حيازته جريمة ، وهو يباشر التفتيش ، دون أن تنصرف إرادته الى البحث عن هذا الشئ بالذات فإن ضبطه اياه يكون صحيحا .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذ أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر فلما رآياه حاولا الهرب ، ووضع الشخص ا خر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من

---

(١) نقض ١٩٣٨/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص ١٥١ .

(٢) نقض ١٩٣٧/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص ٨٩ .

(٣) نقض ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص ٤٩١ .

الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ، وللضابط فى هذه الظروف أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات ، فإذا عثر فى أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا ، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر • (١)

وقضت بأنه : إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ، ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا • إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير اذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الاجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أم شريكا •(٢)

كما قضت بأنه :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق مفتوح بادر الى قفله عندما وقع نظره على رجال البوليس فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم ، فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون اذن من النيابة . (٣)

---

(١) طعن رقم ٣٩٥ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥ ، مجموعة القواعد • ج١ بند ١٨ ص ٤٣١ •

(٢) طعن ١٩٠٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠ • مجموعة القواعد • ج١ بند ١٩ ص ٤٣١ •

(٣) طعن ١٤١٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ • مجموعة القواعد ج١ بند ص ٤٣١ •

وعموما فالقاعدة أن :

الإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن السلاح) قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاش منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى لأنه لم يقم بأي عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .(١)

ومتى كان ضابط البوليس قد دخل المنزل بوجه قانونى يكون من حقه بل من واجبه إذا شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل اثباتها الاجراءات القانونية المخولة له ، فيكون له وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله . أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفته اياها ،لأن السلطة التى خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وغيرها ولأن التلبس بالمعنى القانونى هو وصف يلحق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعليها ، فهى تكون متلبسا بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكون لها . (٢)

- وتقول محكمة النقض :

إن الاذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته ، فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة

---

(١) طعن ١٩٠٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١ ، مجموعة القواعد ج١ بند ١١٥ ص ٤٠٦ .

(٢) طعن ٢٢٨٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٠ مجموعة القواعد ج١ بند ١١٧ ص ٤٠٦ .

مخدرة ، فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون .(١)

وأنه إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقمشة) فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانونا أن يضبطها. (٢)

وأن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها الا المحافظة على حرمتها وعدم اباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا - لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض - يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة- واذن فإذا هوعثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طيات كلفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها عليه أن يضبط جسمها .(٣)

تفتيش المسكن - بناء على إذن النيابة - لضبط أسلحة وذخائر . الكشف عرضا عن جريمة أخرى . توافر حالة التلبس . شروط ذلك .

متى كان لمأمور الضبطية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أن تجاوز فى تفتيشه الحد

---

(١) طعن ١٠٠٩ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١ . مجموعة القواعد ج١ بند ٨٢ ص ٤٤٠٠

(٢) طعن ٨٦٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد ج١ بند ٨٣ ص ١٤٠ .

(٣) طعن ١٠٠٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٥ مجموعة القواعد ج١ بند ٨٤ ص ٤٤٠٠

الذى صرح به الأمر المذكور .(١)

لمأمور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا عن جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز مخدر ، وإن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .(٢)

ولمأمور الضبط القضائى المأذون له تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . وإذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تكشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر بضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه .(٣)

والمستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق

---

(١) طعن ١٣٠٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة القواعد ج١ بند ٨٥ ص ٤٤٠ .

(٢) طعن ٩٤٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٣ ص ٦٢١ .

(٣) طعن ١٤٦٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س٢١ ص ١٢٢٨ .

بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل .(١)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أنه يجرى التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر فيه . فإن كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .(٢)

وبالجملة فإنه إذا كشف مأمور الضبط القضائي أثناء إجرائه التفتيش وجود شئ تعد حيازته جريمة ، وكان ذلك عرضا ودون بحث خاص يستهدف هذا الشئ ، فإن ضبطه له يكون صحيحا ، ذلك أنه لم يتعسف في تنفيذ التفتيش ، إذ لم يتحول به عن غرضه . وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا أجرى مأمور الضبط القضائي التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق ، فعثر عرضا في الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذى فتحه للبحث عن ذلك على مادة مخدرة ، كان ضبطه لها صحيحا . وتطبيقا للقواعد السابقة، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها " . فله أن يضبط هذه الأوراق ، ولكن لا يجوز له أن يفضها ، وإنما الاختصاص بفضها والاطلاع عليها هو لسلطة التحقيق. (٣) .

---

(١) طعن ٥٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س٢٢ ص ٦٥٦ .

(٢) طعن ١٢٠١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س٣٢ ص ٩٦٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٣٩ ص ٦٩٣ .

٣- تفتيش المتهم وأي شخص آخر موجود فى منزله

تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـه " إذا قـامت أثنـاء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جـاز لمـأمور الضبـط القضـائى أن يفتشـه " • ويذهب الفقه الى أن هذا النص يقرر حالة خاصة لتفتيش الأشخاص ترتبط بتفتيش المساكن وتعتبر أثرا له : فإذا أجرى مـأمور الضبط القضـائى تفتيش المسكن وفقا للقانون • ثم قـامت لديـه أثنـاء التفتيش قرائـن قويـة ضـد المتهم الموجود فى المنزل أو شخص سواه موجود به كذلك على أنه يخفى شـيئا يفيد فى كشف الحقيقة كان له أن يفتشه • وحالات تفتيش مـأمور الضبط القضـائى للمسكن يدخل فيها التفتيش بالرضاء ، والتفتيـش بنـاء علـى النـدب • والقرائـن القوية على اخفــــاء شئ يفيد فى كشف الحقيقة هى الأمارات التى سبق تحديد مدلولها ، ويختص بتقديرها مأمور الضبط القضائى ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ثم محكمة الموضوع ، ومن أمثلتها محاولـة ذلك الشـخص الفرار ، أو محاولته إلقاء أو إخفاء شئ يحمله فى يده ، أو انتفاخ ملابسه .(١)

ومن مبـادئ محكمـة النقـض أن تفتيـش المسكن بنـاء علـى إذن النيابـة و الكشف عرضا عن جريمة أخرى قيام حالة التلبس التى تبيح القبض علـى كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك • أساس ذلك •

إذا كـان الثـابت ممـا أورده الحكـم بيانـا للدعـوى أن الضـابط عندمــا قــام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدهـا جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجـرة علـى قطعـة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده ، فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (البنطلون) علـى لفافـة بهـا أفيـون ، فـإن قيـام الضـابط بهـذا الاجراء وتفتيـش المطعـون ضـده والقبـض عليـه يكـون إجـراء صحيحا فى القانون • ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فـى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة أحراز المخدر متلبسا بهـا وهـو مـا يبيـح لرجل الضبـط القضـائى الـذى شـاهد الجريمـة وكـانت آثارهـا باديـة أمــامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليـل علـى مسـاهمته فيهـا كفاعـل أو شـريك

---

(١) د• محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٤ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ وانظر د• توفيق الشادى ، المرجع السابق ص ٤٤ •

وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده ، انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه ، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس ، ومن جهة أخرى الى حكم المادة ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ، ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها ، وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .(١)

٤- اجراءات تنفيذ التفتيش .

إذا كان القانون يمكن مأمور الضبط القضائى من اجراء التفتيش فى الاطار المحدد الا وهو ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة والتى تفيد فى كشف استارها واستخلاص الحقيقة بشأنها إلا أن ذلك محصور فى نطاق عدم جواز المساس بحرمة المسكن الذى يتم التفتيش فيه ، وفى هذا الصدد يلاحظ أنه : يحق لمأمور الضبط القضائى ان يلجأ الى القوة عن الاقتضاء لدخول المسكن المراد تفتيشه إذا منعه صاحبه من الدخول ، ووفقا للقواعد العامة فإنه يحق له أمر أي شخص بعدم مغادرة المسكن أو اتخاذ أي إجراء يغير أوضاع المنزل وتنص المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لمأموري الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراسا عليها ، ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لاقراره " ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يخطر النيابة فورا ، وهذا لا يخل بحق حائز العقار فى التظلم مما يتخذ ضده من قرارات ، وحتى لا يحدث خرق لحرمة المسكن فقد نصت المادة ٥٢ من

---

(١) طعن ٢٣٨٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص ٢٧٨ .

قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها " . ويقرر القانون بذلك حرمة خاصة للأوراق المغلقة أو المختومة ،لأنها قد تحوى أسرارا هامة ، وقد يكون ذيوعها فى نطاق واسع مصدر ضرر لا تقتضيه مصلحة الاستدلال أو التحقيق : فلمأمور الضبط القضائى أن يضبط هذه الأوراق ، ولكن ليس له أن يفضها ويطلع عليها ، وانما عليه أن يسلمها الى سلطة التحقيق التى يحق لها وحدها الأطلاع عليها (المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويقول الفقه أنه :

حرصا على تفادى تعسف مأمور الضبط القضائى فى اجرائه التفتيش ، قد نصت المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر " . وهدف هذا النص كما قدمنا هو الاحتياط لتفادى التعسف ، اذ أن مأمور الضبط القضائى يتردد فى التعسف إذا كان يجرى التفتيش فى حضور المتهم أو نائبه ، أو شاهدين . وإغفال هذا الاجراء يترتب عليه البطلان النسبى للتفتيش (١) .

- ضبط الاشياء :

ان الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة ويتم البحث عنها وضبطها قد تكون فى حد ذاتها دليلا على ارتكاب الجريمة وقد تكون متولدة عنها وقد تكون الموضوع الذى ارتكبت عليه الجريمة . وقد نصت المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والالات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن أرتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وتعرض هذه الأشياء على المتهم . ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ، ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ".

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٤١ ص ٥٩٥ - ٥٩٦ .

فهذه الأشياء يجب اذن أن تصان من العبث ، حماية للدليل ورغبة فى استمراره دليلا قويا لا يتطرق اليه الوهن ، ويقول الفقه إنه حرصا على سرية المعلومات التى تستخلص من التفتيش وما يترتب عليه من ضبط لأشياء معينه، فقد نصت المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطه ، وأفضى بهـا إلى أي شخص غير ذى صفة أو إنتفع بها بأية طريقه كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات " ، وهى التى تنص على جريمة أفشاء الأسرار . وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ سرية التحقيق الابتدائى الذى نصت عليه المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولها ذات عله هذا المبدأ ، ونفصلها فيما بعد ، كما أن الشارع قد حرص على تفادى أن يكون ضبط الأوراق بناء على التفتيش سببا فى ضرر قد لا يستطاع فيما بعد اصلاحه ، أو سببا فى تفويت مصلحة على نحو قد لا يستطاع فيما بعد تعويضه ، فنص فى المادة ٥٩ قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى " . ويطبق هذا النص سواء أكان من ضبطت عنده هذه الأوراق هو المتهم أم شخص سواه ، بل أن تطبيقه فى الحالة الثانية أدعى (١) .

وقد سبقت الاشارة إلى قواعد بطلان التفتيش وهى تسرى بالنسبة لتفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن ، وبالجملة فإن تفتيش مسكن فى غير الحالات المصرح بها قانونا أو تفتيش المسكن دون رضاء صحيح يترتب عليه البطلان وتعتبر الأشياء التى ضبطت كأنها لم تضبط .

التلبس فى صور خاصه :

١- اشارة إلى التلبس بالجريمة بالنسبة لرجال القضاء :

الثابت أن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورةوإجلال هو الذى يبرر تمييز القضاة عن غيرهم من الموظفين بإجراءات خاصة للتحقيق معهم ومحاكمتهم ، فقد منحهم القانون نوعا من الحصانة نظرا لطبيعة الوظيفة القضائية ودورها فى المجتمع . وقد نصت على هذه الاجراءات

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٤٢ ص ٥٩٧ / ٥٩٨ .

المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، إذ جاء بها أنه وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ . (١)

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراءات من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة الا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الأخرين " .

ويبين من هذا النص أن المشرع فرق في مدى الحصانة القضائية بين حالة التلبس بالجريمة وغيرها .

ففي حالات التلبس أجازت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر القبض على القاضي وحبسه بمعرفة النائب العام . والذى يجب عليه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من ذات القانون ، وهذه اللجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الافراج بكافلة أو بغير كفالة ، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذى يصدر بالحبس أو الاستمرار . وتراعى الاجراءات سالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

---

(١) أنظر فيما يلي المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٧ .

وإذا كان المشرع قد استثنى حالات التلبس من وجوب استصدار اذن من اللجنة المشار اليها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية قبل مباشرة الإجراءات الماسة بشخص المتهم ، إلا أن هذا الاستثناء قاصر فقط على القبض والحبس الاحتياطى الذى يمكن للنائب العام مباشرته فى الحدود السابق بيانها ٠ أما الاجراءات الأخرى الماسة بشخص المتهم ، كتفتيش مسكنه مثلا فلا يجوز اتخاذها قبل الحصول على اذن بذلك من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩٤ وعلى هذا نصت المادة ٩٦ صراحة ، حيث قررت بأنه " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق ضد القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام "٠

أما الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم ، كالمعاينة أو سماع الشهود مثلا ، فيجوز اتخاذها قبل الحصول على الاذن من اللجنة المنوه عنها ذلك أن المشرع بحظره اتخاذ اجراءات معينة فى غير حالات التلبس وهى الاجراءات الماسة بشخص المتهم ، إنما أراد السماح باتخاذ الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه دون الحصول على الاذن ٠ ولا يحاج فى هذا المجال بتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية والتى تقضى بأنه فى الأحوال التى يستلزم فيها القانون الاذن لرفع الدعوى فلا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى قبل الحصول على هذا الاذن ، لأن هذا الحكم هو حكم عام بينما نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية هو نص خاص ، والخاص يقيد العام ٠ وعلى ذلك فإن نص المادة ٩٦ هو الواجب التطبيق ٠

واللجنة المشار اليها فى المادة ٩٤ لا يمكنها إصدار الاذن إلا بناء على طلب النائب العام ، فهذا الطلب وحده هو الذى يدخل الدعوى فى حوزة اللجنة ٠ وهو إجراء خصه به القانون وحده اختصاصا ذاتيا ، ولا يجوز للجنة بدون هذا الطلب أن تتصدى لاصدار الاذن (١) ، ومن جهة أخرى لا يتقيد النائب العام بالطلب المقدم له من سلطة التحقيق لكى يطلب من اللجنة

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٦٦٩ ٠

المختصة الاذن باتخاذ إجراء معين قبل القاضى (١) .

ولم ينص المشرع على مدة معينة يلزم ان يصدر فيها إذن الجهة المختصة ، بل يجوز صدوره فى أي وقت طالما أن الجريمة أو الدعوى الجنائية المتعلقة بها لم تسقط بالتقادم .

ولا يجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الاذن ، كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته . وإذا كان الإذن غير قابل للرجوع فيه فكذلك عدم الاذن لا يجوز الرجوع فيه . فلو أصدرت الجهة المختصة قرارا بعدم الاذن برفع الدعوى فلا يجوز لها الرجوع فيه طالما أن الظروف التى صدر فيها قرار عدم الاذن لم تتغير أما لو ظهرت أدلة جديدة مثلا أو اكتملت بعض العناصر التى لم تكن قائمة وقت طلب الاذن فى أول مرة ، فيجوز إصدار الإذن طالما لم تتقادم الدعوى .

والإذن يرتبط بشخص المتهم ، لأنه يهدف الى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحسن أدائها ، وعلى ذلك فإذا تعدد المتهمون فى الجريمة وصدر الإذن لأحدهم فقط فلا ينسحب على غيره (٢) .

وإذا رفعت النيابة العامة الدعوى بدون الحصول مسبقا على هذا الأذن فيجب على المحكمة أن تصدر حكما بعدم القبول . غير أن هذا الحكم هو من الأحكام الاجرائية التى لا تحول دون الرجوع الى الدعوى من جديد بعد الحصول على الاذن المطلوب .

ويترتب على مباشرة أى إجراء قبل الحصول على الاذن البطلان المتعلق بالنظام العام ، فيبطل القبض أو الحبس أو مد الحبس إذا لم يأمر به وفقا للأحكام المتقدمة ويبطل بالتالى الدليل المستمد منه . وإذا رفعت الدعوى الى غير المحكمة التى عينتها اللجنة وجب الحكم بعدم الاختصاص حتى ولو قبل القاضى مقاضاته أمامها . فالاختصاص المكانى هنا من حيث المكان متعلق بالنظام العام استثناء من القاعدة العامة .

---

(١) انظر حكم محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ فى القضية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٧ (جنايات قسم مدينة نصر المقيدة برقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ كلى شمال القاهرة).

(٢) خلافا للشكوى والطلب .

وهذه هى أهم القواعد والاجراءات فى التلبس بالجريمة بالنسبة للقضاة ، وهى التى تعنينا فى مجال هذا البحث • إلا أنه إذا كانت الجريمة فى غير أحوال التلبس فإننا نشير الى أنه لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على اذن من اللجنة المشار اليها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية • ومفاد ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم بما فيها حرمة مسكنه ، وعلى ذلك فلا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو استجوابه أو حبسه احتياطيا قبل الحصول على الإذن بذلك أما الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه وبحرمه مسكنه كالمعاينة وسماع الشهود فيجوز اتخاذها قبل الإذن دون أن يترتب على ذلك البطلان ، اذ الحظر قاصر على القبض والحبس وما فى حكمها من اجراءات •

وجدير بالذكر بأن الحصانة القضائية تمتد الى القاضى إذا كان الفعل المنسوب اليه هو جناية أو جنحة أيا كانت عقوبتها ، دون المخالفات لبساطتها وعدم مساسها بكرامة القاضى • ولا يشترط أن تكون الجريمة المنسوبة الى القاضى قد ارتكبت أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها ، وإنما تسرى على ما ينسب اليه مطلقا طالما يشغل وظيفة القضاء ، حتى ولم تم استعفاؤه أو إقالته بعد ذلك •

المقصودون بالحصانة القضائية :

يتمتع بالحصانة القضائية الفئات الآتية :

١- جميع قضاة المحاكم الابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف والنقض، لأن كلمة " القاضى " الواردة فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية هى كلمة عامة ، دون تحديد لأى مستوى من مستويات المحاكم •

٢- أعضاء مجلس الدولة • اذ نصت المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه " يسرى بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن ".

٣- أعضاء النيابة العامة • اذ نصت المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ثم بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٧٦ على سريان حكم المادة ٩٦ على أعضاء النيابة العامة •

٤- أعضاء المحكمة الدستورية العليا • اذ نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ،٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية "

التلبس بالجريمة بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب :

نصت المادة ٩٩ من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ على أنه " لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس • وفى غير دورة انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس عند أول انعقاد له "•

ومعنى ذلك أنه فى حالة التلبس يجوز اتخاذ جميع اجراءات التحقيق ضد عضو مجلس الشعب سواء كانت ماسة بشخصه ، كالاستجواب والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى • أو غير ماسة بشخه ، كسماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء ، كما يجوز رفع الدعوى الجنائية قبله • وكل ذلك دون الحصول على اذن المجلس فى هذا الصدد لانتفاء مظنة الكيد فى حالة التلبس•

أما إذا لم تكن الجريمة متلبسا بها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى أثناء انعقاد المجلس إلا بعد الحصول على الاذن منه بذلك . وفى غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ اذن رئيس المجلس • تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط المراسلات الصادرة منه أو المرسلة اليه ورفع الدعوى الجنائية بطبيعة الحال ، أما الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه أو حرمة مسكنه كسماع الشهود أو المعاينة وضبط جسم الجريمة والتحريز وغير ذلك من الاجراءات فيجوز اتخاذها قبل الاذن • وذلك لأن المادة ٩٩ من الدستور صريحة فى حظر اتخاذ اجراءات ضد المتهم ولم تحظر الاجراءات المتعلقة بالجريمة •

ويمكن القول بأن وجوب الحصول على اذن باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية عضو مجلس الشعب مشروط بشرطين :

الأول : أن تكون الجريمة قد ضبطت فى حالة تلبس ٠

والثانى : أن تكون الاجراءات متمثلة فى رفع الدعوى أو فى إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخصه أو مسكنه ٠

فإذا تخلف شرط من هذين الشرطين جاز اتخاذ الاجراءات الجنائية أيا كان نوعها دون الحصول على إذن من المجلس بذلك ٠

التلبس بالجريمة بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى :

مجلس الشورى أنشئ بمقتضى الفصل الأول من الباب السابع من الدستور والمستحدث بموجب قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ ، وهذا المجلس يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته (م ١٩٤ من الدستور) ٠ كما يؤخذ رأيه فى بعض الاقتراحات والمشروعات والمعاهدات وما يحيله إليه رئيس الجمهورية من موضوعات على النحو الوارد فى المادة ١٩٥ من الدستور ٠

ونصت المادة ٢٠٥ من الدستور على سريان أحكام المادة ٩٩ منه على مجلس الشورى ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى هذه المادة مجلس الشورى ورئيسه ، ولما كانت المادة الأخيرة خاصة بالإجراءات التى تتخذ إزاء عضو مجلس الشعب عند التلبس بالجريمة ، فإن أحكام هذه المادة تسرى أيضا على عضو مجلس الشورى فى حالة التلبس بالجريمة ٠ وقد سبق أن شرحنا تفصيلا أحكام المادة ٩٩ المذكورة فى البند السابق من هذا الكتاب ٠

ومقتضى ذلك إذا كانت الجريمة المنسوبة الى عضو مجلس الشورى قد ضبطت فى أي حالة من حالات التلبس فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيجوز اتخاذ جميع اجراءات التحقيق ، سواء كانت ماسة بشخصه ، كالاستجواب والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى ، أو غير ماسة بشخصه. كسماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء ٠ كما يجوز رفع الدعوى الجنائية قبله ٠ وكل ذلك دون الحصول على اذن من مجلس الشورى فى هذا الشأن ٠

وإذا أقيمت الدعوى الجنائية على عضو مجلس الشورى فإنه يحاكم أمام المحكمة المختصة مكانيا ونوعيا بالجريمة .

ويراعى أن ما يسرى على عضو مجلس الشورى يسرى أيضا على رئيس المجلس ووكيله ، لأن الرئيس والوكيلين هم أصلا أعضاء بالمجلس ويتم انتخابهم لهذه المناصب فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى طبقا للمادة ١٩٩ من الدستور .

أما إذا لم تكن الجريمة متلبسا بها فلا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى أثناء دور الانعقاد المجلس إلا بعد الحصول على الاذن منه بذلك وفى غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ اذن رئيس المجلس. والمقصود بالاجراءات فى هذه الحالة هى الاجراءات الماسة بالمتهم أى التى تتخذ ضده كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط المراسلات الصادرة منه أو المرسلة اليه أو حبسه احتياطيا أو رفع الدعوى الجنائية قبله . أما الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه أو حرمه مسكنه أو محله كسماع الشهود أو المعاينة وضبط جسم الجريمة والتحريز وغير ذلك من الاجراءات فيجوز اتخاذها قبل الاذن . وذلك لأن المادة ٩٩ من الدستور صريحة فى حظر اتخاذ اجراءات ضد المتهم ولم تحظر الاجراءات المتعلقة بالجريمة .

وجدير بالذكر أن حصانة عضو مجلس الشورى هى حصانة شخصية له فلا تمتد الى أولاده أو زوجته أو أقاربه ، وهى مقصورة على الاجراءات الجنائية فقط وعلى ذلك يجوز رفع الدعوى المدنية على عضو مجلس الشورى – دون اذن المجلس – أمام المحاكم الجنائية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية أو إمام المحاكم المدنية لمطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة اليه .

وعضو مجلس الشورى يتمتع بهذه الحصانة الاجرائية ولو لم يفصل بعد فى صحة عضويته ، لأنه يستمد صفته هذه من عملية الانتخاب وتبقى له هذه الصفة طالما لم يصدر قرار بإبطال عضويته . (١)

---

(١) المستشار عدلى خليل ، المرجع السابق .

لا تتوافر حالة التلبس ما دام ان إجراءات البحث عنه كانت مستمرة حتى وقت القبض عليه .

– التلبس فى جريمة الزنا (١):

أ- القاعدة العامة فى الاقتناع القضائى : هى الحرية التامة فى تقصى ثبوت الجرائم :

– تقول محكمة النقض " من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية " (٢).

– وتقول أيضا " إن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة، دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا إذا أوجب القانون عليه ذلك " (٣).

– وتقول أيضا " إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه مايراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ن فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة، بل إن له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته الحقيقية ينشدها أنى وجدهما ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ، ولا رقيب عليه

---

(١) كتبت هذه الإشارة فى الطبعة السابقة فى السطر السابق عليها ، وهو خطأ طباعى ، وكنا قد استقينا المعلومات الفقهية ص٢٨٨-٢٩٢ من رسالة د. ابراهيم حامد مرسى طنطاوى ص٤٣٠-٤٣٣ على ما أشرنا إليه فى هامش ٢ من تلك الطبعة ورأينا فى هذه الطبعة أن المعلومات الفقهية لا لزوم لها فأسقطناها مكتفين بعباراتنا نحن مؤيدة بأحكام محكمة النقض على ماهو ثابت فى المتن .

(٢) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٠ الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق س٣٨ج٢ ص٨١٢.

(٣) نقض ١٩٨٧/١٠/٢١ الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ق س ٣٨ ج٢ ص٨٣٠ .

فى ذلك غير ضميره وحده . وهذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ " (١).

ب- الاستثناء فى جريمة الزنا :

ويستثنى من مبدأ حرية الإثبات والاقتناع ، كافة الحالات التى ينص فيها القانون على إلزام القاضى بطريق معين من طرق الإثبات . وفى ذلك تقول محكمة النقض إنه :

- من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة ، دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الإثبات (٢).

ومن الحالات التى قيد فيها القانون القاضى بطرق معينة للإثبات جريمة الزنا ، إذ نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن :

" الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل واعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص لحريم " .

ونأيا عن الجدل الفقهى الذى نقلناه من مصدره فى الطبعة الأولى (٣) فإننا نصوغ فى هذا الصدد أهم المبادئ القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وهى :

المبدأ الأول : لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة : تقول محكمة النقض لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة

---

(١) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٠٦ ص٥٧٥.

(٢) نقض ١٩٨٧/١٠/٢١ سالف الإشارة .

(٣) انظر رسالة د. ابراهيم حامد مرسى طنطاوى ، رسالته المشار إليها ص٤٣٠-٤٣٣ على ما أشرنا إليه فى هامش ٢ ص٢٨٨ من الطبعة الأولى من هذا المؤلف .

بجريمة ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة (١).

المبدأ الثانى : إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن ... قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة (٢).

المبدأ الثالث : الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها هى الحبس وجوبا لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية وإذن فالحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات (٣).

المبدأ الرابع : لا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك (٤) .

المبدأ الخامس : لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها جريمة قائمة بذاتها وتعتبر جنحة لا جناية (٥) .

المبدأ السادس : ١- إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الاستثناء من نص الشارع ، ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى

---

(١) الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص١٧) .

(٢) نقض ١٩٤٣/١٢/١٣ س٤ ١ق مجموعة الربع قرن ١٢٦) .

(٣،٤) الحكم السابق .

(٥) نقض ١٩١٥/٤/١ نقله عن عماد المراجع الأستاذ / حامد الشريف) .

تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى ، ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج – التى دين الطاعن بها – مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى التزوير رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون سواء فى خصوص جريمة الاشتراك فى التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم فى خصوص جريمة الزنا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢– إن كل مايوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض . وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو مالم يقم به . (نقض ١٩٨٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق س٣٩ ص٩١٤) .

المبدأ السابع : لا يجوز الاستدلال على الزوجة باعتراف شريكها فى الزنا إذا كان الاعتراف قد ورد فى محضر تفتيش باطل :

لايصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش . (نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن ج١ ص٤٥ رقم ١٦٩) .

المبدأ الثامن : مبادئ جزئية تتعلق بالتنازل :

١– التنازل يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وهو عقبة اجرائية :

أ - انقضاء : - انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . عقبة اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ ص٧١٠) .

ب - محو جريمة الشريك : محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا - وزوال آثارها بسبب ما قبل صدور حكم بات . أثره محو جريمة الشريك .

تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . وجوب استفادة الشريك منه علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س٣١ ص ٩٩٥)

٢-التنازل بالنسبة لأحد المتهمين هو تنازل بالنسبة لباقى المتهمين :

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى مأمورى الضبط القضائى " فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن " لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى " وأن الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وأن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ". لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فإن من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية - أيا كان السبب فى هذا التنازل- مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فأنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه. (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/١٧) .

٣- عدم جواز العدول عن التنازل :

التنازل على الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية. عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا علة ذلك؟ (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ ص٧١٠) .

٤- أثر التنازل يقتصر على الدعوى الجنائية وحدها:

أن قانون الإجراءات الجنائية اذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية . (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١) .

٥- يجوز التمسك بالتنازل فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام :

اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية أو المدنية فى خصوص جريمة الزنا وهوما يرمى إليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

٦- التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية :

إقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية التبعية خطأ فى القانون .(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س ٣٧ ص ٧١٠) .

٧- بالتنازل يجب القضاء بالبراءة :

- التنازل عن الشكوى . أثره . وجوب القضاء بالبراءة . المادة ١٠ من قانون الإجراءات. (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ ق -جلسة ٢٣ /١٩٨٣/٥

س٣٤ ص٦٦٠) .

٨- لم يرسم القانون طريقا معينا للتنازل :

إن الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل " لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أومشافهة ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غيرشبهة ، أنه أعرض عن شكواه . (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١) .

٩- أن تقدير التنازل من المسائل الواقعية:

ولذا تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١) .

١٠- اختلاف مفهوم التنازل فى قانوني الإجراءات و العقوبات:

يختلف معنى التنازل فى المادة١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على الجانى الذى قصد به وقصر عليه - لاعتبارات شخصية وأواصرعائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم- ولا تمتد إلى سواه من المتهمين . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص١٠٠١) .

١١- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل دفع جوهرى يستوجب الـرد:

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون

الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليه - فيما لو صح - انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥) .

١٢- يجب إستظهار مدى التنازل ومدى اقتصاره على الإدعاء بالحق المدنى وحده :

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الإدعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون و يشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة. (١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥) .

الفصل الرابع

بطلان القبض لعدم توافر موجبه

كالتلبس والدفع به (١)

أولا : النصوص القانونية : ضبطت مسائل البطلان للقبض نصوص المواد من ٣٤ حتى ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية التى يجرى نصها على النسق التالى:

مادة ٣٤ - (معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

مادة ٣٥ - اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبنية فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر • وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض عليه •

وفى جميع الاحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة ٣٦ - يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط • واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة • ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه •

مادة ٣٧ - لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها

---

(١) انظر الدكتور المستشار محمد شتا أبوسعد ، الموجز العملى ط ثانية مصورة ص٤٣ ومابعدها .

قانونا الحبس الاحتياطى ، ان يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ - لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مامور من ماموري الضبط القضائي ،ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يتم معرفة شخصية المتهم ،

مادة ٣٩ معدلة - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩ فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

مادة ٤٠ معدلة - لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا .

مادة ٤١ - لا يجوز حبس أي إنسان الا فى السجون المخصصه لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصه ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

ثانيا : مفهوم القبض والاستيقاف والضبط والاحضار :

١- القبض : إمساك بشخص من جسمه بغية تقييد حركته (١) ، واحتجازه ، ووضعه فى أي مكان تحت تصرف الشرطة ، مدة من الزمن يتحقق خلالها حرمانه من التجول ، حرمانا مقرونا بالمساس المادي بحريته الشخصية وعلى هذا يختلف القبض على الاستئناف وفق قضاء النقض:

- فالقبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة (نقض٩ /٦ / ١٩٦٩ س٢٠ ق ١٧١-٨٥٣) والقبض يجب أن

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ص٨٥٣ .

يسانــده الحــق اجـراء تقتضيه العدالــة ، وإلا فإن قضاء النقض مستمر علــى أنه : " لا يضير العدالة إفلات مجـرم مـن العقـاب بقـدر مـا يضيرهـا الافتئـات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق (نقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦) .

٢- ما الاستيقاف (١): فهو " إجراء يقوم بـه رجـل السـلطة العامـة فـى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظـروف .. اذا ما وضع الشخص نفسة طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن.(نقـض ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ص ١٥٩) .

- والاستيقاف مشروط بـالا تتضمـن إجراءاتـه تعرضـا ماديـا للمتحـرى عنه يمكن أن يكون فيه مسـاس بحريتـة الشـخصية أو إعتـداء عليـه . (نقض ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٥٤) .

- ويتحول الاستيقاف الى قبض ويكـون بـاطلا اذا لــم يكـن هنـاك مـا يدعو له :

" متى كان الثابت ان المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هـذا كلـه مـا يدعو الى الاشتباه فى أمره ومن ثم فان استيقاف أحـد الضـابطين لـه وامسـاكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا سند له من القـانون.(١٩٦٢/٤/١ س ١٣ ص ٣٣٩) " فهو باطل " (نقض ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص ٧٦٥) .

٣- **والضبط والاحضار :**

أ- لا بد له من تكليف :

ب- ولكن " القانون لا يستلزم ان يكون التكليـف بـالقبض مكتوبـا " (ط ١٢١٣ س ٢٤ ق ٠ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

ج- جواز الدفع باستبعاد الدليل المستمد من التفتيش المبنــى علــى دلائـل غير كافية للضبط والإحضار:

---

(١) أحكام الإستيقاف أوردها المستشار ماهر الجندى فى كتابه طبعة ١٩٩٤/١٩٩٣.

إنه وان كان يجب ان يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا علــى توافـر دلائل قوية على إتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائـل منوط بالنيابـة العمومية التى مـن اختصاصهـا اصـدار هذا الأمر. واذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخـذ مـن نتيجـة التفتيش دليل إثبات فـى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي اصدرت أمر الضبط بناء عليها • فاذا تبين لها ان هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها ان تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورأيها فـى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه امام محكمـة النقض ٠ (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٦/٢) .

د- الامر بالضبط والإحضار هو فى حقيقتـة قبض ولا يفترق عنـه الا فى مدة الحجز:

متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقتـه أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧ /١٩٥٦/١١ س٧ ص١٢١٧) .

هـ- أمر النيابة بعمل فيش وتشبيه للمتهم ليس قبضا:

إن الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ، ولا بالإحضار ، ولا يصح الإستناد اليه فـى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلـك لنص المـادة ٤٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة. (الطعـن رقـم ١١٩٩ لسـنة ٢٤ ق - جلسـة ١٩٥٤/١٢/١٣) .

ثالثا : المبادىء القضائية المتعلقة بالتلبس كحالة تبرر القبض:

المبدأ الاول : التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها • متى تبيح القبض على المتهم ؟

– التلبس حالة تلازم الجريمـة نفسهـا ، يكفى ان يكون شاهدهـا حضر

ارتكابها بنفسه أو ادراك وقوعها بأية حاسه من حواسه ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا.

– التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٣٠١) .

المبدأ الثانى : يكفى لتوافر التلبس إدراكه بأية حاسة:

– التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها . يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه أو وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة لا تحتمل شكا .

– تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ص٩٤١) .

المبدأ الثالث : رقابة سلطة التحقيق واشراف القضاء على تقدير توافر التلبس:

– التلبس صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه.

– تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٧ س٣٦ ص ٩٩٣).

المبدأ الرابع : العلم بأن المتهم تاجر مخدرات لا يبرر القبض عليه وتفتيشه :

– مجرد معرفة رجل الشرطة أن المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته له أو فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلا كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. (الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س ٣٧ ص) .

المبدأ الخامس : لابد من دليل كاف على وجود اتهام يبرر القبض :(الحكم السابق) .

المبدأ السادس : مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة يبرر القبض على كل من قامت أدلة على مساهمته فيها . تفتيشه بغير إذن :

– تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعي . شرط ذلك ؟

– تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء عن وقوعها قبل القبض.

– مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التي تبيح القبض عليه . وتفتيشه.

– بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل في الإدانه على أي دليل مستمد منه ولا على شهادة من أجراه . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) .

المبدأ السابع : شم رائحة الأفيون : تلبس يبيح القبض:

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها الى سطحها ، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، اذا لم تمكن معرفة شخصيته واذن فاذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا باحراز هذه المادة وادانتة تأسيسا على هذا الدليل ، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨) .

المبدأ الثامن :ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها:

– التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على

مساهمته فيها . (الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س٧ ص ١١٠٠) .

المبدأ التاسع : القاء شيىء تبعثرت محتوياته ومنها الحشيش تلبس يبيح القبض:

- متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه القت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج. فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية .(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص٧٦٩) .

المبدأ العاشر : الاستيقاف الذى له ما يبرره اذا أسفر عن تلبس فقد صح القبض :

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من" الصفيح " فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص٤٣٧) .

المبدأ الحادى عشر: مجرد التعرض المادى لا يعد قبضا بالمعنى القانونى :

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد

تعرض مادى فحسب (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س٧ ص٦٥٩) .

المبدأ الثامن عشر: لا يجوز النظر للقبض والتفتيش بمعزل عن ملابساتها:

مثال من هروب :

متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هروب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية – وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هي التى ألقاها المطعون ضده ، فإن الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش – دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س٢٠ ص١٣١١) .

المبدأ الثالث عشر : المخبر ولو لم تكن له صفة الضبط القضائى له حق القبض على المتهم مادامت الجريمة متلبسا بها:

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س٧ ص٤) .

المبدأ الرابع عشر : من شروط القبض والتحفظ على جسم الجريمة ألا يكون رجل السلطة العامة قد خلق حالة التلبس :

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس – وفى الجنايات من باب أولى – أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى

شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٣٠) .

المبدأ الخامس عشر :اشتمام رائحة الحشيش تنبعث من السيارة تخول الضابط تفتيشها والقبض على كل متهم له اتصاله بها :

متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة . فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بها (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص ٧٣٧) .

المبدأ السادس عشر : تغيير اتجاه السيارة والقاء كيس به أفيون عند الاحساس بتعقب الشرطة يكفى لتوافر حالة التلبس والقبض على المتهمين وتفتيشهم :

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث اتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ماكانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يتيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٦ و الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) .

المبدأ السابع عشر : التخلى الإداري عن المخدر عن المخدر بعد الاستيقاف هو مما تتوافر به حالة التلبس:

إذا اثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم

أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها فى موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد . ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها . فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب اليه - من اعتبار الواقعة قبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات المختصة. (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٢/٢/ ١٩٦٠ س.١١ ص١٣٤) .

المبدأ الثامن عشر : اشتمام رائحة المخدر عند فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود مجرم فار يكفى لتوافر حالة التلبس:

إذا كان يبين مما أورده الحكم ان رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر ان يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر إثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط ان يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بهذه الجريمة (الطعن رقم١٢٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٥٩ س١٠ ص١٠٢٤) .

المبدأ التاسع عشر : لآحاد الناس إحضار المتهم فى الجنايات والجنح المتلبس بها الى اقرب مأمور للضبط القضائى:

لغير مأموري الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس ... تسليم وإحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى.

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك .(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س٣٧ ص ٤٨٣) .

المبدأ العشرون : الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين - لا جدوى منه - طالما ان الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشها .(الطعن رقم٣١٨٢ لسنة٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ س٣٨ ص١٠٨٢) .

المبدأ الحادى والعشرون : حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش (الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١ س٣٨ ص٩١٧) .

المبدأ الثانى والعشرون : تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها - موضوعى مادام سائغا (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ س ٢٨ ص ٦٦٦والطعن ١٦٢٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س٣٢ ص ٣٣ والطعن ١٠٦٨ س ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٢٦٢).

المبدأ الثالث والعشرون : الكشف عرضا - أثناء التفتيش فى كل مكان يحتمل وجود الاسلحة والذخائر - عن جريمة أخرى يستوجب ضبطها:

الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر ، حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى . تلك الجريمة متلبس

بهـا ،يجـب ضبطهـا ،(الطعـن رقـم ١٢٠١ لسـنة ٥١ ق - جلسـة ١٩٨١/١١/٢٤ س٣٢ ص٩٦٥) .

المبدأ الرابع والعشرون : لا يجوز القبض على المتهم الا فى حالة تلبس .

مثال لبطلان اجراءات القبض :

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة ، احدى الشقق ، لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه ، التعـرض لها : قبض صريح ليس له مـا يبرره ، المـادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس ، مثـال لتسبيب معيب فـى اطراح دفع ببطـلان إجراءات القبض .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟ (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٩ س ٣١ ص ٧٣٧) .

المبدأ الخامس والعشرون :اذا توافرت مظاهر التلبس بجريمة الرشـوة جاز القبض على المتهمة ولو بغير اذن سلطة التحقيق:

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمـة عن الرشـوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتها للموظـف فى مبنـى المحكمـة وخروج هذا الأخير برفقتها ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصـر الضـابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشـاهدة الآخرين رؤيـة الضـابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها -المتهم الآخر - الذى كان يرافق المتهمة - كل هـذه مظـاهر خارجيـة تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضـابط عـن أن الجريمـة ترتكب فـى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيزله القبض على المتهمة فى أي وقت وفى أي مكان ما دامت حالة التلبس قائمـة - ولـو بغير اذن مـن سلطة التحقيق (الطعـن رقـم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣) .

المبدأ السادس والعشرون: عقوبة جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفـع أجرة سيارة تسوغ لرجال الضبط القبض على المتهم فيها:

إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات قد أجازت لرجـال الضبـط القضـائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب

عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص٥٠٠) .

المبدأ السابع والعشرون : التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى يبيح القبض والتفتيش دون اذن من النيابة :

حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى • مناط تحقيقها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون اذن من النيابة بذلك • مثال لتسبيب غير معيب •(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س٣٣ ص٤٩٠) .

المبدأ الثامن والعشرون : التلبس بجريمة الزنا تحققه بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان الجريمة ارتكبت بالفعل:

مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل .. غير لازم .. كفاية أن تنبىء الظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة (الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ س٣٧ ص١١٢١) .

المبدأ التاسع والعشرون : الحرية حق دستورى وتقييدها لا يجوز إلا فى حالة التلبس أو بإذن والا كانت هناك مخالفة للقانون الوضعي الأسمى وهو الدستور:

القيد على الحرية الشخصية • أيا كان نوعه • لا يجوز إجراؤه الا فى حالة التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة •

الدستور هو القانون الوضعى الاسمى • له الصدارة على ما دونه من تشريعات وجوب النزول عند احكامه عندما تتعارض مع غيرها ، سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به •(انظر الطعن رقم١٦٢٢ لسنة٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س٣٤ ص٩٣٤) .

المبدأ الثلاثون : لا تلبس فى حالة مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه. (نقض ١٩٤٠/١/٢٧).

المبدأ الحادى والثلاثون :لا تلبس فى حالة رؤية المتهم وهو يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة فى فمه (نقض ١٩٤٧/١٢/١١٥) .

المبدأ الثانى والثلاثون : لا تلبس فى حالة رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات (نقض ١٩٤٩/١/١٠) .

المبدأ الثالث والثلاثون : تلقى نبأ الجريمة غير المتتابعة عن طريق الرواية او النقل عن الشهود لا يكفى لتوافر حالة التلبس طالما تماحت آثارها:

تقول محكمة النقض " من المقرر ان حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنى عن ذلك ان يلتقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماحى أثار الجريمة والشواهد التى عليها اللهم الا اذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المعنى فيها تدخل إدارة الجانى فى العمل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ص٥٨٤ ونقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١١).

المبدأ الرابع والثلاثون : التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجيىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عن إجراء باطل" . نقض ١٩٦١/١/١٨) وانظر تطبيقا لذلك المبادىء التالية:

المبدأ الخامس والثلاثون : لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب ابواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب (نقض ١٩٤١/٦/١٦).

المبدأ السادس والثلاثون : إذا اقتحم مأمور الضبط القضائى مسكن شخص سواء بتحطيم بابه أو بدخوله دون رضاء حائزه وذلك لمعاينة جريمة فيه فإن التلبس لا يتحقق فى تلك الحالة . (نقض ١٩٤١/٦/١٦) و قد قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٦/٢٠ بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات جنائية .

المبدأ السابع والثلاثون : لا تلبس فى حالة البحث عن سلاح فتم العثور على مخدر فى محفظة وجدت بين مراتب السرير فهذا تعسف:

إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن بحثا عن أسلحة غير مرخص بها ، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد ، ففتحها فوجد بها ورقه فضها فعثر فيها على مادة مخدرة ، فإن التلبس لا يتحقق فى تلك الحالة اذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة لأنه يعقل أن يكون السلاح مختبئا فى المحفظة (انظر نقض ١٩٥٠/١١/٢٧) عن الأشياء المسروقة) .

المبدأ الثامن والثلاثون : لا تلبس اذا كان التفتيش عن الأشياء المسروقة قد تم فعلا وتم العثور عليها ثم استمر مأمور الضبط فى التفتيش فعثر على مخدر:

إذ انتدب مأمور الضبط القضيانى لتفتيش مسكن للبحث عن اشياء مسروقة فعثر عليها جميعا , ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفذ موضوعه ، فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفا فيه (نقض ١٩٨١/١٢/٢٤) وبشأن مخدر انظر نقض ١٩٧٠/٦/٢٢) .

المبدأ التاسع و الثلاثون : إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ، ففتشه و أيقن أنه لا يجوز سلاحا ، ومع ذلك استمر فى تفتيش ملابسه الدخلية ، فعثر فيها على مخدر فإن ضبط المخدر يكون باطلا:

ذلك ان المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وانما بعد ان ثبت لمأمور الضبط القضائى ان المتهم لا يحرز شيئا من ذلك ، ولم يكن المخدر فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس. (نقض ١٩٧٠/١/٢٦) .

المبدأ الأربعون : حالة التلبس تبيح القبض والتفتيش:

١- حالة التلبس توجب على مأمور الضبط القضائى الإنتقال الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، كما تبيح له القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه ، المواد

٣١، ٣٤، ٤٦ إجـراءات (الطعـن رقـم ١٤٢١ لسـنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٥/٥/٣٠ س٣٦ ص٧٣٦) .

٢- تقدير حالة التلبس موضوعى : (الطعن رقم٤١١٧ لسنة٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ س٣٧ ص ١٠٣٩) .

سلطة مأمورى الضبط القضائى في القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة ٠ متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى . العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها. (الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ س٣٧ ص٨٧٨) .

٣- متى جاز القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه المادة٤٦ إجراءات (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٥) .

رابعا : المبادىء القضائية المتعلقة بوجود قرائن قوية تبيح القبض:

المبدأ الاول : القبض جائز متى كانت هنلك دلائل كافية على اتهام الشخص ولو فى غير حالة التلبس:

١- إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ،ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها، أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠ (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٦/٦) .

٢- مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أوفى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه٠ (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س٧ ص١١٦١).

٣- متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى انه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد ان شاهد القوة لاحظ الضابط ان المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الافيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤، ٤٦، من قانون الإجراءات (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١١١) .

المبدأ الثانى : تقدير الدلائل الكافية متروك لرجل الضبط القضائي فى ظل رقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع ::

١- لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه . و تقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليه (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) .

٢- إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه . ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه .

وظاهر من هذا النص ان تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط ان يكون ما ارتكن عليه منها يؤدى الى صحة الاتهام (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢) .

٣- لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على ان يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق

تحت اشراف محكمة الموضـوع (الطعن رقـم ١١٨٢ لسـنة ٢٩ ق - جلسـة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٣٠) .

٤- إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمـأمور الضبط القضـائى فـى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعـاقب عليهـا بـالحبس لمـدة تزيـد علـى ثلاثـة أشهـر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائـل كافيـة على إتهامه ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرهـا ، ومـن تلك الاحـوال الجنـح المنصـوص عليهـا فـى قـانون المخدرات فخولـت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحـاضر الـذى توجـد دلائـل كافية على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلـغ كفايتهـا يكـون بـداءة لرجـل الضبط القضائى علـى ان يكـون تقديـره هـذا خاضعـا لرقابـة سـلطات التحقيـق ومحكمة الموضـوع. واذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع للدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجـل الضبط القضـائى فـى اجـراء القبض على الطـاعن وتفتيشـه وقضـى بنـاء علـى ذلـك برفـض الدفـع ببطـلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هنـاك وجه للنعى عليه (انظر الطعن رقـم ٨٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠) .

المبدأ الثالث : مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب ان يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ::

فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافـر دلائـل قويـة علـى صحـة مـا ورد فيه، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ ان يقبض على المتهم ويفتشـه . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) .

المبـدأ الرابـع : القرائـن كـالتلبس فـى تخويـل مـأمور الضبـط سـلطة القبض وفقما تقتضيه المادة ٣٤ اجراءات جنائية:

١- ان القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهـم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافيـة علـى اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المـادة ٣٤ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢) .

٢- إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمـأمور الضبـط القضـائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيــة ، على

اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها . وإذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد انه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى أن يفتشه طبقا لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون (الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠) .

٣- تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أوفى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على إتهامه. (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٢) .

المبدأ الخامس : الارتباك او وضع اليد فى الجيب او الجرى عند المناداة على الشخص قد يبيح الإستيقاف ولكنه لا يبرر القبض لأن أيا من ذلك لا يعتبر دليلا كافيا على الاتهام :

١- لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه- على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام ان المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥) .

٢- مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عند مانادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - ان جاز معه للضابط استيقافه، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٢) .

المبدأ السادس : اقتصار الحكم على القول بعدم قيام حالة التلبس دون بحث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام يجعله مشوبا بالقصور:

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات ٠ وان يفتشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بها (١) . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون ان يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الاتهام أوعدم توافرها ويقول كلمته فيها ، اذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى قيام حالة التلبس ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س٤١ ص٥٩٩) .

المبدأ السابع : أمثلة الحالات ضبط صحيحه :

١- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو اراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسر لهؤلاء ان يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الى توفر الدلائل على اتهامه - وهو الامر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٣٠) .

---

(١) انظر كذلك الطعن ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٥٧ ، والطعن١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ص٨٣٦ .

٢- دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه - فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم انه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية على وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨) .

٣-اذا كان الثابت ان النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثناء ذلك ، وان الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة - وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ماقاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون ، بتفتيشه ، كما لايؤثر كذلك ماقاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س١١ ص٨٨٣)

٤- متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد ان اشتبه فى أمره - فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة انه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س٩ ص١٤٨) .

٥- اذا استظهر الحكم ان الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما ان رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وانه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت الدلائل الكافية التى تبرر القبض

عليه طبقا للقانون (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١٢٢).

٦- وبالعكس فإن مجرد معرفة الشرطة ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته أو فى حالة ارتباك ٠ لا يعتبر دليلا كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س٣٧ ص ٧٨٨) .

خامسا : المبادىء القضائية المتعلقة بالقبض الباطل :

المبدأ الاول : سلطة المحكمة فى حالة الدفع ببطلان القبض :

١- للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٥٨) .

٢- لا يعول على أى دليل مستمد من قبض باطل:

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى ان هذا الاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب في التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا

الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولان القاعدة فى القانون ان كل ما بنى على الباطل فهو باطل(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) .

٣-العلـــة : لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) .

٤- من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه :

وتقديـر الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام ايا ما كـان نوعه هـو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا : ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ماتلاه متصلا به مترتبا عليه ، لان ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض (الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٥٥) .

٥- لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ ص٢١٩) .

٦- من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض:

واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٩ س٢٣ ص٣٠) .

المبدأ الثانى : أمثلة قياسية لقبض باطل وبيان لأثــر ذلك:

١- يبن القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل مالهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ٠(انظــر الطعــن رقـم ٢ لسنــة ٢٦ ق - جلســة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩) .

٢- اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه ان المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبــس ، بل يفيد انه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق ٠ (الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/١٣) .

٣- متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الاحوال التى يجوز فيها قانونا اجراء القبض والتفتيش ، كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له باطلا كذلك ، إذ كل ما بنى على الاجراء الباطل باطل ، فإذا كان الواضح مما أثبته الحكم ان كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء على - بلاغ مجهول بأنه يتجر فى المواد المخدرة وذلك بغير ان يحصل على اذن من النيابة بإجراء هذا القبض ولم يكن المتهم متلبسا بالجريمة إذ لم يشاهد معه شىء من المواد المخدرة قبل حصول القبض ، فإن القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للقانون الذى يبن بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين ٠والقاء هذا المتهم وقت القبض عليه بالمادة المخدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه ، لأنه لم يكن الا نتيجة حتمية للقبض عليه مادام القبض قد وقع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلا كذلك (انظر الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧) .

٤- متى كان الحكم قد حصل الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله ان المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف

ان له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عندما تقدم منه أو ما برأسه للمتهمة الاخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه "انت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ انه لم يشم أو يرى معه مخدرا ظاهرا قبل ان يتعرض له بالقبض (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨) .

٥- وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية. (الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س٨ ص٩٥) .

٦- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه - وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لان هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س٢٤ ص٥٠٦) .

المبدأ الثالث : وجوب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة شاملة:

يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته ان القضية مختلفة من أساسها وانه يراد تصويرها على انها حالة تلبس وان التصويرالمقول به غير واقعى، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع

ببطـلان القبـض والتفتيـش (الطعـن رقـم ١٣٨٤ لسـنة ٤١ ق - جلسـة ١٩٧٢/١/٩ س٢٣ ص٣٠) .

المبدأ الرابع : لا يجوز التعديل على اعتراف اثر مقبوض باطل الا اذا تم تناوله كاجراء مستقل :

١- متى كانت المحكمة قد عولت أيضا - فيما عولت لادانة المتهم - على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون ان عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عـن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/١ س٨ ص٧٦٥) .

٢- التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة ان تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨) .

المبـدأ الخامس : القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود اللازم لإجراء التفتيش :

فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٩) .

المبدأ السادس : لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء. (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س١١ ص٦٩٨) .

المبدأ السابع : يبطل القبض لتخلف حالة التلبس وإنتفاء موجب قيام الجريمة وتجاوز الاختصاص:

١- اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ما هيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه ، فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل

على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) .

٢- اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى "ان رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمينه ويسارة وما أن وقع بصره عليهما حتى إزداد إرتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب " ، فإن هذه المظاهر - بفرض صحتها - ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص١٠) .

٣- يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فإن ضباط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون ان يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن إختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق .ج ١٩٥٩/٦/١ س١٠ ص٥٨٩) .

المبدأ الثامن : الدفاع الموضوعى لا يستلزم ردا صريحا إذا كان الرد يستفاد من دلالة ادلة الثبوت:

إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش بل ، ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو ما اطمأنت اليه المحكمة وأخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها - فإن مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى

مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠) .

المبـدأ التاسع : يكـون الحكـم معيبا اذا اطرح دفاع الطاعن ببطـلان اجراءات القبض والتفتيش :

لما كـان الأصـل المقرر بمقتضـى المـادة ٤٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسـه الا بـأمر مـن السـلطات المختصـة بذلـك قانونـا ، وكـانت المـادة ١٢٦ مـن القـانون المذكـور - والتـى يسرى حكمهـا بالنسبة لمـا تباشره النيابـة العامـة مـن تحقيـق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المـواد أن تصـدر حسـب الاحـوال أمـرا بحضـور المتهم أو القبض عليه واحضاره ، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشـتمل كـل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على إسم المتهم ولقبه وصناعتـه ومحـل إقامتـه والتهمـة المنسوبة إليه وتـاريخ الأمـر وإمضـاء مـن أصـدره والختـم الرسمى، وكان مفاد ذلـك أن الطلـب الموجـه الـى الشـرطة مـن النيابـة العامـة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطـه لا يعد فـى صحيـح القـانون أمـرا بـالقبض ، ذلـك بـأن نـص المـادة ١٢٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بـالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ولما كان الحكـم المطعون فيـه خـالف هـذا النظر ، ومـا أورده تبريرا لإطراحـه دفـع الطـاعن ببطـلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى الى مـا رتبـه عليـه ، فإنـه يكـون معيبـا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلـة الدعـوى ومنهـا اعـتراف الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكـره الحكـم مـن أدلـة أخـرى ، اذ الأدلـة فـى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القـاضى بحيث اذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الـذى كـان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة (الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س٢٩ ص٩٩٣) .

المبدأ العاشر : ويكون الحكم معيبا كذلك اذا كيف الأمر على انـه ليس قبضا رغم اعتدائه على الحرية الشخصية :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان مخبرين من قوة الشرطة بمحطـة سكك حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيـف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهمـا الشبهـة فى أمره ، فضبطـا الحقيبتين

واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ،فإن ما آتاه رجلا الشرطة – وهما ليسا من ماموري الضبط القضائى – على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها •

فإذا كان الحكم قد إعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما إنطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ماأسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبرائة المتهم ومصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطة (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣٨) .

المبدأ الحادى عشر : لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض :

١- لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطى سرى – وهو من غير مأمورى الضبط القضائى – وببطلان ماتلاه من اجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به – وكان لمأمور الضبط القضائى ان يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت اشرافه – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سليم (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٩ /١٩٧٨/١٠ س٢٩ ص٧٣٨) .

٢- الدفع ببطلان القبض والتفتيش – لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش – عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لاجرائه ، فإنه لا يقبل منه

إثـارة هـذا فـى الدفـاع لأول مـرة أمـام محكمـة النقـض لأنـه فـى حقيقتـة دفـع موضوعي أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتهـا والتى أطمأنت منها إلى صحة اجراءات الضبط والتفتيش (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ص ٤٩٠) .

الفصل الخامس

التلبس فى

مجال جرائم الاعتداء على حق المؤلف وقانون المعلوماتية وبرامج الكمبيوتر وغيرها (١)

المبحث الأول

التلبس بانتحال المؤلف

١- التجريم :

يجرم قانون حماية حق المؤلف الاعتداء على حق المؤلف، ويحمى النؤلف على الصعيدين المدنى والجائى ، فعلى الصعيد المدنى يجوز للمؤلف اللجوء إلى الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العينى وفقا للمادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف وذلك باتخاذ إجراءات يأمر بها رئيس المحكمة الابتدائية . ومنها وقف نشر المصنف وتوقيع الحجز على المصنف أو نسخه وتوقيع الحجز على الإيراد وهذا إجراء خطير لذا تتحفظ المحاكم فى اتخاذه إلا إذا كان هناك انتحال كامل للمؤلف ولا توجد أدنى شبهة فى الاعتداء الكامل أو الجزئى عليه دون إشارة إلى المؤلف الأصيل . كما أن هناك إجراءان آخران تحكم بهما المحكمة المدنية وفقا للمادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف هما التنفيذ العينى والتعويض إذا توافرت شروط الاعتداء على المصنف الأصيل .

وهناك أيضا الحماية الجنائية لحقوق المؤلف فقد حرم القانون فى المادة ١/٤٧ واقعة الاعتداء على حق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥،٦،٧ منه ، كما حرمت الفقرة الثانية إدخال مصنف منشور فى الخارج إلى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف ، كما نصت الفقرة الثالثة على تجريم واقعة تقليد مصنف منشور فى الخارج .

---

(١) انظر رسالة المؤلف، (محمد محمد شتا أبوسعد المحامى) لنيل درجة الماجستير فى العلوم الجنائية فى موضوع الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر تحت الطبع . وانظر بالأسبانية أحدث رسالة فى الموضوع لأنريكو ماسيا فى موضوع :

La protición internacional de los programas ordinador 1995.

ص٧٩ وما بعدها حول الموقف الفقهى : (La posición doctrinal)

الأمر الى ترسم خطى المشروع الفرنسي في حماية المعلومات وبرامج الحاسب الآلي .

وبالجملة فقد نصت المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف معدلة بالمادة ٢ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه : " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولا) : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

(ثانيا) : من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورات في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون .

(ثالثا) من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده .

(رابعا) من قلد في مصر مصنفا منشورا في الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والادوات المستخدمه للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانه في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون ، أو شركائهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار اليها مده لا تزيد عن سته أشهر . "

كذلك فإن عدم إيداع المصنفات يعتبر جريمة في حكم المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف .

٢- ماالحكم في حالة التلبس :

(أ) التلبس الحقيقي قد يتعلق بانتحال مؤلف بكامله أو بجزء كبير منـــه

دون إشارة إلى المؤلف الأصيل ، أو بجزء صغير منه دون إشارة إلى المؤلف إطلاقا فى أى جزء من الكتاب أو البحث ، وفى هذه الحالة تكون جريمة الانتحال أو الاعتداء قائمة فيحق القبض على الجانى واتخاذ الإجراءات ضده ، ولما كان المتفق عليه أن التلبس يقتضى المعاصرة الزمنية وفقا لتعريف الدكتور محمد زكى أبوعامر وغيره من الفقهاء السابق الإشارة إليهم ووفقا لتعريفنا الأكثر شمولا ، فإنه إذا انتفى التعاصر الزمنى فقد انتفى التلبس وينتفى التعاصر بمرور ولو ساعات على طبع الكتاب المنتحل وعرضه فى السوق فتتخذ فى هذه الحالة الإجراءات العادية لا الإجراءات التى يقتضيها التلبس .

(ب) والتلبس الموهوم قد يتعلق بحالة نقلٍ من مؤلف علمى لفقرات أو صفحات قد تصل إلى نصف الكتاب بل قد تصل إلى الكتاب كله ، مع الإشارة الواضحة للمؤلف الأصيل ، وهنا لا يكون هناك تلبس حقيقى بل تلبس موهوم فلا يترتب عليه اتخاذ الإجراءات التى يخولها توافر التلبس الحقيقى .

ومثال نقل كتاب كامل لا جريمة فيه أن يقوم شخص بكتابة كتاب فى نقد كتاب شخص آخر ويقول ومن أجل الأمانة العلمية فإننى أعرض هنا للكتاب محل النقد كاملا ثم أنقده ، وتلك قمة الأمانة العلمية ولا جُرّم فى هذه الحالة طالما كان هناك نقد فعلا .

٣- متى ينتفى ركن الخطأ فلا يوجد انتحال للمؤلف أو اعتداء عليه أو تلبس بالجريمة :

أ- ينتفى ركن الخطأ فى مجال انتحال المؤلفات والاعتداء عليها إذا لم يحدث إخلال بما يوجبه القانون من حقوق للمؤلف وذلك " أن الخطأ فى مجال انتحال المؤلفات يتمثل فى الإخلال بما يوجبه القانون لحق المؤلف الأدبى من حماية تقتضى أن ينسب مؤلفه له ، وأن يذكر اسمه على مصنفه عند نشره والاقتباس منه أو الرجوع إليه ، أو المساس به على نحو ينال من الحقوق الأدبية المقررة له وفقا للقانون " (د. عبدالله مبروك النجار ، نطاق الخطأ وتطبيقاته فى مجال انتحال المؤلفات ط١-١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ص٣٩ ومؤلفات د. عبدالرشيد مأمون شديد ود. أبواليزيد المتيت ود. الصدة ود. السنهورى فى المراجع التى اشار إليها قبل ذلك) .

ب- ومقياس التعدى فى انتحال المؤلفات فى الشريعة الإسلامية : يتمثل فى الخروج عن الحد المألوف فى النقل عند أهل العلم ... (أى) ... مجاوزة

ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا ... (المرجع السابق ص٤٧ بند ٣٢) فإذا كان الكتاب مائة صفحة ونقل فى عدة مواضع ست صفحات من مؤلف آخر نقلا كاملا ولكنه أشار إليه إشارة واضحة تمكن القارئ من الوصول للمؤلف الأصيل فإنه لا يوجد أى تعدٍ شرعا أو عرفا . ولا يعتبر الرجوع إلى نفس مراجع المؤلف الأصيل انتحالا .

جـ- السرقات العلمية أو الانتحال :

(أ) تتحقق السرقة العلمية إذا انتحل الشخص مؤلفا كاملا ونسبه إلى نفسه كما قال الإمام السيوطى رحمه الله . ونضيف نحن أنه إذا سرق نصف المؤلف أو ربعه أو خمسه أو عشره أو صفحة كاملة منه دون إشارة للمؤلف اما إذا كان يعتقد أن المؤلف جدير بالاستشهاد به ونقل عنه صفحة أو عشر صفحات أو عشرين صفحة فى مؤلفه مع الإشارة إليه فإنه لايعد سارقا إلا إذا كتب المؤلف على مؤلفه أنه غير مسموح باقتباس أو نقل أى فقرة بدون إذن مسبق منه .

(ب) ويقول الفقه أن السير على طريقة المؤلف لا يعد سرقة : إذ الأفكار لا تدخل فى مجال الاختلاس لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها وإنما السطو يتمثل فى نسبة ماكتبه المؤلف تعبيرا عن الفكرة ممن قام بسرقته ، والحالة التى معنا ليست من هذا القبيل (د. عبدالله مبروك النجار ، مؤلفه السابق بند ٣٦ ص٥٣) .

(جـ) حقيقة السرقة العلمية :

السرقة العلمية أو الانتحال لا يعنى أقل أو أكثر من " نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل " (د. بدوى طبانه ، السرقات الأدبية ط٢ - ١٩٦٩ ص١٢٠) فإذا تمت الإشارة إلى صاحب المؤلف الأصيل فلا جريمة ولا تلبس .

- ولما كانت الأفكار ليست محلا للاختلاس فيجوز لكل إنسان أن يعبر بأسلوبه عن أفكار أى إنسان آخر فإن السرقة الشاملة تقتضى النقل الكلى لكتابة الغير مع نسبة ذلك إلى الناقل نفسه (د. عبدالله مبروك النجار ط١ ، ١٩٩٥ من مؤلفه انتحال المؤلفات ص٥٥) .

- أما السرقة الجزئية فلا تقوم كذلك إلا من خلال " اختلاس أجزاء من مصنف سابق ، دون ردها إلى أصلها ونسبتها إلى من صنفها " . (المرجع

السابق بند ٤٠ ص٥٧) . ويقول هذا الفقيه أن هذا النوع من السرقة لا يختلط بالاقتباس " لأنهما وإن كانا يتفقان فى نقل بعض العبارات أو الفقرات من مصنف سابق ، إلا أن الانتحال لا يكون فيه إشارة إلى مصدر النقل بخلاف الاقتباس ومن ثم ... كان ... الاقتباس مشروعا " (نفس المرجع السابق ونفس الموضع) . أو الاقتباس يكون ببعض الفقرات مع ذكر إسم المؤلف الذى يتم النقل عنه والصفحات التى يتم نقلها إذ تتحقق الأمانة العلمية فى هذه الحالة . ويقول الدكتور عبدالله مبروك " أن أحدا من المسلمين لم يختلف حول حق المسلمين فى الانتفاع من المصنفات منذ أن عرف التأليف وإلى يومنا هذا ، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس من غيره ممن سبقوه من العلماء ، وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع فلا عبرة به حتى ولو سجله على غلاف كتابه كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس بسبب يعطى دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه ، فهو حق للناس لا يقيده حق المؤلف على مصنفه " (المرجع السابق ص٨٧ والمرجع الذى أشار إليه فى هامش ٥٨) وعليه فإنه يجب الحذر عند القول بوجود تلبس فى هذه الحالة وأمثالها .

المبحث الثانى

التلبس بالاعتداء على قانون المعلوماتية وارتكاب جرائم ضدها وضد برامج الحاسب الآلى

أولا : عرض عام لأصول فكرة الغش المعلوماتى :

(١) المعلوماتية هى التعامل الخاص مع المعلومة من خلال أجهزة لها نظام يسمح بهذا التعامل من خلال نظام خاص للمعلومات يعرف بالبرمجة وغيرها ، ويقول ثقاة الباحثين (د. محمد شتا أبو سعد ود. خالد حمدى عبدالرحمن ، والمستشار عبدالقادر النشار والدكتور حسام عيسى فى بحث بإشراف المستشار صلاح الرشيدى النائب العام الأسبق) مقدم للمركز الإقليمى العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية فى بحث عن حق الملكية الفكرية (١٩٩٦م) ص ١٥١ وما بعدها ما يلى :

" تجدر الإشارة إلى أنه رغم اختلاف البرامج بالنظر إلى وظائفها فى الأداء العام لنظام المعلومات . فإن إعدادها (أي عملية البرمجة) تتم بطريقة واحدة . كما أن هذا الاختلاف لا يؤثر على وضعها القانونى. فالحماية القانونية مطلب مشترك لمعدى البرامج جميعهم وعلى اختلاف أنواعها ، لما تستهلكه من الوقت والمال . ولقد اذدادت أهمية هذه البرامج فى إطار النظام المعلوماتى، فقد بلغت أكثر من ٨٠٪ من التكلفة الإجمالية . كما أن سعر البرنامج الواحد قد يصل إلى عدة ملايين وذلك بحسب الموضوع المعالج . وبالإضافة إلى ذلك فإن إعدادها ، يحتاج ، أحيانا ، إلى جهد وتعاون عدد كبير من العلماء الذين يرغبون فى حماية ثمرة جهودهم من كل اعتداء قد يتعرض له ابداعهم .

وقبل أن نعرض إلى صور الحماية الممكنة نجد أنه من الأهمية أن نعرض تصور الاعتداءات المختلفة التى قد تكون البرامج محلا لها .

(٢) صور الاعتداءات التى قد يتعرض لها الكيان المنطقى :

أظهرت الوقائع كثيرا من مظاهر السلوك التى تمثل اعتداء على الكيان المنطقى ومفرداته ، ويرجع هذا إلى انتشار أنظمة المعلومات واتساع مجالات التطبيق والاتصال المستمر بين الوحدات المعلوماتية بالإضافة إلى أن التقدم التقنى المستمر سهل التعامل مع هذه الأنظمة وجعلها مسألة طبيعية ، مما يؤثر

على سلوكيات أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع هذه الأنظمة وتدفعهم لارتكاب الجريمة .

غير أن وصف الفعل بأنه جريمة يحتاج إلى ضبط فقهي ، إذ ينبغي تحديد السلوكيات التى ينبغى التساهل بشأنها والتى تحتاج إلى مواجهة حاسمة تضمن عدم انتشارها .

وصعوبة هذا التحديد تكمن فى أمرين يجب وضعهما فى الاعتبار:

(أ) طبيعة المعلوماتية وأنظمتها ، فنحن بصدد تقنية خاصة وحساسة تحتاج عند مواجهة سلوكيات خاصة إلى نظام أمنى يتفق مع هذه الخصوصية بالنظر إلى قيمة ما تحتويه أنظمة المعلومات من قيم معلوماتية أيا كان مضمونها اقتصاديا أو تكنولوجيا أو اجتماعيا أو سياسيا .

(ب) إن وصف عمل ما بأنه جريمة يعتبر تجاوزا فى حالة عدم تعرض قانون العقوبات لمثل هذا العمل .

ونشير إلى عدم توافر أنظمة أمنية تمنع تماما أي تلاعب فى أو بواسطة أنظمة المعلومات ومضمونها ، الذى يكون على قدر كبير من الخطورة ، إما لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد ، أو بأسرار شركات، وعمليات دولية ، تجارية كانت أو مالية ، ما يجعل التلاعب فى أنظمة المعلومات أو مضمونها ذا آثار بالغة الخطورة .

هذا التلاعب هو ما يطلق عليها تعبير الغش المعلوماتى ، والمقصود بالغش هنا كل اعتداء ينال بدرجة أو بأخرى من المعلوماتية.

مفهوم الغش المعلوماتى :

يصعب وضع تعريف واضح ومحدد للغش المعلوماتى أو للمخالفات المعلوماتية وهو ما يؤدى بدوره إلى صعوبة تحديد الأفعال التى تدخل فى هذه الدائرة .

غير أنه يمكن تقسيم المخالفات إلى أربع فئات لا يخرج عنها السلوك غير المرغوب فيه .

- مخالفات متعلقة بالمفهوم المادى ومخالفات متعلقة بالكيان المنطقى ، ومخالفات متعلقة بالمعطيات ، ومخالفات متعلقة بأنظمة الوفاء .

فالغش المعلوماتي هو : تلاعب هدفه الحصول على فائدة بوساطة هذه التقنية الحديثة التى هى المعلوماتية ، أو هو كل سلوك غير شرعى أو غير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعطيات المعلوماتية أو بانتقالها . وهذا التعريف يسمح باستيعاب كافة المخالفات الممكن ارتكابها.

وأيا ماكان الأمر فإنه لا يخرج عن أحد احتمالين : إما أن تستخدم أنظمة المعلومات لارتكاب جرائم ، أو يتعرض نظام المعلومات ذاته لتلاعب ويكون محلا لجريمة .

الاعتداءات التى يتعرض لها الكيان المنطقى :

الكيان المنطقى عمل ذهنى يحتاج إعداده وتنفيذه لجهد غير عادى، سواء فى المال أو الوقت ، وهذا الجهد والاستثمارات التى بذلت للوصول إلى ثمرته يحتاج إلى حماية ضد كل ما يمس أصحاب الشأن (ماليا ومعنويا) . من أنفق ومن أبدع .

ولقد سبق أن عرضنا لصور الاعتداء التى قد يكون نظام المعلومات محلا لها . وأوضحنا أن الاعتداء قد يصيب الشق المادى أو غير المادى ، والذى يعنينا فى مجال الملكية الفكرية بحث ما قد يصيب الشق المنطقى ، أو الكيان المنطقى ، باعتباره عملا ذهنيا ، تحميه أحكام الملكية الذهنية .

وفى الحقيقة فإنه يصعب حصر الأعمال التى يخشاها أصحاب الحقوق على الكيانات المنطقية ، لاسيما وأن الخبراء ، فى هذا المجال ، يتعثرون فى سبيل الوصول لهذا الهدف أو لهذا التحديد .

أهم الاعتداءات التى يتعرض لها الكيان المنطقى (البرنامج) :

تتنوع صور الاعتداء الذى يتعرض له البرنامج أو ملحقاته إلا أن هناك صورا أكثر انتشارا من غيرها وهي :

النسخ الكامل : أو الحرفى وهو إعادة إنتاج وتقليد جميع مفردات الكيان المنطقى الذى سبق بيعه أو تأجيره لمستخدم أو لمتعامل مع أنظمة المعلومات . وهذا السلوك يعتبره البعض المظهر الوحيد للاعتداء ، فى حين يعتبره البعض

الآخر مجرد بداية لاعتداء لاحق . ويلجأ عادة لهذا الأسلوب لسهولة القيام به وتواضع تكلفته ، فالأمر لا يحتاج سوى إلى ركيزة مادية يتم نقل البرنامج عليها .

النسخ غير الحرفي :

وتختلف هذه الحالة من حيث مدى انتحال أفكار الغير . فالبرنامج فى حالةالنسخ غير الحرفى يكون مستوحى من برنامج آخر . وهذا يتوقف على براعة وقدرة الشخص على استعارة وتجميل مضمون البرنامج ، فيبدو الأمر فى النهاية كما لو كنا بصدد برنامج أو عمل ذهنى جديد ، فالمقلد لا ينسخ العمل نسخا كاملا ، بل يركز على مرحلة من مراحل الكيان المنطقى بحيث يجيب برنامجه الخاص على ذات الهدف من خلال اتباع الخطوات السابق اتباعها . كان يلجأ إلى أخذ برنامج المصدر وهو مرحلة يمر بها البرنامج أثناء إعداده ، وتحويله إلى برنامج جديد بمساعدة وحدة الترجمة الموجودة بالمنظم الآلى ، ونشير إلى أن هذه العملية مكلفة للقائم بها وهذا هو السبب فى ندرة اللجوء إليها. والانتحال قد يكون عن طريق استخدام بعض الجوانب الواردة فى وصف البرنامج او باللجوء إلى تعديل المنتج النهائى .

كما يمكن للمقلد إعادة كتابة البرنامج باستخدام لغة مختلفة عن المستخدمة فى الأصل ،حيث تعاد ذات الفكرة بذات الخطوات وباتباع المنطق ذاته ولكن بلغة معلوماتية مقابلة لتلك المستخدمة فى البرنامج الأصلى . والاعتداء قد يكون فى صورة برنامجين يتعرض كل منهما لموضوع واحد ويتبعان تسلسلا منطقيا مقاربا فيضيف المقلد أو يحذف عناصر ، دون أن يؤثر هذا الحذف أو هذه الإضافة على قدرة البرنامج بالنسبة للمهام المطلوب منه أدؤها .

وأخيرا فليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى اكثر من صورة فى وقت واحد، فيمكن انتحال برنامج باستخدام إحدى مراحل إعداده وترجمتها إلى لغة معلوماتية أخرى ، بعد القيام بتعديلات طفيفة ، لا تؤثر فى الجوهر.

ويلاحظ أن الاعتداء من خلال الصور السابقة يثير صعوبة بالنسبة لإثباته، فالمقارنة بين المنتج الأصلى والمقلد صعبة للغاية ، حيث يمكن للمدعى عليه بالقرصنة ، الاحتجاج بأن التشابه يرجع إلى وحدة الموضوع أو للتقارب بين نوعى البرنامج ، أو كون سببه يتعلق بالتقنية الواجبة الاتباع عند التعامل مع المعلومة .

الإستخدام غير المسموح به:

وهذا اعتداء يمس الحقوق المالية لمورد الكيان المنطقى الذى يسعى إلى قصر الاستفادة منه على عملية ، سعيا إلى تسويقه مرات أخرى .

فاستخدام البرنامج خارج الاتفاق (بسبب تساهل او تواطؤ المستخدم الشرعي) يفقد المالك او صاحب الحق أموالا كان سيجنيها بسبب عدم إنتشاره.

- الاعتداء على دليل الاستخدام :

وهو مرحلة من مراحل الكيان المنطقى يلجأ إليه أما لفهم كيفية التعامل مع البرنامج (جوهر الكيان المنطقى) أو لتصحيحه او تطويره.

(٣) البرامج وكيفية إثبات الحق فيها .

مما لا شك فيه أن الكيانات المنطقية والبرامج بحاجة إلى توفير حماية قانونية مناسبة تتلاءم مع للمال الذى أنفق عليها والوقت المستثمر فى إعدادها وتنفيذها .

وتشجع هذه الحماية متعهدى هذه الأعمال الذهنية على نشرها ، مما يفيد الجميع بدلا من الاحتفاظ بها فى دائرة محددة تحقق السرية لهم وتضر بالغير . فهذه الحماية تسمح بالتسويق فى حدود مالية تكون ، عادة ، فى مقدور المستخدم .

وأيا ما كانت الحماية الملائمة المستخدمة لحماية هذه الأعمال الذهنية ، فإنها لا تخرج عن أحد طريقين يمكن اللجوء إليهما ، وهما :

(١) أحكام حق المؤلف .

(٢) أحكام براءات الاختراع .

باعتبارهما ركائز الحماية فى مجال الأعمال الذهنية .

وأيا كانت الأحكام التى سننتهى إليها أو الطريق الذى سيتبع، فإنه سيكون من الضروري لمن يدعى حقا ، إثبات العلاقة بين الكيان المستهدف حمايته وبينه.

فالحماية القانونية المطلوبة يجب أن تكون مستندة إلى وقائع أو أدلة يثبت ويبين كيفية اللجوء إليها .

أهمية الدليل :

نشير فى البداية إلى أن تنوع طبيعة الخبرات الفنية الازمة لإعداد كيان منطقى ، يؤدى إلى عدم إمكانية حصرها فى نظام معين للإثبات ، بل يجب تركها مفتوحة بحيث يمكن إثبات هذه الخبرة والكفاءة باللجوء إلى جميع طرق الإثبات .

كذلك تتمثل أهمية الدليل فى ضرورة إثبات أن من يشكو تعرضه للاعتداء هو فعلا معتدى عليه وليس هو المتعدى ، فمثل هذا الدليل يثبت أن برنامجه هو الأقدم وأنه هو المتعدى عليه. إن قدرة صاحب الحق فى البرنامج على مواجهة الاعتدات المختلفة تتمثل فى مدى استطاعته إظهار العلاقة القائمة بينه وبين البرنامج .

طبيعة الدليل :

يتميز الكيان المنطقى بأنه ذو طبيعة غير مادية ، ولكنها تتجسد ماديا فى ركيزة تحتويه ، وتنقله للغير، بما يسمح بحدوث اتصال بينه وبين الكيان المادى .

وأيا كان شكل هذه الركيزة فإن المضمون يبقى واحدا ، وهو وجود معلومات معالجة ، لا تختلف باختلاف شكل هذه الركيزة.

وكلما كام مضمون الركيزة حاسما فى تاريخ نشوئه واستقراره على ما هو عليه حتى تاريخ النزاع ، فإن مركز المدعى بالحق يكون أفضل ؛ ذلك لأن بعض الركائز يسهل تعديل مضمونها مما يؤثر على مصداقيتها أمام القضاء ، لذا يفضل دائما الاحتفاظ بركيزة ورقية تحتوى على المضمون ذاته .

فهناك إذن مضمون واحد ، يوجد مرة على ركيزة تتعامل مع الجهاز، وهذه يسهل تعديلها ، ومرة أخرى يوجد على ركيزة ورقية يصعب التغيير فيها، هذه الركيزة الورقية مرتبطة فى مصداقيتها بوقت نشوئها واستمرار بقائها بعيدا عن الأيدى العابثة . فمتى وجدت قبل نشوء النزاع ، وبقيت بعيدة عن متناول الأيدى ، فى مكان آمن ، بحيث تكون موضع ثقة عند اللجوء إليها

لإثبات علاقة ما بين طرف ما وبين الكيان المنطقى ، فإنها تكون خير وسيلة لمباشرةالادعاء حيث تعتبر فى هذه الحالة بمثابة دليل مهياً .

ولا شك أن الاحتفاظ بنسخة ورقية من الكيان المنطقى ليس كافيا فى حد ذاته ، متى كان من السهل إعدادها فى أي وقت ، خاصة بعد نشوء البرنامج ، لذا فإن حجية هذا الدليل تكمن فى سبق إعداده قبل ظهور نزاع بشأن البرنامج، وفى وجوده لدى جهة موثوق بها ، أي لدى جهة محددة ينص عليها القانون .

إن إيداع الكيان المنطقى لدى جهة مستقلة جديرة بالاحترام والثقة بحيث يكون لشهادتها بأنها تلقت البرنامج فى تايخ محدد واحتفاظها به منذ هذا التاريخ تحت رقابتها وفى حيازتها ، له قيمته لدى المحكمة التى تنظر النزاع متى كانت هذه الجهة المودوع لديها تابعة للدولة ، أو على الأقل خاضعة لرقابتها .وتأكيدا لذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية اهتمت بالإيداع كوسيلة لحماية وإثبات الحق . فحددت ، فى إطار أحكام نموذجية ، مجموعة مواد ، هى المواد من ١٠ إلى ١٥ تبين متى الحق فى الإيداع ، ومضمون الوثائق المودعة ، والإجراءات الواجبة الاتباع .

أثر الإيداع :

يمكن الاعتماد على الإيداع لتوفير حماية قانونية فعالة ومؤثرة من حيث إثبات الحق فيها ، ويمكن إجمال النتائج الإيجابية المترتبة على اتباع هذا الأسلوب فيما يلى:: انظر المصدر السابق.

ثانيا : تصور تحقق التلبس فى هذه الجرائم :

والتلبس بالمفهوم الذى أشرنا إليه متصور فى جرائم الغش المعلوماتى والاعتداء على برامج الكمبيوتر وغيرها متصور فى حالة مشاهدة الجريمة فى إحدى حالات التلبس التى سبق شرحها ولكن تفصيل الأمر يقتضى التعرض للأمور الآتية :

أولا : حيث تنتفى الجريمة ينتفى التلبس
فى مجال الحماية الجنائية لحق المؤلف
بمفهومه الواسع الذى يشمل المعلوماتية

ومثال ذلك :

١- الاستعمال المباح للمصنفات المحمية فى القانون المصرى :

فلا يعتد اعتداء على حق المؤلف ومن ثم لا يتصور التلبس إعمالا للمواد ١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٧ من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى الحالات الآتية التى يوردها د. أسامه عبدالله فايد فى مؤلفه الحماية الجنائية لحق المؤلف ط١ ١٩٩ ص٤٩-

١- أداء الأعمال الفنية من إلقاء وقراءة كتب وتمثيل وإيقاع فى اجتماع عائلى أو غيره مما نصت عليه المادة ١١ من القانون ,

٢- عمل نسخة واحدة من مصنف .

٣- الاقتباسات القصيرة والتحليلات بقصد النقل ويعتبر الاقتباس فى رأينا قليلا إذا لم يتجاوز ١٠٪ من حجم المؤلف وقد يزيد فى بعض المصنفات.

٤- للصحف نشر الفقرات والاقتباسات والمختصرات من المصنفات .

٥- يجوز النشر والإذاعة على سبيل الإخبار .

وهذا ثابت فى النظام السعودى والقانون الفرنسى وغيرها .

٢- فى حالة نشر مصنف أو استقلاله بإذن كتابى سابق من المؤلف (مفهوم المخالفة للمادة ٥) .

٣- فى حالة عدم توافر الركن المعنوى للجريمة المتمثل فى العلم والإرادة (المرجع السابق ص٧٣) .

ثانيا : التلبس فى مجال أهم الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى:

أولا : جريمة سرقة المعطيات : لا يتوافر التلبس حيث لا يتوافر جوهر هذه الجريمة ، فإذا لم تكن هناك واقعة استيلاء ماديا على المعلومات التى تم تقديمها لجهاز الحاسب الآلى ، سواء فى صورة اسطوانات Disquettes أو شرائط ممغنطة Bandes magnetiques أو أوراق Support papier فلا جريمة ومن ثم فلا تلبس . (انظر د. جميل عبدالباقى الصغير ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ط١ ١٩٩٢ ج١ ص٢٤) .

ثانيا : جريمة إتلاف المعطيات : إن الإتلاف لا يكون إلا عمدا ، كما في حالات ضرب وحدات تشغيل المعلومات أو حرقها أو تفجيرها أو العبث بمفاتيح التشغيل عمدا أو محو بطاقة التعريف بماهية المعلومات المختزنة أو

خربشة الشريط ، فإن لم يتوافر أمر من ذلك أو مثله فلا جريمة ومن ثم فلا تلبس (المرجع السابق ص٢٦) .

ثالثا:جرائم استخدام بطاقات الإئتمان أو استخدامها بشكل غير قانونى :

ويقصد بذلك بطاقات الاعتماد أو بطاقات الوفاء أو بطاقات ضمان الشيك فتقوم الجريمة ويتوافر التلبس باستخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها ، أو إساءة استخدام البطاقة غشا من جانب الغير كما فى حالة سرقة البطاقة أو فقدها أو حالة السحب باستخدام بطاقة مزورة ، وإلا فإنه لا يمكن أن يتوافر التلبس ، أى أنه حيث ينتفى إصرار كان أيا من تلك الجرائم فلا جريمة ومن ثم فلا تلبس . (المرجع السابق من ص٣٤ حتى ص٤١) .

رابعا : الجرائم التى تقع باستخدام الحاسب الآلى : يمكن أن تتوافر هذه الجرائم ويتوافر التلبس بالتدخل فى المعطيات سواء بإدخال معطيات وهمية أو بإدخال معلومات مزورة ، أو التدخل فى الكيان المنطقى بتعديل البرنامج سواء بالتلاعب فيه أو باختلاس نتائج الحساب أو الإدارة أو تغيير برنامج نظام التشغيل أو بخلق برنامج جديد وهمى أو ناقص فإذا لم تتوافر أركان هذه الجرائم أو بعضها فلا تلبس بطبيعة الحال ولا يجوز اتخاذ إجراءات القبض ضد الأشخاص .(انظر المرجع السابق ص٤٢-٥٢) .

خامسا : جرائم السرقة بأركانها المادى والمعنوى : وفى الركن المادى يجب ملاحظة الاستخدام غير المشروع للمعلومات ومدى دخول الإشعاعات الصادرة عن الجهاز والمعلومات المخزنة فى مفهوم المنقول ، وكذا الاستخداد التعسفى لبطاقات الإئتمان الممغنطة . أما فى الركن المعنوى فيجب توافره أيضا وإلا كانت الجريمة غير قائمة ومن ثم غير متلبس بها ومثل ذلك يقال فى جرائم النصب من خلال استخدام الجهاز كأداة سلبية أو إيجابية . والاستيلاء على مال الغير وخيانة الأمانة والتبديد والغش .

وفى مجال الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا يجب الوقوف أمام صور الاستيلاء على البرامج والبيانات المعالجة إلكترونيا غير المقترن باختلاس أو عينها المادية سواء بالالتقاط الذهنى للبيانات المتمثلة فى الشكلين

المرئى والسمعى أو النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة أو الالتقاط الهوائى للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا فإن توافرت الأركان ومنها الركن المعنوى قامت الجريمة وأمكن توافر التلبس وإلا فلا جريمة ولا تلبس . (انظر د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ، ومخاطر تقنية المعلومات ١٩٩٤ مكتبة الآلات بأسيوط ص٢٢٠-٢٦٤) .

ثالثا : التلبس وضوابط حماية برامج الكمبيوتر من الناحية الإجرائية *

تتحقق حماية برامج الكمبيوتر جنائيا من الناحية الإجرائية من خلال ضابطين أولهما : تطوير الأساليب التقليدية لتأكيد الدليل . وثانيهما : وضع قواعد جديدة تتفق مع السائد عالميا فى هذا الصدد .

ضابط تطوير الأساليب التقليدية للتدليل وتأكيد الدليل

إن ضابط تطوير الأساليب التقليدية للتدليل وتأكيد الدليل تعوز إليه أسباب معينة وهو يدور فى فلك طرق معينة .

أولا : الأسباب التى تعوز إلى تطوير الأساليب التقليدية للتدليل وتأكيد الدليل

يمكن القول أن هناك أسبابا محددة تقتضى تطوير الأساليب التقليدية اللازمة لإقامة الدليل وتأكيد أدلة الثبوت ومن أهم هذه الأسباب مايلى :

أولا : اختلاف وتغاير بيئة الإثبات فى المجال التقليدى عنها فى مجال الجرائم المعلوماتية :

---

* تم الاعتماد فى هذا البحث على خطة الدكتور هشام محمد فريد رستم نظرا لحداثة البحث وللرغبة فى الإفادة منه وتم الرجوع إلى المراجع التى أشار إليها وغيرها على ماسيلى ، وانظر مداخلات المستشار الدكتور محمد شتا أبوسعد أمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى جنيف .

تتعامل قواعد الإثبات في المجال التقليدى مع جريمة تقليدية محسوسة الأثر ، غير فنية الأركان ، فالقاتل يترك جثة يسهل تشريحها ، ويترك أداة لا يصعب رفع البصمات التى تركها الجانى عليها ، وفى مسرح الحادث توجد أمور كثيرة محسوسة أخرى تساعد على الربط بينها والاستنتاج منها ، وهى مسائل يستطيع أن يقوم بها الشخص العادى ، الدارس لمجرد القواعد القانونية الملم بمجرد أساليب البحث وكيفية استظهار الدليل ، والقاضى لا يلقى أية صعوبة وهو يدرس ويبحث ويربط بين الأمور ، لأن ذلك من صميم عمله ، وهو لايحتاج إلى دراسات فوق قانونية ، يتعلم بها مسائل فنية ويبحث فيها بمسائل فنية .

وفى الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام أو الرشوة أو الإتلاف أو انتهاك حرمة ملك الغير أو ما إلى ذلك من جرائم القسم العام أو القسم الخاص من قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى التى تصدر بقوانين خاصة ، فكلها على الإطلاق سهلة المأخذ والمأتى ميسورة البحث فى أركانها ، غير خفية على المحقق أو القاضى ، وتبذل الشرطة فى سبيل جمع الاستدلالات جهودا تكشف كثيرا عن الفاعل ، بل تكشف عن الجريمة دائما وإن لم يتسن الوصول إلى الفاعل ، فكأن بنية الجريمة التقليدية ، هى بيئة واضحة ، يسهل اقتحامها ، والبحث فى كل ما يوصل إليها ويهدى إلى فاعلها بلا محاذير أو خوف ، وبلا صعوبات فنية تعلو على مستوى فهم المحقق العادى .

أما بيئة الجرائم المعلوماتية فهى بيئة أخرى ، أعوز إليها التوسع المطرد فى استخدام تقنية المعلومات ، وهى بيئة تكتنفها صعوبات عملية جمة، بسبب قيام أصحاب النزعات الإجرامية بتسخير أنظمة المعلومات لإخفاء إجرامهم ، كالتكويد والترميز والتعامل مع المعلومات المحلية والدولية بأساليب خفية ، كما أن بيئة الجرائم المعلوماتية تطرقت إليها أساليب إجرامية حديثة لم يكن للإنسان عهد بها من قبل كزرع الفيروسات فى الأنظمة أو تثبيت قنابل منطقية موقوتة أو برامج خبيثة ، وكل هذه أمور تجعل الإطار التقليدى للنصوص غير متسع لمجابهة هذا التطور الإجرامى ، وقد انعكس ذلك كله على مدى قبول الدليل الجديد الذى يختلف عن شهادة الشهود أو ما إليها ، والذى يتكون عادة من بيانات معالجة آليا ، بما فى ذلك البرامج نفسها والكيانات المنطقية للحاسب .

وهكذا فإن تغير بيئة الجريمة التقليدية عن بيئة الجريمة المعلوماتية يستلزم تطوير أداء القواعد التقليدية والانطلاق بها صوب آفاق أرحب من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، رغم صعوبة ذلك ، لأنه قد يتم تطوير القواعد التقليدية ، ومع ذلك يصعب الوصول إلى الدليل ، تغاير وعاء المعلومات الذى يمكن من خلال كشف الجريمة والقبض على مرتكبها ، لا سيما فى ظل ندرة الدراسات العربية التى تساعد على تطوير القواعد الإجرائية التقليدية وعدم وجود المحقق أو جهاز النيابة والقضاء الملم بالبيئة الجديدة للجريمة ، ومن ثم صعوبة تحقيق الجريمة المعلوماتية وهذا ما نشير إليه فيما يلى .

ثانيا : ندرة الدراسات العربية وصعوبة تحقيق الجرائم المعلوماتية :

لاتكاد توجد فى المكتبة العربية دراسة واحدة متكاملة للجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، باستثناء دراسة حديثة عاجت الموضوع من جوانب متعددة (١) ، وذلك على الرغم من أن تقنية المعلومات قد ازدادت زيادة مضطردة خلال ربع القرن الماضى ، فحدث الأوعية اللاورقية للمعلومات ، مثل الأشرطة والأقراص الممغنطة والأقراص الضوئية واسطوانات الفيديو والليزر من استعمال الورق كوعاء تقليدى للمعلومات(٢) بشكل كبير ، نظرا لقلة تكلفة الأوعية اللاورقية ، وما تفضى إليه من ترشيد وتنظيم وعدم حاجة إلى مكان كبير للحفظ كما فى حالة استخدام المستندات الورقية (٣).

ولقد بدأ العالم يهتم بأساسيات مشكلات جرائم الحاسب والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، وقد بحثت هذه المسألة فى الحلقة التحضيرية التى التأمت فى فريبورج بألمانيا فى الفترة من ٥ حتى ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٢ للإعداد للمؤتمر الدولى الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذى

---

(١) انظر د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ١٩٩٤ ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ص٥-١٩٨ .

(٢) د. هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ص٥ .

(3) Administration et nouvelle tecknologie de L'information, Une necessaire adaptation du droit, Etude de conseil d'Etat, La documentation francause, No 4851, 1988 p.11 .

عقد فى ريودى جانيرو بالبرازيل فى الفترة من ٤ حتى ٩ سبتمبر ١٩٩٤ ، وكان من أهم التوصيات المتعلقة بالجوانب الإجرائية ، وجوب تحقيق التوازن بين ما يقتضيه تحقيق جرائم الحاسب الآلى والجرائم الأخرى الأكثر تقليدية فى بيئة تكنولوجيا المعلومات من أساليب قسرية لسلطات التحقيق وبين كفالة حقوق الإنسان واحترام الخصوصية ، وما يستلزمه ذلك من تحديد سلطات إجراء التفتيش والقبض والضبط وتفتيش نظم الحاسبات المتصلة ببعضها وواجبات التعاون الفعال من قبل المجنى عليهم والشهود المباشرين ، وتحديد الأساليب التى تسمح

بمراقبة الاتصالات فى نظم الحاسبات وفيما بينها ، مع مراعاة ألا تؤدى الأساليب القسرية إلى إعاقة الأنشطة القانونية للفرد ، ووجوب إدخال الدول التشريعات الملائمة لمواجهة المشاكل التى تثور أثناء الإجراءات القضائية (١).

ولا شك أن وضع النصوص لن يكون كافيا مالم يكن هناك إعداد كاف لجهاز شرطة مدرب تدريبا كاملا على تحقيق الجرائم المعلوماتية ، خاصة وأن هناك أسبابا عديدة تبرز صعوبة وتقصير مثل هذا التحقيق . فمن هذه الأسباب ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية كخفائها ، فاستنساخ البيانات المختزنة واختراق قواعد البيانات وتغيير بعض محتوياتها يتم بطريقة خفية يصعب اكتشافها . ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالدليل ، كنتيجة منطقية للسبب الأول ، فالدليل فى جرائم المعلوماتية غير مرئى ولا يمكن فهمه بالقراءة ، كما أنه قد لا يمكن العثور على الوثائق التى تم بها إدخال البيانات فى نظام الحاسب ، وإذ تنعدم الآثار التى يخلفها التزوير المادى فى المحررات التقليدية ، فإنه يصعب الاهتداء ، عادة إلى مرتكبى جرائم المعلوماتية ، كما أن الدليل إذا وجد فإنه يكون من السهل محوه وتدميره فى زمن بالغ المحدودية وذلك من خلال إدخال أمر إلى الحاسب لمحو تدمير كافة البيانات المخزنة على حاسب صغير مثلا ، هذا بالإضافة إلى أن البيانات المخزنة إلكترونيا تحاط بسياج واق من الحماية الفنية ، والتدابير الأمنية للحيلولة دون الوصول إليها ، ويحول نظام التشفير عقبة كؤود أمام عملية الرقابة على البيانات المنقولة عبر حدود الدولة(٢) ،

---

(1) Resolutions of the colloquium of the " Association international de Droit penal" on Computer crimes and other crimes against information Tecknology " . Rev, inter. D.p., 1 er et 2e trimestre 1993, pp. 685-686.

(٢) انظر د. هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ص١٨-٢٢.

ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالواقع العملى للبيانات ذاتها ولرجال الأعمال أنفسهم ، فالبيانات المخزنة أو المتداولة فى الأنظمة المعلوماتية يبلغ حدا من الضخامة بحيث يحول عملا دون إمكان الوصول إلى دليل يقينى على ارتكاب الجرائم ، آية ذلك أن المعلومات المثبتة على الدعامات الممغنطة لحاسب متوسط الأهمية قد يقتضى تفريغها كتابة مئات الآلاف من الصفحات التى قد لاتثبت فى حد ذاتها شيئا محددا بالنسبة لارتكاب الجريمة(١) ، ولاشك أن حل هذه المشكلة يستلزم الاستعانة بخبرة فنية فائقة وأساليب فحص منهجى شامل متكامل ، وأما بالنسبة لرجال الأعمال فواقعهم العملى قد يستلزم إحجامهم عن الإبلاغ عن جرائم المعلوماتية ، فرجل الأعمال يؤثر الخسارة الفادحة على الكشف عن الجرائم التى ترتكب ضده ، ومن ثم يمتنع عن إبلاغ السلطات العامة بهذه الجرائم خشية الإضرار بسمعة أنظمته المعلوماتية ، فالبنوك على سبيل المثال تأبى إبلاغ الجهات المسئولة حتى لا تنهار ثقة المتعاملين معها فى كفاءة أنظمتها وهو ما قد يصرفهم عنها .

وهناك سبب فنى يؤكد صعوبة تحقيق جرائم المعلوماتية وهو أمر يستحق وقفة مطولة من هذا البحث لأنه قد يضع علامة فى سبيل كشف غموض هذه الجرائم ، ويتمثل هذا السبب فى نقص خبرة الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاء فى هذا المجال ، فالدراسة فى كليات الشرطة والحقوق لازالت دراسة تقليدية ، تعتمد على الأفكار التقليدية سواء كانت كلاسيكية أو كلاسيكية حديثة Neo. Classique ، بحيث أن خريج الشرطة يجابه الحياة العملية دون أن تكون لديه معلومات كافية عن أساليب التحقيق الجنائى باستثناء المعلومات النظرية ، أما خريج الحقوق فليس لديه أى قدر منها على الإطلاق لأن التحقيق الجنائى ليس ضمن مقررات الدراسة بهذه الكليات ، ومن ثم يعين عضو النيابة أو القاضى لكى يمارس بنفسه هذا الأسلوب الأساسى من أساليب عمله ، ولكن جميع الخريجين من كافة كليات الشرطة والحقوق والقانون يتخرجون وليس لديهم أية أية معرفة بكيفية مواجهة جرائم الحاسب الآلى وغيرها من جرائم المعلوماتية ، وذلك على الرغم من أن :

---

(1) J.R. Waterplas, Informatique et delinquance : un nouveau deffi pour les magistrats et les polices, Rev. D.P.C. Autseptembre 1985, p. 736.

١- كشف الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى مهارات خاصة : تقتضى إلمام المحقق بالأساليب المتطورة لكشف هذه الجرائم من جهة ، والمحافظة على دليلها الفنى من جهة أخرى ، والكشف عن مرتكب هذه الجرائم بعد ذلك، وملاحقته ، ومواجهته بالتهمة والدليل ، ومناقشته فى ذلك بشكل علمى يوحى بأن مالدى المحقق من معلومات يفوق مالديه من قدرات خاصة على التمويه والهروب من الأسئلة والبعد عن المواطن التى قد تتسبب فى سقوطه فنيا ومن ثم إدانته ، ولذلك قيل بحق أن كشف الجرائم المعلوماتية والاهتداء إلى مرتكبيها ، وملاحقتهم قضائيا ، يتطلب " استرتيجيات تحقيق وتدريب ومهارات خاصة تسمح بتفهم ومواجهة تقنيات التحسيب الإلكترونى المتطورة وأساليب التلاعب المحاسبى المعقدة التى تستخدم فى ارتكاب هذه الجرائم"(١).

وقد تبين أبعاد هذه الحقيقة من قول مدير عام شركة معنية للنظم الخطية ، " أن البوليس قد أدخل فى روعنا أن سرقة قطع برامج كمبيوتر بما قيمته عشرة آلاف دولار لا يشكل مسألة ذات أولوية متقدمة بالنسبة له .. " ولا شك أنه بالنسبة للشرطة فإن المسروق لا يعد وإن يكون بكرة تسجيل مغناطيسى غير مرتفعة التكاليف ، أما بالنسبة لشركته فإن هذه السرقة تشكل كارثة بكل المقاييس ذلك لأن المنافس لن يستغرق وقتا طويلا حتى يقوم باكتشاف البرنامج وتحليله ومن ثم هتك أستار شركته .

٢- تقدير أهمية الجريمة المعلوماتية يحتاج إلى خبرات خاصة : فليس كل جرم معلوماتى مما يستثير المحققين ، ذلك أن الإحساس بخطورة البرنامج المسروق أو المعتدى عليه ، والذى قد يكلف الدولة ذاتها ، فى ظل اتفاقية تربس مئات الملايين من الجنيهات ، هو أمر عادى بالنسبة لمن لم يتلق دراسة خاصة فى الموضوع وتدريبات خاصة حول أهميته وخطورته على الشركات والأفراد والدول ، ولذا يقول الفقه بحق أن قوات الحفظ الأمن

---

(١) د. هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ص٢٧ وانظر كذلك المرجع الذى أشار إليه

Donn B. Parkar , Vulnerablities of EFT systems to internationally caused losses in " Computers and Bannking Electronic Funds transfer systems and public policy" edited by kent W. colton and kenneth l. Kruemer, plenum press, 1980, p.97.

التقليدية ، ناهيك عن جهات الادعاء والقضاء ، تجد نفسها غير قادرة ، على التعامل مع هذه النوعية الجديدة من جرائم المعلوماتية بموجب وسائل الاستدلال والإجراءات الجنائية التقليدية ، ولقد أدى إلى تفاقم ذلك ، افتقار أنظمة الحاسب الآلى ، على الأقل فى البدايات الأولى لاستخدامها ، لأساليب الرقابة الفعالة ، وضوابط التدقيق والمراجعة على العمليات والتطبيقات ، وعدم إلمامها الكافى بالوسائل الفنية اللازمة لاكتشاف هذه العمليات وتتبع مساراتها (١).

٣- المحافظة على دليل اقتراف الجريمة يحتاج إلى معرفة خاصة : وبيان ذلك أن الشرطة وهى تجرى خلف جمع الأدلة ، والقاضى وهو يمحص هذه الأدلة ، قد يتسبب أى منهم فى تدمير الدليل من خلال محو الاسطوانة بسبب خطئه أو إهماله فى التعامل مع هذه الأقراص التى تتسم بمرونة كبيرة، بل إن إتلاف أدلة الجرائم المعلوماتية قد ينجم عن خطأ مشترك أو خطأ مساهم Contributory Negligence إذ قد يساهم فيه الخبراء والجهة المجنى عليها معا ، ففى تحقيق معاصر حول طلب مبلغ من المال ، من قبل شخص قال إنه وضع قنبلة منطقية فى نظام الحاسب الآلى للشركة التى يطالبها بالأداء ، ظهر أن الشركة تسرعت واستدعت خبيرا للتحقيق من صحة هذا الزعم وإبطال مفعول القنبلة إن كان لها وجود حقيقى ، وقد نجح الخبير فى اكتشاف القنبلة فعلا وتمكن من إزالتها ، من جزء البرنامج الذى دست عليه ، وعندما تولت الشرطة التحقيق تبين أن إزالة القنبلة أفضى إلى إتلاف كافة الأدلة التى تثبت وجودها(٢) .

---

(1) See Bernard P. Zajac, Jr, Police Responses to Computer crime in the United States, The Computer Law and Security Report, July- Aug. 1985, pp.16-17.

(2) See Richard Tostty and A nthony Hardcastle, Computer-Related Crime in " Information Tecknology & The Law, " edited by chris Edwards and Nigel savage, Macmillan Publishers 1986, p. 201.

ثانيا : ضرورة وضع قواعد جديدة تتفق مع السائد عالميا فى شأن الحماية الإجرائية للجرائم المعلوماتية

لم يعد هناك شك ، فى أنه يجب على المشرع المصرى أن يضع من القواعد الحديثة ما يكفل ضبط مرتكبى الجرائم المعلوماتية والحد من هذه الجرائم ، ونقطة البداية فى الوصول إلى ذلك هى محاولة تحوير Transposition الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة لتتناسب مع واقع الجرائم المعلوماتية ثم وضع القواعد التى يكون العمل قد أفرز أسسها من أجل حماية برامج الحاسب الآلى .

أولا : ضرورة تحوير الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة لتتناسب الجرائم المعلوماتية :

١- فالمعاينة مثلا : ليست مجدية دائما فى الجرائم التقليدية ، بل إن بعض الجرائم تتأبى عليها ، فلا تكون لها فائدة بشأنها ، ولا تكون لها أهمية فيها وقد يصدق ذلك على الجرائم المعلوماتية ، لسببين ، ويتلخص أولهما فى أن الجرائم التى تقع على نظم المعلومات أو بواسطة هذه النظم هى جرائم غير محسوسة الأثر ، وإن كان لها يقينا أثر ، إلا أن هذه الجرائم لا تترك مطلقا أية آثار مادية يمكن تعقبها وتحليل دلالاتها ، ويجمل ثانيهما فى أن الجرائم المعلوماتية لا تبقى صافية فى آثارها بعد ارتكابها ، لأن بنية المعلومات ، قد تتلف أو تتغير ، أو يتم العبث بها ، عمدا أو نتيجة إهمال وبسبب إمكان التداخل مع هذه المعلومات ، واستعمال الأدوات التى وقعت عليها الجريمة ، ولكن ذلك لا يعنى استحالة المعاينة فى الجرائم المعلوماتية ، ولكن ما ينبغى التنبيه إليه هو أن المعاينة قد تكون أداة إفساد المعلومات التى قد تكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، لذلك يجب قصر مباشرة المعاينة على أرباب الخبرة من ثقاة الباحثين ، وأكفأ المحققين من أصحاب الخبرة الفنية والمدربة العملية والدراسات العلمية المكثفة فى مجال المحاسبات (١) ، فهؤلاء الخبراء هم وحدهم القادرون على مستندات إدخال المعلومات والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة وذلك توطئة لرفع

---

(1) Gilbert, James N. : Criminal Investigation third edition, Macmillan publishing company, New York 1993 p 426.

البصمات التى قد توجد عليها وتيسير سبيل مضاهاتها ، كما أن هؤلاء الخبراء هم وحدهم القادرون على تنبيه أجهزة التحقيق إلى ضرورة الإفادة من كافة الأوراق المستعملة أو المهملة أو الملقاة وأوراق الكربون والشرائط والأقراص الممغنطة سواء كانت محطمة أو غير سليمة ، وذلك لكى يتم فحصها ورفع ماعساه أن يوجد من بصمات عليها مما يكون له صلة بالجريمة المعلوماتية ، وكما أن هؤلاء الخبراء هم وحدهم القادرون على ذلك إلا أن أجهزة التحقيق يمكن أن تلاحظ فى عملها كل ما تقدم وتهتم به كما تستطيع أن تهتم أيضا بحظر نقل أية مادة معلوماتية تكون موجودة على مسرح الجريمة قبل فحصها واختبارها والتأكد من خلوها من أية مجالات مغناطيسية يمكن أن تتسبب فى محو البيانات المسجلة ، والتى إذا تم محوها استحال الكشف عن الجريمة أو مرتكبها ، كما إن هيئة الخبراء أو المحققين ينبغى ، أن يصوروا مكان الجريمة بكل دقة مع العناية بتصوير الجاسب والشاشات والأجهزة الطرفية المتصلة والتى يسهل الوصول إليها مع الاهتمام بتصوير أجزائها الخلفية وإثبات وقت ومكان التقاط كل صورة على وجه التحديد ، فضلا عن وجوب إثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بمكونات نظام المعلومات وذلك من أجل جمع المعلومات التى تفيد فى كشف الجريمة ومرتكبيها وتحليل مضمونها ومقارنتها واستخلاص النتائج منها قبل أو أثناء عرض الأمر على المحكمة أن تواصل التحقيق ومن ثم التوصل إلى الفاعل (١).

٢- وكذلك الحال بالنسبة للضبط :

ولما كان الضبط الشيئ المتصل بالجريمة والذى يفيد فى كشف الحقيقة لا يرد إلا على أشياء مادية ، فقد قال فريق من الفقهاء إنه لا يرد على البيانات المعالجة الكترونيا ، وإن كان ضبط الدعامة التى تحتوى على البيانات يسهل الحصول على تلك البيانات أما إن كانت البيانات يتوالى عرضها فقط على شاشة الحاسب الآلى دون أن تكون مثبتة على دعامة فيصعب ضبطها ، ولكن القانون الكندى ، وكذلك قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام ١٩٧٥ فى الولايات المتحدة الأمريكية بينا أنــــه يمكن أن يرد

---

(1) Taylor W, Robert Computer Crime in " Criminal Investigation " edited charles R. Swamson , Neil C. Chamelin and Leonard Territo. Mc Grawhill, Inc, Fifth Edition, 1992, p. 540.

الضبط على المعلومات ذاتها ، وذلك باستثناء المعلومات المحصنة (١)، ويبيح المشروع الإسرائيلى لقانون الحاسب ضبط أية مادة معالجة بالحاسب ، والحقيقة أن المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية Hardware ودعاماتها المادية Support materiels لا تثير صعوبة فى إمكان ضبطها ، وكذلك الأنظمة المعلوماتية لما لها من طبيعة مادية (٢) وهذا يساعد على كشف الجريمة المعلوماتية(٣) Le delit infermatique ، ويلاحظ أن القانون المصرى ، على خلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والجزائرى نص فى المادة ٥٢ إجراءات جنائية على أنه " إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها " ونرى أن ذلك يسرى على برامج الحاسب الآلى ، ومحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات بوجه عام حماية للسرية ، وتلك قاعدة عامة تسرى سواء تعلق الأمر بأوعية تقليدية أم مستحدثة ، كما يلاحظ أن الحماية التى يكفلها قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥،٩٦ للمراسلات البريدية والبرقية تسرى بالنسبة لكافة صور المراسلات الإلكترونية المستحدثة كتقل برامج معينة بالبريد الإلكترونى أو غيره ، وإن كان يمكن يمكن الأمر بتقديم البيانات المعالجة آليا إعمالا لنص المادة ٩٩ إجراءات جنائية (٤) وذلك وفقا لضمانات محددة مع اتباع قواعد فنية محددة فى تحرير المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنيا على أن يرد الضبط على الدعائم الأصلية للبيانات مع تمكين الجهة التى كانت تحوزها من استخراج نسخ منها ، ومراعاة ظروف الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الأحراز المعلوماتية ، ومراعاة القواعد الفنية المتعلقة بكيفية نقل الأحراز المعلوماتية وحملها ، وتأمين البرامج

---

(١) د. محمد عوده الجبور ، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ١٩٨٦ ص٤٨٢ أورده د. هشام رستم بمؤلفه السابق ص٩٦ .

(٢) د. هشام رستم ، المرجع السابق ص٩٧.

(3) Voir BenHalima, Sassi, Les Crimes informatiques et autres crimes dans le domaine de la tecknologie informatique en tunisie Rev. inter . D.p. 1 er et 2e trimstre 1993 p. 614.

(٤) انظر تفصيلات إضافية فى مؤلف د. هشام محمد فريد رستم ، سالف الذكر ، ص ١٢٠ وما بعدها .

المضبوطة قبل تشغيلها وعمل نسخ سليمة وكاملة منها ، وإحكام الحلقات الإجرائية للضبط ، وتمييز المادة بعلامة مادية (١)، وذلك على تفصيل لا تود هذه الرسالة الإغراق فيه .

٣- وفيما يتعلق بالتفتيش : فإنه إذا تخلفت موجباته كان باطلا ومن ذلك تخلف حالة التلبس الموجبة للضبط والتفتيش .

---

(١) المرجع السابق من ص١٢٨ حتى ص١٣٣.

فصل ختامى

نيف وسبعون مبدأ لمحكمة النقض بشأن توافر أو عدم توافر التلبس وأثره فى جرائم المخدرات :

المبحث الأول

توافر حالة التلبس يقتضى عدم الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش

هناك حالات استقر قضاء النقض على توافر حالات التلبس فيها ومن ثم فإن المتهم لن يفيد من الدفع بشأنها بعدم توافر حالة التلبس أو بطلان إجراءات القبض والتفتيش ، ويجب على المحامى أن يبين أوجها أخرى تستلزم الحكم بالبراءة خلاف هذا الدفع وذلك فى ضوء المبادئ الآتية التى أرستها محكمة النقض وأصبحت مستقرة الآن :

المبدأ الأول :

١- مشاهدة جريمة إحراز مخدرات حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة هو مما تتوافر به حالة التلبس :

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون فى حالة تلبس . (مثال فى قضية مخدرات) (طعن رقم ٩٢٢ س١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/٣) .

٢- مشاهدة الجانى يجرى ويتبعه نفر من العامة مع الصياح يوفر حالة التلبس : مثال من إحراز مخدرات :

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على

أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . (طعن رقم ١٤٩سنة ٢٢ق- جلسة ١٩٥٢/٣/٤) .

المبدأ الثانى : إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها :

١- إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها : فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله في يده ويريد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة . وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته . (طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) .

٢- من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم غليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه . (نقض ١٩٧٢/١١/٥ سنة ٢٣ ص١١٢١) .

٣- من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى

إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ يضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ سنة ٢٦ ص٨٦٧) .

٤- إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول – المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه – وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل . (الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ سنة ٢٩ ص٨٣) .

٥- مثال لتدليل سائغ على حالة التلبس :

– من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أن مرشدا سريا أبلغ الرائد ... بفرقة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم يحوز مواد مخدرة فانتقل إلى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل فى يده كيسا من القماش قام بإلقائه على الأرض فالتقطه وبفضه تبين أن بداخله تسع لفافات بكل منها مادة تشبه الأفيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش والأفيون " وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة الرائد ... وتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدى فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وأن كلا منهما لا يعرف الآخر وأن الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها - على السياق المتقدم - أن الضابط قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدرين وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله - كما هو الحال فى الدعوى - ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢) .

ملحوظة : قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبناء على هذا الحكم أصبح لايجوز تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس إلا بأمر قضائى مسبب .

المبدأ الثالث : شم رائحة المخدر هو مما تتوافر به حالة التلبس طالما ليس هناك دخول لمنزل بدون إذن تفتيش بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات جنائية :

- ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ماستخلصته من أقوال الشهود

من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شركى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا . (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨) .

المبدأ الرابع : يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدرات استظهار ماهية المادة ذاتها :

- القاعدة أنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ سنة ٢١ ص٣٥٥) .

١- قرينة إخراج كيس نايلون يشف عن الأقراص المخدرة : يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماشهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ماانتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤) .

٢- قرينة إخراج علبة من الجيب ومحاولة التخلص منها :

يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة

من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ - سنة ٢٦ ص٥٩٦) .

٣- إمساك تربة حشيش باليد وتفحصها :

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون هناك من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ماانتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٤. سنة ٢٤ ص١١٣٩) .

المبدأ الخامس : (منتقد فى رأينا ونأمل أن تسد محكمة النقض ذريعته) وهو : إنه إذا أبلغ مرشد سرى ضابطا بأنه أبصر شخصا يحرز مخدرا فانتقل الضابط وما إن شاهده المتهم حتى ألقى مخدرا كان فى يده فهذا تلبس صحيح يخول الضابط القبض عليه وتفتيشه :

- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو مايدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مامورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هنالك حيث

أبصر بالطاعن قادما صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على مادفع به الطاعن عن عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩) .

المبدأ السادس : يتوافر التلبس من رؤية شخص بيده جوزة يعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطه قطعة حشيش :

– لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش ، كما شاهدا ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير . وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البين ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإن يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢) .

المبدأ السابع : ويتوافر التلبس فى المثال السابق ولو تم دخول رجل السلطة العامة محلا عاما مفتوحا للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين :

– لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية

الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، لما كان ذلك – وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الرائد ... والملازم أول ... رئيس وضابط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم الذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعمملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة – دخلا مقهى الطاعن – فشاهداه ممسكا بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثانى لتفتيشه فعثر فى ملابسه على قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون ، وهو ما أثبته التقرير الفنى . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس يكون كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعى ويتفق وصحيح القانون. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) .

المبدأ الثامن : يشترط لسلامة التلبس عدم التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء غير المغلقة :

– من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

المبدأ التاسع : الفرار وإسقاط شيئ مثل كيس نايلون تتوفر به حالة التلبس :

١– لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد ... ضابط مباحث قسم المطرية يوم ١٥ من اكتوبر سنة

١٩٨٠ لتفقد حالة الأمن وجد رواد المقهى يفرون عند وقوف سيارة الشرطة بجوارها وشاهد المتهم يهم بالهروب وقد أسقط كيسا من النايلون الأبيض وجد به بعد أن التقطه قطعة من جوهر الحشيش وعند مثول المتهم أمام النيابة قام وكيل النيابة بتفتيشه فعثر بجيب الحزام الذى يرتديه على ورقة سلوفانية شفافة ملوثة بآثار مادة الأفيون وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة على ثبوت الواقعة بتلك الصورة التى اعتنقتها وصحة إسنادها إحراز جوهر الأفيون التى رفعت بها الدعوى إلى الطاعن انتهى إلى إدانته بتلك الجريمة . ولما كان ما أورده الحكم نقلا عن أقوال الضابط فى التدليل على صورة الواقعة لازما لاستظهار قيام حالة التلبس التى أدت لاقتياد الطاعن إلى وكيل النيابة لإجراء التحقيق حيث تم ضبط مخدر الأفيون فى جيبه فإن منعى الطاعن على الحكم تسانده إلى أقوال الضابط مع لزومها فى بيان صحة إجراءات الضبط يتضمن جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠) .

٢- لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها ... أثناء مرور الرائد ... رئيس قسم وحدة مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم ... متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن أبصر الأخير به حتى حاول الفرار وألقى من يده بعلبة ثقاب التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش تزن ١,٣جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صديريه الأيمن على زجاجة ... بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ س ٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين لما كان ذلك . وكان مؤدى ما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن إحرازه يكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٢) .

المبدأ العاشر : رؤية واقعة تسلم الرشوة تتوفر بها حالة التلبس :

١- رؤية رجل الضبط للمتهم بتسلم مبلغ الرشـوة توفر حالة التلبس .

صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨) .

٢- رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة أنه حرر لضبط جريمة مستقبلة . (الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤) .

٣- ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها . لاتجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . ولذا فإن إثبات الحكم أن التفتيش الذى أجراه مأمور الجمرك كان نفاذا لضابط مكافحة المخدرات . دون أن تقوم فى نفسه هو مظنة التهرب . يعيبه . (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠) .

٤- هذا وإجراءات الاستدلال ولو فى حالة التلبس لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧) .

المبدأ الحادى عشر : إن توافر حالة التلبس يقتضى تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بنفسه وليس للمحكمة أن تعوّل على نص نسخه الدستور :

موجز القواعد :

١- الدستور هو القانون الوضعى الإسمى صاحب الصدارة ويجب إعمال حكمه دون سن تشريع أدنى .

٢- الحرية الشخصية حق طبيعى لا يجوز إيراد أى قيد عليها ، سواء كان قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو دون ذلك مدة القيد إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ١/٤١ من الدستور نص المادة ١/٤١ من الدستور سالفة الذكر . مؤداها ماقضت به المادة السابقة حكما قابلا للأعمال بذاته المادة ١٩١ من الدستور مجال تطبقها.

٣- تخويل المادة ٤٩ إجراءات مأمور الضبط القضائى حق تفتيش من وجد بمنزل المأذون بتفتيشه . إذا قامت ضده أثناء تفتيش المنزل قرائن قوية

على أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة . دون صدور أمر قضائى مسبب أو توافر حالة التلبس في حقه بالمخالفة لحكم المادة ٤١ من الدستور . أثره .

٤- حالة التلبس . إيجابها تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه .

- ثبوت أن الواقعة ليست فى حالة تلبس . فضلا عن عدم صدور أمر بالقبض على الطاعن وتفتيشه من جهة الاختصاص . وتعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من التفتيش الباطل المستند إلى حكم المادة ٤٩ إجراءات رغم أنها نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٥) .

القاعدة :

أ- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأنهما تما أعمالا لحكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى نسخت بنص المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعات صادرا من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور ، إذا كان نصه قابلا للأعمال بذاته ، وإهدار ماعداه أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور .

ب- المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى

هذا النص أن أى قيد يـرد علـى الحريـة الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلـك أن يكون القيد قبضـا أو تفتيشا أو حبسا أو منعل من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكـام القانون " التى وردت فـى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش علـى السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العـادى فـى إضافـة حـالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يقضـى إلـى إمكانه تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو مـالا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبـارة " وفقا لأحكـام القانون" إلى الإحالة إلى القانون العادى فـى تحديد الجرائم التى يجوز صـدور الأمـر بـالقبض علـى الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلـى غـير ذلـك مـن الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لمـا كـان ذلك ، فـإن مـا قضـى بـه الدستور فى المادة ٤١ منه مـن عدم جـواز القبض والتفتيش فـى غير حالـة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للأعمال بذاته ، ومـا نصت عليـه المـادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ماقررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صـدور هـذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدسـتور يبقـى صحيحا ونـافذا ومـع ذلـك يجـوز إلغاؤهـا أو تعديلها وفقـا للقواعـد والإجـراءات المقـررة فـى هـذا الدسـتور لاينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى .

جـ- وكـان مفاد مـا قضـى بـه نـص المـادة ٤٩ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قـامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنـه يخفـى معـه شيئا يفيد فـى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصـداره ، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ مـن الدسـتور علـى السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجـراءات الجنائية تعتبر منسـوخة ضمنـا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

د- من المقرر فـى قضـاء هـذه المحكمـة أن حالـة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكهـا

بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل ، لإجرائه استنادا إلى حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة قيام قرائن قوية ضده ، أثناء وجوده بمنزل مأذون بتفتيشه ، على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، رغم أنها نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه يكون قد خالف القانون ، بعدم استبعاده الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، وهو ماحجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى ، من أدلة أخرى ، بما يوجب نقضه والإعادة دون الحاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٥) .

المبدأ الثانى عشر : تتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر ، بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة:-

١- لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله : وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكا بنرجيلة وعليها حجر فخارى به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مدفأة بها الفحم الذى يستخدم فى عملية التعاطى وهى حالة ظاهرة وفى مكان عام تتوافر معها حالة التلبس وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطى المخدر لآخر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٧٥٦٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٥) .

٢- ويلاحظ أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن . مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . علة ذلك ؟

تفتيش المزارع . لايحتاج لإذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمساكن - عدم جدوى النعى بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش - مادامت الجريمة فى حالة تلبس والمتهم ضالع فى ارتكابها . (الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣) .

٣- وقد سبق بيان أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيامها فى جريمة صحة إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا . يكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسه من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/١٠/٣) .

المبدأ الثالث عشر : الإلقاء الطوعى والاختيارى للمخدر يوفر حالة التلبس : (مع ملاحظة الضوابط التى ستلى فى الدراسة الخاصة بعدم توافر حالة التلبس) .

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم " الطاعن " أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته ، يكون غير سديد . (الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٠) .

٢- متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لايمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الاختيار . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٢٧) .

٣- متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن

نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقوم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٩٠) .

٤- متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على مافيها . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢١٤) .

٥- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شيئ . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٤) .

٦- متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضوابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لايكون مقبولا . (طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/٥/١٢) .

٧- إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) .

٨- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ماثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا . (طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) .

٩- إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة . (طعن رقم ٦٢١ سنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .

١٠- إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو مافعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه . ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق مادامو فى ذلك - والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات . (طعن رقم ٨١سنة ١٥ق- جلسة ١٩٤٥/١/١) .

١١- إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه . (طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) .

١٢- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن

يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش . (طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/١٩) .

١٣- إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .(طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥) .

١٤- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ماكان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة . (طعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٦) .

١٥- لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ماالتقطهم بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ سنة ٢٧ ق ص٤٥٣) .

١٦- إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط قد التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . (الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ سنة ١٨ ص١٠١٨) .

١٧- متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع

بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره . (الطعن ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٨ سنة ٢٣ ص٦٦٧) .

١٨- التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار كونه وليد إجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤) .

المبدأ الرابع عشر : الإلقاء التلقائى للمخدر أو الجوزة أو ما إلى ذلك قبل القبض والتفتيش يجعلهما صحيحين :

١- متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه . (طعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/١٠/١٥).

٢- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه . (الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥) .

٣- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ماثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا . (الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) .

٤- إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه أن يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما استنتجاه من أنه يتجر فى المخدرات ،

ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك . (طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١/٧) .

المبدأ الخامس عشر : يكفى لقيام حالة التلبس مشاهدة المخدر عند قدمى المتهم :

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤) .

المبدأ السادس عشر : ضبط المخدر مع المتهم بعد استئذان النيابة تتوفر به حالة التلبس :

إن ضبط المخدر مع مطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك . (الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٩١) .

المبدأ السابع عشر : مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط لا يمحو الأثر القانونى للتلبس :

١- مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه . (الطعن ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ . سنة ٢٠ ص٣٧٢) .

٢- مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لايصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩. سنة ٢٠ ص٧٢٢) .

المبدأ الثامن عشر : التخفى فى صورة سائق سيارة والانتقال مع المخبر حيث يوجد تاجر المخدرات الذى أخرج لـه طربتـى حشيش يعنـى أن الضبط تم والجريمة متلبس بها :

١- لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنـه قام بما قام بـه التزاما بواجبـه فـى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة الاتجار فـى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فـى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائـه فـى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنـه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن مافعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورد الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فـى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها . (نقض ١٩٧٤/٣/١٧ سنة ٢٥ ص٢٨٦) .

٢- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ . سنة ٢٤ ص٢٣٥) .

٣- ولكن لا يجوز تفتيش المنزل إلا بإذن من النيابة ومراعاة عدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات جنائية لذلك يقرأ المبادئ التالية بحذر :

(١) لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ إجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث – كالحال فى واقعة الدعوى – أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله . (نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . سنة ٢٣ ص٩٢٥) .

(٢) الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراءه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة فى منزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦) .

(٣) إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ . سنة ٢٤ ص٢٣٥) .

المبدأ التاسع عشر : إذن التفتيش وضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه لا يحول دون تفتيش أشخاص آخرين ضالعين فى الجريمة والعلاقة بين الإذن وتوافر حالة تلبس :

١- إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا . (طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/١١/١٠) .

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة . (طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦).

٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به وألقى به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ماالتقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون فى حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٥) .

٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة . (الطعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) .

- متى لا يلزم الإذن :

١- إن المادتين ٣٥،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط ، المخدر الذى يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية إحراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه . (الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧) .

٢- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور

على المخدر فى القش المملوك لـه . (طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٣/٣١) .

٣- (أ) لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يحرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة . (الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠).

(ب) توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو مالا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٠. سنة ٢١ ص٦٧٤) .

(جـ) إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٨ سنة ٢٦ ص٥٠٠) .

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لأن التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ماسولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، فإن ماأورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه . (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢) .

(د) إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ، ولكن إذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ولضابط البوليس فى هذه الصورة - وهى صورة تلبس - أنه يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم . (طعن رقم ٨٥٠ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١٥) .

(هـ) إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين وإذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشه يكون صحيحا . إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش . (طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠) .

(و) الرضا الذى يكون به التفتيش صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ، وحاصلا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه . ولا يجب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع

الدعـوى وظروفهـا . (الطعـن رقـم ٢٢٣٧ سـنة ١٢ ق - جلسـة ١٩٤٢/١٢/١٨) .

(ز) الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز لـه أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما . (طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) .

(ح) متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه. (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص٥٢٤) .

(ى) التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية ، أو انتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتا ، فلما طلب إليه أن يريه الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون ، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الثقيحة مادام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لايدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لايصح عدهم من رجال الضبطية القضائية . (طعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/١/١٢) .

(ك) لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد

نصت على أن لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أو مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يماري في أنه عند تفتيشه كان قادما من إحدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت إشراف ضابط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) .

(ل) البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ماقامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهرب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حيث يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول

عليه أية مخالفة ، ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

(م) لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعة الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر

التهريب الجمركى – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش الذى يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش – فى حدود دائرة المراقبة الجمركية – على توافر التهريب فلا معقب عليها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك – وهو من مأمورى الضبط القضائى – وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء الشبهة فى التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠) .

(ن) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن جرى تفتيشه هو وأمتعته بمعرفة رجال شرطة ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة قاصدا إلى أسوان على متن إحدى الطائرات مما أسفر عن ضبط عدة لفافات من السلوفان تحتوى على مادتى الأفيون والحشيش بملابسه وإحدى حقيبتين معه ، وأورد الأدلة السائغة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حقه وعرض للدفع ببطلان إجراءات تفتيشه وأطرحه على سند من القول بأن المحكمة ترى أن التفتيش محل الدعوى قد وقع على المتهم (الطاعن) وأمتعته فى ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة إلى أسوان على إحدى طائرات شركة مصر للطيران بحثا عما فى حوزته من ممنوعات خشية إلحاق الأذى بالطائرة وركابها فهو تفتيش إدارى تحفظى لا يلزم لإجرائه إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقومون بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن

جريمة معاقب عليها فيصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش وفقا لاصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الإثبات . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن التفتيش الذى أجرته شرطة المطار للطاعن ولأمتعته كان قياما منها بواجبها فى البحث عن أية ممنوع تشكل حيازتها خطورة على سلامة الطائرة وركابها ، فإنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليه سلطات الأمن فى جميع مطارات العالم بأسره توقيا للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرون بالطائرات ، وهو بهذه المثابة لايلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه. لما كان ذلك وكان قد عثر عرضا أثناء هذا البحث والتنقيب عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام (مادة مخدرة) فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته .. لما كان ذلك ، وكان تقدير الظروف التى تستوجب إجراء هذا التفتيش والطريقة التى يتم بها موكولا لرأى القائم به تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أقر قيام المسوغ للتفتيش ولم تجد المحكمة أن تنفيذه انطوى على ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وأن الضبط تم صحيحا فى القانون فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون بعيدا عن محجة الصواب . (الطعن ٦٥٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٨٤) .

سلطة محكمة الموضوع

المبدأ العشرون : استظهار توافر حالة التلبس أو عدم توافرها مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع :

١- لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر

الأفيون على المقدم ... لشرائها ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

٢- لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه أثناء مروره بمنطقة الباطنية بالدرب الأحمر نمى إلى علمه - من أحد المرشدين - أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة بالميدان الكبير فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن يحاول الفرار إثر سماعه تحذيرا من آخرين وألقى بيده لفافة التقطها الضابط وعثر بها على قطعتين من الحشيش فقام بضبطه . فإن مافعله الضابط يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر على تلك الحالة . وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافرها بما يستتبع ذلك من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٢) .

المبدأ الحادى والعشرون : تقدير الظروف التى التى تلابس الجريمة وتتوفر بها حالة التلبس مسألة موضوعية :

١- تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (نقض ١٩٥٧/٤/١ س٨ ص٣٢٦ ونقض ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٣٩) .

٢- تقدير توفير حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على مااستقر به قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى

التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برئ ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٨) .

المبدأ الثانى والعشرون : إذا أصبح المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة فإن الحكم بالإدانة يكون سليما :

- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد . (الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/١ سنة ١٤ ص٢٧٠) .

المبدأ الثالث والعشرين : تحصيل الحكم بما يفيد توافر حالة التلبس يجعل رفض الدفع ببطلان الإجراءات صحيحا :

- لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . (نقض ١٩٧٧/١/٣٠ . سنة ٢٨ ص١٥٩) .

المبدأ الرابع والعشرون : توافر حالة التلبس يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه بغير إذن من النيابة هو أو شريكه :

١- توافر حالة التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ من قانون

الإجراءات الجنائية .

مثال : تتوافر فيه حالة التلبس فى جريمة شروع فى تهريب جمركى . (الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦) .

٢- لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها . (الطعن ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٤ سنة ٢٧ ص٩) .

٣- إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك مالازمه من قبض . (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) .

٤- التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه . فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين الذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح . (طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٣/١٢) .

٥- إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه . (طعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) .

٦- إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس . وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا . (طعن رقم ١٧٩ سنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) .

٧- إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه . وإذن فإن كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة إحراز علب سجاير وهى من الممنوعات المعاقب علي إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاها إياه ، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطسة القضائية - فوجد معه مخدرا- فهذا التفتيش يكون صحيحا ، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى إدانته بإحراز المخدر . (طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١١/٥) .

٨- متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن - فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التى عثر بها على آثار المخدر - بعدما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . (الطعن ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ ص٧٢٧) .

المبدأ الخامس والعشرون : توافر حالة التلبس تبيح لغير رجل الضبط التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط :

١- من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس

بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . (نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ سنة ٢٠ ص٣٨٤) .

٢- توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤) .

٣- إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك مالازمه من قبض . (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) .

٤- مثال من مشاهدة شجيرات حشيش :

إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بقبضه - فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٧/٢) .

المبدأ السادس والعشرون : ضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل الجريمة متلبسا بها :

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام

بتفتيش مسكن المتهمة – الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها – وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون . فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨) .

مبادئ تطبيقية متفرقة :

المبدأ السابع والعشرون : تقديم لفافة المخدر للضابط بعد أن عرفه أنها تحتوى على الأفيون ليشمها تتوفر به حالة التلبس :

– لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٩ سنة ٢٨ ص٤٨) .

المبدأ الثامن والعشرون : تخلى المتهم عن المخدر إذا لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع تتوفر به حالة التلبس :

١– متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان

عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره . (الطعن ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٨ سنة ٢٣ ص٦٦٧) .

٢- لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال - أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله. (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) .

المبدأ التاسع والعشرون : جزئيات بشأن المظاهر الخارجية :

١- إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر فإن ماانتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة . (الطعن ١١٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٦٩) .

٢- من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ماتوجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان

قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت بـه . (الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨٠١) .

٣- حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن مايقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط . (الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س١٢ ص٢٨٠) .

المبدأ الثلاثون : مالا يقدح فى التخلى الاختيارى أمر الضابط رواد المقهى بعدم التحرك ليس تعرضا لحرية أحد . أثره :

١- لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن مايثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد . (الطعن ١٦١١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ سنة ٢٠ ص١٤٠٤) .

٢- من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها - لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .(الطعن ١١٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ سنة ٢٨ ص٥٩١) .

٣- متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل

الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة . (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٥١) .

المبدأ الحادى والثلاثون : الاضطراب والتخلى عن المخدر بمجرد المشاهدة : تلبس :

١- إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر - فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . (الطعن ٨٨١ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٥ سنة ١٨ ص٧٦٧) .

٢- إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر . (الطعن ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ سنة ٢٠ ص٣٧٢) .

المبدأ الثانى والثلاثون : الشك والريبة :

١- متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ماالتقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع

صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢١) .

٢- إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالاتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر ، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة . (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤) .

٣- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من" الصفيح " في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيىء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان

القبض لا يكون له أساس(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص٤٣٧) .

٤- إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر – وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ماشم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص١٠٢٤) .

٥- إذا كان الثابت من الحكم ، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين لرجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ماكانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة وفيه مايكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى على الطاعنين وتفتيشهما . (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٦) .

المبدأ الثالث والثلاثون : إذن وملابسات :

١- متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية الشيئ . (طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/١/٧) .

٢- متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية . (الطعن ٤٦٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص٧٦٩) .

٣- إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلسة عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس . (طعن رقم ١٢ سنة ٤ق - جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧) .

٤- الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون . (طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ق - جلسة ١٩٣٩/٥/١) .

٥- إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه . (طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/١٩) .

٦- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه فى الخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذن فإن إدانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة . (طعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/١١) .

٧- إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما ماكان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها . (طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/١/١٢) .

٨- إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها . (طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣) .

المبدأ الرابع والثلاثون : مظاهر عملية للتلبس :

١- عرض المخدر فى الطريق العام :

- إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على

الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها . وإذ كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة . (طعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٤٣/٤/١٣) .

٢- المسارعة إلى الدكان وإلقاء شيئ فى موقد :

- إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش . (طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/٤/٦) .

٣- إخفاء مادة مخدرة فى حجر المتهم :

- إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجره فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته . (طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/٦/١) .

٤- حمل المخدر :

إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها . (طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/٢/١٥) .

٥- عرض المخدر على المشترى :

إن إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخبر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها

أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه. (الطعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ق - جلسة ١٣/٤/١٩٤٢) .

٦- مشاهدة الضابط بعد دخوله منزل المومس . إذا شاهدها ممسكة بالمخدر فقد توافرت حالة التلبس :

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر . (طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٤٢) .

٧- حمل الأفيون فى اليد :

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح . (طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ٨/٥/١٩٥٠) .

٨- إسقاط شيخ البلدة علبة صفيح من يده :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكمان عاوز تفتشنى " فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لايجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده . (طعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ق - جلسة ١٠/١/١٩٣٨) .

٩- وضع المخدر فى الجيب :

(أ) إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن

الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك – وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية – فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس . (طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق– جلسة ١٨/٥/١٩٥٣) .

(ب) إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شيئ سقط على الأرض بجواره ، فأنسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته لها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود ... وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحفظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بهما . (طعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق – جلسة ١٢/١/١٩٤٨) .

١٠– العلم بدس مخدر فى أجولة أرز :

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . وذلك لايقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لامصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه . (طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٢ق – جلسة ١٦/٣/١٩٤٢) .

١١– وجود كيس به مخدر بجوار المأذون بتفتيشه :

إذا كـان الحكـم قـد أثبـت أن رجـال البوليـس المـأذونين بتفتيش شـخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهـم ، وهـو شـخص غير الـوارد إسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحـث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا علـى الأرض بـه حشـيش ففتشـوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه علـى حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد أثبـت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب علـى المحكمـة فـى اعتمادهـا علـى مـاتحصل مـن هـذا التفتيـش . ذلـك لأن التلبـس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل يكفى مشاهدة الفعـل المكون له وقت ارتكابه أو بعـد وقوعـه ببرهـة يسيرة ولـو لـم يشـاهد مرتكبـه ولأن رجال الضبطية القضائيـة لهـم فـى أحـوال التلبـس بـالجنح والجنايـات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفـاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقـت ارتكابهـا . (طعـن رقـم ٢٨٩ سـنة ١٣ق - جلسـة ١٩٤٣/١/١٨) .

١٢- التخلى عن مخدر عند فتح باب السيارة :

- إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فـى نقطـة المـرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركـاب الشـخصية ، ولرجـال الضبطيـة القضائيـة الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقـة فيمـا هـو منـوط بهـم فـى دوائـر اختصـاصهم . وإذا كـان الحكـم قـد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد بـه رجـال الضبطيـة القضائيـة مـن أن المتهـم عندمـا رآهـم يفتحـون بـاب السـيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيتـه وحيازتـه وقـال أنـه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فـى الكيس جريمـة متلبسـا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤و٣٦ من قـانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطـاعن صحيحا . (طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠) .

١٣- إلقاء شيئ عند دخول المخبر من غير الباب :

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليـه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلـى ساكنيه أن يفتحـوا لـه أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حـرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح البـاب من الداخل . وإذا كانت

زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ماوجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط . (طعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .

١٤- إلقاء الجوزة :

٣- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ماثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا . (الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) .

١٥- الخروج من إحدى الغرف وإلقاء شيئ :

إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته . (طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢) .

١٦- مظاهر خارجية :

أ- يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيها ، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة . (طعن رقم ١١٥ سنة ١١ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) .

ب- إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبئ بارتكـاب الفعل الذى تكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة . ومن قبيل المظـاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل مـن مكانـه بالدرجـة الثانيـة مـن سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبـه علبـة مـن الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجر الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على أسـاس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكـن مـن قـام بذلـك مـن رجـال الضبطيـة القضائية . (طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧) .

جـ- متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بهـا عندمـا اشتم رائحـة الحشيش تتصـاعد مـن السيارة فـإن مـن حقـه أن يفتـش السـيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٧٣٧) .

١٨- فتح حقيبة :

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضـائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة . (طعن رقم ١١ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦) .

١٩- غسيل معدة :

متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لـم يحصـل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مـادة لـم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أسـاس قيـام حالـة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصـل قبـل شـم فمـه مـادام الدليـل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، وما دام الشم فى حـد ذاتـه لا مسـاس فيـه بالحريـة الشـخصية . (طعـن رقـم ١٩١٣ سـنة ١٦ ق - جلسـة ١٩٤٦/١١/١٨) .

٢٠- تلبس بمناسبة تقديم بطاقة شخصية :

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمـــة والتى تنبئ

بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن مايقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته -لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط . (الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س١٢ ص٢٨٠) .

٢١- صيدلية :

لا يجدى الطاعن إثارة - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - مادام أن الحكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم - توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفاتودرم من الطاعن وسماع مادار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد . (الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) .

٢٢- سقوط لفافة من بين الفخذين :

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخذيه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس

ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) .

المبدأ الخامس والثلاثون : ضوابط تفتيش المنزل : يراعى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات جنائية :

إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشيئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشيئ بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما . (طعن رقم ١٠١ سنة ٩ق – جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) .

المبدأ السادس والثلاثون : أماكن عامة :

– مقهى : إذا كان ما أورد الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على

مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه . (طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ق - جلسة ١٩٥٠/٣/١٤) .

محل : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحا حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسرا عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) .

المبحث الثانى

عدم توافر حالة التلبس يقتضى الدفع بالبطلان والحكم بالبراءة

لا تلبس فى الحالات التى صاغتها المبادئ الآتية :

المبدأ الأول : إذا لم تنقطع صلة الشخص بالمخدر - ولم يستبن الضابط كنه المادة إلا بعد أن التقطها فلا تلبس :

- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بإحدى حواسه أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إحراز الطاعن للمخدر متلبسا بها ، مع أن الثابت فى الحكم أن الطاعن لم يعمد إلى التخلى عن اللفافة التى تحوى المخدر - وبالتالى لم تنقطع صلته بها حتى يصح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ويفضها ليستكنه محتوياتها - وإنما كان سقوطها منه عرضا أثناء إخراجه لرخص السيارة قيادته ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الضابط قوله أنه عثر على قطعة الحشيش بداخل اللفافة السلوفانية التى التقطها بعد سقوطها على الأرض ، بما مفاده أنه لم يتبين كنه المخدر بداخلها إلا بعد أن التقطها وفضها - وهو ما ضمنه الضابط محضره ورده فى شهادته بالتحقيقات ، على ما يبين من المفردات فإن الجريمة ، والحال هذه ، لم تكن فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ فى ذاتها عن وقوعها كما ذهب الحكم المطعون فيه ، ما دام لم يثبت أن الضابط قد استبان محتويات اللفافة قبل فضها ، ويكون الحكم - من ثم - فيما أورده إطراحا للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم عن اعتراف الطاعن ، إذ الأدلة فى المواد

الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) .

المبدأ الثانى : إذا لم يثبت توافر السبب الباعث للتخلى فلا تلبس :

– ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول " وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما في يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير أساس . (الطعن ١٥٩ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/٦/٣) .

المبدأ الثالث : إذا كانت مكونات الحجر لم تحترق إلا احتراقا جزئيا فلا يتصور التلبس :

– يكتفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه ... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذا كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه . وهى

أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من اعتراف نسبه إليه أصر على نفى أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو مايكون نصا فى اقتراف الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال . (الطعن ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٤/١٥) .

المبدأ الرابع : لا يجوز القياس على صور التلبس لورودها فى القانون على سبيل الحصر :

– إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته . (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق– جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) .

المبدأ الخامس : ما لا يتوفر به التلبس ويلزم معه الإذن :

– إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه رفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من إجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة

تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء . (طعن رقم ٣١٨ سنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .

المبدأ السادس : إذا كانت المظاهر غير كافية . فلا تلبس :

١- لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد مايبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥) .

٢- إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون . (طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٠) .

٣- متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض . (الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨) .

٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى وإحدى يديه قابضة على شيئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهوربين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون. (طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/١/١٠) .

٥- التلبس لايقوم قانونا إلا بمشاهدة الجاني حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف . (طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٢/١١) .

المبدأ السابع : جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس :

١- إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير ببيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لايخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإن فلك يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات . (طعن رقم ٤٤ سنة ٨ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) .

٢- إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . (طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ق - جلسة ١٩٤٠/٦/٣) .

المبدأ الثامن : إعطاء زوجة المشتبه فيه شيئا لشيخ الخفراء لا يوفر التلبس :

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لا حظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على إثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة قد شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم إن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما هى مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها . (طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٧) .

المبدأ التاسع : إذا لم يكن انتقال الضابط للمتهم قد تم بناء على رؤية ومشاهدة من أبلغه بالواقعة فلا تلبس :

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس ، إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها . (طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣) .

المبدأ العاشر : لا يثبت التلبس بناء على مشاهدات تختلس من ثقوب الأبواب :

– لا يجوز إثبات حالة التلبث بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين . (طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق – ١٩٤١/٦/١٦) .

المبدأ الحادي عشر : الارتباك المجرد وحده لا يعتبر تلبسا :

– إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها . (طعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٧) .

المبدأ الثاني عشر : الارتياب المجرد لا يعتبر تلبسا :

– متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحري عنه ولما شرع الصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا

الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على باطل فهو باطل . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) .

المبدأ الثالث عشر : وجود شخص مشتهر عنه الاتجار بالمخدرات ضمن جماعة بمقهى ثم محاولته الهرب عند محاولة القبض عليه لا تشكل تلبسا :

- إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش . (طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .

المبدأ الرابع عشر: وضع مادة فى الفم بصورة مجردة لا يشكل تلبسا:

إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض باطلا . (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) .

المبدأ الخامس عشر : التلبس بالجريمة . عنصر لاحق للاستيقاف . غير منفصل عنه ونتيجة مستمدة منه .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . (الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧) .

المبدأ السادس عشر : شروط صحة الاستيقاف :

١- يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون

فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس . فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا في القانون . (الطعن رقم ١٧٦٢ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٩) .

٢- الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور . (الطعن ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ سنة ١٧ ص٩٣٢) .

المبدأ السابع عشر : الاستيقاف اشتباه تبرره الظروف :

١- الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذي وضع نفسه موضع الريبة - في سبيل التحقق من شخصيته توصلا إلى التعرف على مرتكبي السرقات التي تكرر وقوعها في المنطقة ، وبالتالي فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحري بما يزيل دواعي الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلي الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التي حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ، ووجدوا بها المخدر ، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش . (الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٦ سنة ١٨ ص٣١٦) .

٢- الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ،

ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٥ سنة ٢١ ق٤٣) .

٣- يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره . (الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة ٢٢ ص٦٣١) .

المبدأ السابع عشر : استخلاص الاستيقاف :

- لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره استيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام الاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، فإن الطعن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض . ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض . (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٩) .

المبدأ الثامن عشر : الاستيقاف والتخلى عن المخدر :

١- متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المتهم المخدر بإرادته ، فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من

الضبط والتفتيش يكون صحيحا . (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٧٨) .

٢- متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه - فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢١٤) .

٣- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس . ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شيئ . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٤) .

٤- متى كان لرجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص٥٤) .

٥- متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٩٠) .

٦- إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما أتاه المخبر .. وقد كان بين من استعان بهم رئيس مكتب المخدرات علـى تنفيـذ الأمـر الصـادر لـه بتفتيش المتهم - إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور ، وكان القصد من أمـر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادرة له بإجراء التفتيش ، فإن ما يثيره المتهم من أنـه لم يلق بـالكيس الذى يحوى المخدر طواعيـة واختيـارا لا يكون لـه أسـاس . (الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س١٠ ص٢٩٢) .

٧- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملهـا ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليـه مـا حدث ، وإذ وجد الضـابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمـة إحـراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بهـا حشيشـا وأفيونـا ، فـإن الحكم لا يكـون مخطئا فى تطبيـق القـانون ، وتكون الإجـراءات التـى تمـت صحيحـة ويكـون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبـط القضـائى إنمـا حصـل فـى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضـع المريب الذى وضـع المتهم نفسـه فيـه . (الطعـن رقـم ١٨٣٥ لسـنة ٢٩ق - جلسـة ١٩٦٠/٥/٢ س١١ ص٣٩٩) .

تم بحمد الله وتوفيقه

خاتمـــة

لعل من المناسب القول أن النظريـة العامـة للتلبس بالجريمـة هـى مـن النظريات الاجرائية بالغة الأهمية ، وإذا كان هذا البحث قد بين حالات التلبس والشروط العامة له وآثـارة ، إلا أن ذلك فـى الواقـع ، كـان مقرونـا بضـرورة الاسراع فى اعداد البحث ، لكى أفيد بعد عرضه ومناقشته من اخطائى فيـه ، ولا شك أن استاذى الجليل سيصفح عن اهتمامى الكبير بعرض مبادئ النقض الكثيرة والتى اخترتها من أكثر من أربعة ا ضعافها ، وحـاولت تأصيلهـا دون أن أمزجها فى الكتابة الفقهية كما هو الأصل وعـذرى ان هـذا هـو أول بحـث لى وعندما يقوى ساعدى فربما أكون قادرا على تحقيق هذا الهدف من خـلال مقارنات أكثر وأوسع وعدم اعتماد على اقتباسات أكثر وحسبى أننـى حـاولت والله المستعان •

محمد محمد محمد شتا أبو سعد

الفهرس

رقم الإيداع ١٣٢٨٨ تم الطبع فى ٢٠/١/١٩٩٧

الترقيم الدولى

I . S . B . N . 977 - 04 - 1854 - 4

مطابع هشام بكفر الشيخ برج الشرق للتأمين ☎ : ٢٢٨٥٥٧٠